

الوجيز في نماذج تعليل القرارات
القضائية المستساغة في المادة
المدنية

المجموعة الرابعة

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 2218/1/2/2015

2016/88

2016-02-09

لما كانت الدعوى موضوعها أداء الوجيبة الكرائية عن عين معتمرة من قبل المكثري وإفراغه للتماطل، وأنه لا جدال في قيام العلاقة الكرائية بين الطرفين، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين اعتبرت في تعليلها بأن مناط الدعوى الأداء والإفراغ للتماطل وليس الاستحقاق، يكون قرارها مرتكزا على أساس قانوني سليم.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/2/1/2571

2016/28

2016-01-19

المحكمة لما أخذت بشهادة الشهود الذين صرحوا خلال جلسة البحث أن المكثري يقوم بكراء الشقة المؤجرة له للغير خلال العطلة الصيفية، تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في تقييم الشهادة والتي لا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل، كما أنها حين اعتبرت واقعة استعمال المحل في غير ما أعد له بكرائه للغير خلال العطلة الصيفية يشكل إخلالا بمقتضيات عقد الكراء الرابط بين الطرفين عملا بالفصل 12 من ظهير 1980/12/25، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/2/1/2788

2016/31

2016-01-19

المحكمة لما قضت بالأداء والإفراغ ثبت لها أن المكترية لم تبادر إلى عرض الواجبات الكرائية إلا بعد توصلها بالإندار بأداء الكراء بأكثر من ثلاثة أشهر، فضلا عن أن العرض لم يشمل جميع المستحقات الكرائية المدينة بها، وأن الأداء الجزئي لا يبرئ الذمة، مما يكون معه القرار معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/2/1/1369

2016/56

2016-01-26

إذا كان للمحكمة أن تصحح الإشعار بالإفراغ للاحتياج متى كان المقصود منه سكنى المكري بنفسه بالمحل المؤجر أو أصوله أو فروعه المباشرين، فإن هذا التصحيح رهين بتوفر شرط عدم شغل المكري أو أصوله أو فروعه سكنا في ملكهم وكافيا لحاجياتهم إلى جانب شرط تملك المكري العين المؤجرة أكثر من ثلاث سنوات، والمحكمة حين قضت بتصحيح الإشعار بالإفراغ للاحتياج استنادا إلى ما استدل به المكري من وصولات كراء وعقد كراء سكنى في اسم ابنه المراد إسكانه بالعين المؤجرة، تكون قد قدرت في إطار سلطتها التقديرية التي لا رقابة لمحكمة النقض عليها إلا من حيث سلامة التعليل توفر حالة الاحتياج.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/2/1/4452

2016/61

2016-01-26

إن المكثري تمسك بأن المكري المراد إسكانه للاحتياج يملك شقة سكنية وعزز دفعه بشهادة للمحافظة العقارية وعقد توثيقي بشراء العقار المذكور وكذا كشف استهلاك الماء والكهرباء ومحضر معاينة واستجواب، والمحكمة في تعليها اعتبرت مقومات الاحتياج قائمة دون أن تناقش الوثائق المذكورة وتبدي رأيها فيها، وأن إهمال المحكمة وثيقة تم الإدلاء بها بصفة نظامية وعدم مناقشتها رغم ما قد يكون لها من أثر على قضائها، يعتبر نقصانا في التعليل الذي يعد بمثابة انعدامه ويعرض قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/2/1/1843

2016/111

2016-02-16

لما كان الأمر لا يتعلق بدعوى استحقاق عقار بل بأداء واجبات كراء محل سكني وإفراغه للتماطل، وهي دعوى لا تتوقف سوى على إثبات وجود العلاقة الكرائية بين الطرفين بأي وسيلة مثبتة لها ومنها عقد الكراء الذي لا يطاله القدم. ولما كانت المكثرية نفسها لا تنفي وجود هذه العلاقة الكرائية التي هي مناط الدعوى، فإن محكمة الاستئناف حين ردت دفعها بهذا الخصوص بما أوردته في تعليها، يكون قرارها مرتكزا على أساس قانوني سليم.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/2/1/2149

2016/118

2016-02-16

المحكمة في تعليقات قرارها اعتمدت الشهادة الإدارية التي عززت بها المكريّة دعواها لإثبات اعتمارها سكن على وجه الكراء، وعلى عدم منازعة المكريّ الجديّة في هذه الشهادة واعتبرتها كافية لإثبات عدم شغل المكريّة سكنا في ملكها كاف لحاجياتها وما دام المكريّ لم يدل بما يخالف ذلك يكون قرارها معللا تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/4/1/2630

2017/66

2017-01-24

وضع اليد المجرد مع ادعاء الملك بينة ما لم ترجح بينة تقابلها، وإن ادعاه الطرفان ولا بينة لأحدهما عليه قسم على الدعوى، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نظرت إلى حجة طالب الاستحقاق وألفتها غير مستندة إلى أصل الملك، ونظرت إلى حجة الطاعن واعتبرت حيازته حيازة غاصب دون أن تبحث في من من الطرفين واضع يده بموجبه على المدعى فيه لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها وفق القاعدة أعلاه، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/4/1/5529

2017/261

2017-04-25

وضع اليد بينة في باب الاستحقاق ما لم ترجح ببينة تقابلها، والثابت من وثائق الملف ومن جلسة البحث أن الطاعن قد أجاب لرد دعوى الاستحقاق بالحوز والملك لما اشتراه المطلوب وأنه آل إليهم إرثا من موروثه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دفعه بالحوز بعلة أنه وإن ادعى التصرف في العقار فإنه لم يدع الملك، والحال أنه ادعاه، وقضت بتأييد الحكم القاضي للمطلوب بالاستحقاق بالاستناد إلى شرائه المقترن بالحيازة دون أن تبحث في وضع اليد هل للطاعن أم للمطلوب ولو باللجوء إلى إجراءات التحقيق في الدعوى لتبني حكمها على ما انتهى إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يتعين نقضه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/4/1/6329

2017/397

2017-07-04

إن اليد المعتبرة أولى عناصر الحيازة القاطعة لملك الغير، هي اليد الهادئة غير الغاصبة، والطاعن دفع بأن ملكية سلفه تشهد إلى جانب عناصر الملك بترامي المطلوب الأول على المدعى فيه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما التفتت عن هذه الحجة بعلة أنها غير عاملة في إثبات الاستحقاق لمرور أمد الحيازة لفائدة المطلوب المذكور، مع أن أصل الملك معلوم لسلف الطاعن ومدخل المطلوب إلى المدعى فيه هو الترامي بشهادة لفيف الملك؛ وهو غير عامل في باب الحيازة، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه، فعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 6456/6/4/2018

2021/676

2021-06-22

إن محكمة الموضوع، وإن كانت حرة في تكوين قناعتها مما عرض عليها من وسائل الإثبات دون رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض، فإن ذلك مشروط بسلامة تحليلها للنتيجة التي انتهت إليها بأسباب واقعية وقانونية سائغة ومقبولة عقلا ومنطقا ومستخلصة من أدلة قوية ومنتجة لا تحتمل الشك، خاصة أن التدليل بواسطة القرائن القضائية يشترط فيه أن تؤدي هذه الأخيرة، سواء منفردة أو مجتمعة، إلى نفس النتيجة، وأن تعدد الاحتمالات يهدر قيمة القرينة ويجعلها غير صالحة للإثبات.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/468

2020/651

2020-09-10

البيّن من معطيات الملف أن المطلوبة تقر بالمعاملة التي تمت مع الطالب، وتنازع فقط في مبلغ الدين، متمسكة بأنها أدت للطالب جزءا من المبلغ المطلوب، مما يجعل المعاملة بين الطرفين بمنأى عن أي منازعة، والمحكمة لما اعتمدت الحوالتين المحتج بهما للقول بأن الدين المطالب به قد تم أدائه وقضت برفض طلب المدعي المستأنف عليه - رغم أن المطلوبة تقر بأن مبلغ الحوالتين يهم قسطا من الدين فقط وأنها لازالت مدينة للطالب بالباقي، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2842

2020/762

2020-10-01

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض لما تبين لها من وثائق الملف أن قرار رفض المحافظ على الأملاك العقارية راجع إلى وجود مانع قانوني يتمثل في كون الأجزاء المشاعة موضوع عقد البيع المطلوب التشطيب عليها تم تفويتها للغير، وذلك في غياب الإدلاء بما يفيد زوال هذا المانع، واعتبرت أن قرار الرفض المذكور يبقى مشروعاً وقائماً على أساس، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلاً سائغاً، ولا مجال للاحتجاج بسوء نية المشتري، وما بالوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2345

2020/758

2020-10-01

إن محكمة الاستئناف (غرفة المشورة) لما أوردت في تعليل قضائها أنه فضلاً عن وجود علاقة زوجية بين المشتكية والمشتكى به فإنه ليس بالملف ما يفيد نهائية الحكم الجنحي الصادر ضد هذا الأخير مما تبقى معه المخالفات المنسوبة إليه غير ثابتة بالحكم القطعي ولا يمكن مؤاخذته من أجلها، إضافة إلى كون شكاية المشتكية سبق وأن كانت موضوع مقرر بالحفظ، ورتبت عن ذلك تأييدها للمقرر المستأنف فيما انتهى إليه، لم تخرق المقتضى المحتج بخرقه، وما بالوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/4/916

2013/661

2013-07-04

لما تبين للمحكمة من وثائق الملف أنه لم يثبت أن الموثق قد تسلم من المشتري كل الثمن المتفق عليه لتحرير عقد البيع النهائي، وأنه حرر عقد الوعد بالبيع في اسم المشتكي الأول الذي وقعه برفقة الطرف البائع والشاهدين واستفاد بصفة شخصية من التمويل البنكي المحول، وذلك دون المشتكية الثانية، وأنه لم يقع الإدلاء بأصل الوكالة التي يصطدم مضمونها بما ضمن بعقد الوعد بالبيع، وأن الموثق ذكر بهذا الوعد موقع العقار موضوع البيع ونوعه ومرفقاته ومستنداته وحدوده، واعتبرت أن الموثق قام بجميع الإجراءات اللازمة قانونا وفق ظهير التوثيق العصري المؤرخ في 1925/05/04 وخلصت إلى أن المخالفات المتابع بها غير ثابتة في حقه، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/3046

2020/563

2020-07-23

البيّن أن الحكم المتمسك به قد تم تنفيذه من طرف رئيس الجماعة، وبالتالي بحصول عملية التنفيذ لم يعد للغرامة التهديدية مبرر قانوني، وتصفيتها تصبح غير ذات أساس، طالما إفتقدت لسندها في نازلة الحال بحصول تنفيذ الحكم المشفوع بها، والمحكمة لما ألغت الحكم المستأنف وقضت برفض الطلب، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 904/4/1/2019

2020/505

2020-07-09

البيّن أن محكمة الإستئناف في ردها على مخالفة المادتين 31 و33 من قانون المحاماة، بأن مقتضيات التحفيظ العقاري كقانون خاص يتيح للمحافظ على الأملاك العقارية التقاضي بدون تنصيب محام، في حين تمسك الطالب بأن مقال الأستئناف قدم بواسطة المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بصفته الشخصية ولم يقدم بواسطة أحد المدافعين المقبولين كما ينص على ذلك الفصل 34 من قانون المسطرة المدنية، وكذا مقتضيات المادتين 31 و33 من قانون المحاماة، وأن المقال الإصلاحي مع المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف دفاع المحافظ لا يمكنها أن تصلح المسطرة، لأن المقال المذكور جاء خارج أجل الطعن بالإستئناف، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوقها دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي إنعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4830

2020/547

2020-07-23

إن المحكمة لما ثبت لها إخلال الطالب بمقتضى المادة 43 من قانون المهنة المتعلقة بعدم إخباره لموكله بمراحل سير الدعوى وما يتم فيها من إجراءات، واضطرار المشتكى إلى قيامه شخصيا بمكاتبته صندوق ضمان حوادث السير للاستفسار عن مآل تنفيذ ملفه، وحصوله على رد منه يواجهه فيه بسقوط الحق لعدم احترام دفاعه الآجال المقررة قانونا، ورتبت عن ذلك إلغائها للمقرر الضمني المتخذ من طرف مجلس هيئة المحامين بعدم المؤاخذة مع حصر العقوبة في إطار سلطتها التقديرية في حدود الإنذار، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا وسائغا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3752

2020/657

2020-09-17

إن محكمة الاستئناف لما أوردت ضمن تعليل قضائها بأنه وباطلاعها على قرارات محكمة النقض التي قضت بنقض القرار الاستئنائي المطعون فيه تبين لها بأن المؤسسات البنكية بما فيها الطالب مخاطبة بضرورة الإدلاء بالسند التنفيذي داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 507 من ق.م.م ، إلا أنها وعلى الرغم من البحث المجري استئنافية لم تستظهر بما يفيد احترام تلك المسطرة، ولا مجال للاحتجاج بالرهن لعدم توفر شروطه، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف الذي قضى برفض طلب إلغاء مقرر مشروع المحاسبة، تكون قد عللت قرارها تعليلًا كافيًا وسائغًا وبنته على أساس، ولم تخرق المقتضيات المحتج بخرقها في شيء.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2849

2020/655

2020-09-17

إن محكمة الاستئناف لما أوردت ضمن تعليل قضائها بأنه وباطلاعها على قرارات محكمة النقض التي قضت بنقض القرار الاستئنائي المطعون فيه تبين لها بأن المؤسسات البنكية بما فيها الطالب مخاطبة بضرورة الإدلاء بالسند التنفيذي داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 507 من قانون المسطرة المدنية، إلا أنها وعلى الرغم من البحث المجري

استثنافيا لم تستظهر بما يفيد احترام تلك المسطرة، ولا مجال للاحتجاج بالرهن لعدم توفر شروطه، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف الذي قضى برفض طلب إلغاء مقرر مشروع المحاصة، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا وبنته على أساس، ولم تخرق المقتضيات المحتج بخرقها في شيء.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 6847/1/6/2018

2021/297

2021-06-08

إن اجراء خبرة مضادة موكل لسلطة المحكمة لا تأمر به إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع، وأنه فضلا على كون الطاعن لم يتمسك بأسباب استئنافه بالدفع بعدم اختصاص الخبير وقاضي المستعجلات فانه بمقتضى المادة 10 من القانون رقم 67/12 يجوز للمكتري استصدار أمر من رئيس المحكمة الابتدائية الموجود محل الكراء بدائرتها يحدد قيمة الإصلاحات المطلوبة ويأذن له بإجرائها وخصمها من وجيبة الكراء، والمحكمة لما تأكدت من مصدر الضرر وما اقترحه الخبير لرفعه وقضت على النحو الوارد بمنطوقها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/7/1/2817

2021/798

2021-12-28

البيّن من شهادة التسليم أن مستخدما حاملا لشارة شركة رفض التوصل، وأن الطاعنة تمسكت ببطلان إجراءات التبليغ لانتفاء أية علاقة عمل بينها وبين الشخص الذي رفض تسلم الطي باعتباره يعمل كحارس أمن خاص تابع لمشغلته، والمحكمة لما ردت ما أثارته

الطاعنة أن المستأنفة لم تثبت أن هذا المستخدم يعمل بشركة أخرى يوم تبليغ المقرر المستأنف، دون أن تناقش ما أدلت به الطاعنة من تصريحات لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لإثبات أن الشخص الذي رفض التوصل يعمل لدى شركة أخرى ولا تربطه بها أية علاقة عمل ودون أن تجري تحقيقا في هذا الشأن عند الاقتضاء وترتب الأثر القانوني على ما سيسفر عنه، لما قد يكون من أثر على قضائها، و بذلك جاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/7/6/15521

2021/314

2021-02-26

إن ما جاء في السبب الذي استدل به العارض لإعادة النظر لا يعدو أن يكون عرضا جديدا لوسائل النقض المستدل بها في مذكرة أسباب النقض، ومجادلة في تعليقات محكمة النقض والتي أجابت من خلالها على جميع ما أثير من أسباب النقض، وبالتالي يبقى السبب المعتمد لا يشكل حالة من حالات إعادة النظر المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية، مما يتعين معه عدم قبوله والتصريح برفض الطلب.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/6/4818

2021/1859

2021-11-10

إن ما جاء في الأسباب التي استدل بها العارض لإعادة النظر لا يعدو أن يكون عرضا جديدا لوسائل النقض المستدل بها في مذكرة أسباب النقض، ومجادلة في تعليقات محكمة النقض

والتي أجابت من خلالها على جميع ما أثير من أسباب النقض، مما تبقى معه الأسباب المعتمدة من لدن الطاعن غير مقبولة.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/7/6/25983

2021/2119

2021-12-14

لئن كانت المادة 548 من قانون المسطرة الجنائية توجب تعليل القرارات الصادرة عن محكمة النقض، فإن ما تعنيه بهذا الخصوص هو عدم الجواب عن دفع من الدفع أو وسيلة استدلل بها. اما المناقشة القانونية والمجادلة في أجوبة محكمة النقض بإبداء آراء تخالف من انتهى إليه، فلا يدخل ضمن حالات انعدام التعليل المبرر لإعادة النظر.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/8/1/2507

2021/38

2021-01-12

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قضائها بأنه بعد دراستها للحكم المستأنف وتعليقاته واستيعاب أسباب الاستئناف، اتضح لها بأن المحكمة حين قضت بصحة التعرض بعلّة: سقوط ملكية البائعتين لطالبي التحفيظ لتراجع شهودها بما يلحق عن ذلك برسم شراء الطالبين، وبعلة أقدمية شراء المتعرضين المدعم بالحيازة الفعلية، قد صادفت الصواب'. في حين أنه يتجلى من وثائق الملف أن الطاعنين تمسكا بمقتضى مقالهم الاستئنافي بصحة ملكية البائعتين لهما، خاصة بعد ما أدليا برسم استخلاف الشهود المتراجعين عن شهاداتهم، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تناقش هذا الرسم

الأخير، ولم ترتب عنه أية نتيجة لا سلبا ولا إيجابا، ف جاء بذلك قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه، ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/8/6/3272

2021/258

2021-02-09

لما كانت الحالات التي يجوز فيها الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض محددة حصرا في المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية فإن ما اعتمده الطاعن في طلبه من اعتماد مضمون الفقرة الثالثة من المادة المذكورة التي تتعلق بانعدام التعليل وإغفال البت في إحدى الطلبات بمقتضى وسائل استدل بها غير مؤسسة، علما أن محكمة النقض إنما تبسط رقابتها في إطار المادة 518 من القانون المذكور على التطبيق الصحيح للقانون من لدن محاكم الموضوع من دون أن تمتد رقابتها إلى إعادة مناقشة الوقائع وأدلة الإثبات المعتمدة فهي ليست درجة ثانية للتقاضي ليظل باقي ما أثير إنما هو مجرد مجادلة في هذا التعليل، ومن تم يبقى السبب المعتمد لإعادة النظر غير قائم على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/9/1/3289

2021/4029

2021-06-01

إن الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية لئن كان يجعل من ضمن أسباب إعادة النظر في قرارات محكمة النقض صدورها دون مراعاة الفصول 371 و 372 و 375 من نفس القانون وكانت الفقرة الأولى من الفصل الأخير تنص على انه "تكون قرارات محكمة النقض معللة

ويشار فيها إلى النصوص المطبقة "، فان مفهوم انعدام التعليل في قرارات المحكمة المذكورة ينحصر في الحالات التي لا تجيب فيها المحكمة عن دفع بعدم القبول أو على وسيلة من وسائل النقض أو جزء من الوسيلة.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/2/2/43

2016/97

2016-01-26

البيّن أن الدعوى تتعلق بقسمة متخلف وأنه بمقارنة أسماء ورثة الهالك المورث مع المقال الافتتاحي للدعوى تبين للمحكمة أنه تم خرق قاعدة جمع الخصوم إذ لم يتم مقاضاة أرملة الهالك، وانتهت إلى الحكم بعدم قبول الدعوى، في حين أن الطاعنين أشاروا في مقالهم الافتتاحي للدعوى بأن الوارثين المذكورين قد تنازلا عن حقوقهما في المدعى فيه لفائدتهم، واستدلوا على ذلك برسم تنازل، مما تبقى معه صفة الوارثين المذكورين ومصلحتها في الدعوى غير قائمة في نازلة الحال، ومن ثم فإن المحكمة لما عللت قضاءها على النحو المبين أعلاه، يكون قرارها فاسد التعليل الذي هو بمثابة انعدامه.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/2/278

2015/445

2015-09-22

لئن كان يجوز من حيث المبدأ إثبات القسمة في العقار غير المحفظ بشهادة اللفيف، فإن المحكمة لما اعتبرت بينة المقاسمة المؤرخة حجة على الورثة وبمقتضاها انتهى الشيع في المدعى فيه وقضت بما في منطوق قرارها دون التحقق من ما إذا كانت القسمة شملت جميع

العقارات المعرف بها بموجب المتخلف ورسوم الأثرية والصدقة المثبتة بالمقال الافتتاحي أو تعلقت بجزء منها فقط وذلك بالوقوف على عين المكان رفقة خبير مختص، ثم تبني قضاءها على ما ثبت لها، وإذ هي لم تفعل جاء قرارها ناقص التعليل.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/2/758

2015/493

2015-12-01

إن المحكمة لما قضت أن الصدقة التي عقدها المتصدق قيد حياته بمقتضى رسم توثيقي باطل، بعدما ثبت لها أنه كان يعاني من داء الخرف، والذي أدى إلى نقص في إدراكه والتمييز والتأثير على قدراته الذهنية، إضافة إلى مرض السرطان لكون ذلك من اختصاص أهل المعرفة في ذلك، ثم إن وفاة المتصدق كانت قبل مضي السنة، ورجحت ذلك بناء على ما جاء في النصوص الفقهية، تكون قد ردت على جميع دفعوع الطاعنة وعللت قرارها تعليلا كافيا وأقامت قضاءها على أساس.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/3199

2020/496

2020-07-09

بمقتضى الفصل 440 من قانون الإلتزامات والعقود فإن النسخ المأخوذة عن أصول الوثائق الرسمية والوثائق العرفية لها نفس قوة الإثبات التي لأصولها إذا شهد بمطابقتها لها الموظفون الرسميون المختصون بذلك في البلاد التي أخذت فيها النسخ، ويسري نفس الحكم على النسخ المأخوذة عن الأصول بالتصوير الفتوغرافي، ونزولا عند حكم هذا

المقتضى فإن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن الحكم المستأنف قد اعتمد الصورة الشمسية للوثيقة المشهود بمطابقتها للأصل والتي تقوم مقام الوثيقة الأصلية التي لم تكن محل طعن بالزور واعتبرتها مكتسبة للحجية القانونية التي للوثيقة الأصلية، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا وكافيا وبنته على أساس ولم تخرق المقتضى المحتج بخرقه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 4536/1/4/2015

2017/61

2017-01-24

المحكمة لما نظرت إلى عقد التسليم المستدل به من طرف الطاعن طلبا لاختصاصه بالمدعى فيه هبة وألفته معلقا على شرط وفاة عاقده له واعتبرته وصية لا تصح لوارث، والطاعن وارث ودعوى القسمة من طرف المطلوبة نافية لإجازته، وقضت تبعا لذلك بتأييد الحكم القاضي بالقسمة، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/4/1/3386

2017/77

2017-01-31

القول أن لمنكر العقد إجماعا بيمينه والقسمة عقد، وإثبات ادعاء وقوعها على مدعيها واليمين على منكرها، والطاعن أنكر القسمة المدعى بوقوعها من طرف المطلوب، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت باليمين على مدعيها مع أنه ملزم بإثبات وقوعها ولم توجهها لمنكريها، تكون قد خالفت القاعدة المنوه لها قبله وعللت قرارها تعليلا فاسدا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/2/1/602

2016/22

2016-01-12

المحكمة استبعدت الإنذار الذي توصل به المكثري قصد أداء ما بذمته داخل أجل 10 أيام لسبق استعماله من طرف المكثري في دعوى سابقة وتضمينه مقتضيات ظهير 24 ماي 1955 (عدل) ، في حين أن الإنذار لا تنتهي آثاره إلا بعد صدور حكم بت فيه سلبا أو إيجابا، وبذلك فاستعمال إنذار في دعوى سابقة آلت للتصريح بعدم الاختصاص لا يحول دون تجديده اعتماده، كما أن تضمينه بعض أحكام ظهير 1955/05/24 (عدل) لا أثر له على صحته وترتيب أثر المطل ما دام أن المكثري لم يتضرر من ذلك وورود تلك المقتضيات ضمن الإنذار جاء استتباعا لحالة المطل، مما يكون قرارها فاسد التعليل ومعرضا للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/2/1/1848

2016/34

2016-01-19

إن قانون الكراء لئن خول للمكثري إمكانية طلب إفراغ المكثري من العين المكراة للاحتياج فإنه اشترط في ذلك إثبات المكثري للاحتياج المذكور. والمحكمة مصدرية القرار المطعون فيه سعيا منها للوصول للحقيقة أجرت بحثا في النازلة أسفر عن ثبوت توفر المكثري على طابق ثالث غير مسكون ولم ينازع في ذلك، وحين رتبت عن ذلك عدم قيام الاحتياج وعدم أحقية المكثري في إفراغ المكثري، تكون قد عللت قرارها تعليل سليما وتبقى العلة المتعلقة بعدم إثبات احتياج الأبناء علة زائدة يستقيم منطوق القرار بدونها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/2/1/603

2016/51

2016-01-26

المحكمة اعتبرت أن الوارثين لم يدلوا بما يثبت أنهما كانا تحت كفالة والدهما المكتري بصفة قانونية وكانا يعيشان معه فعليا عند وفاته وفق ما يوجبه الفصل 18 من ظهير 1980/12/25، وأن موجب السكنى المدلى به ليس فيه ما يثبت أنهما كانا تحت كفالة والدهما، في حين أن المستفاد من إرثته المكتري المتوفى أن من بين ورثته ابنه الطاعن الذي كان ينفق عليه قد حياته، وأن موجب السكنى المذكور أثبت أن الطاعن كان يعيش مع والده بالمحل موضوع النزاع إلى حين وفاته وبقي فيه إلى ما بعد ذلك، مما يكون ما نحت إليه المحكمة في تعليها فاسدا بخرقه الفصل 18 من الظهير المذكور.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/2/1/1707

2016/73

2016-02-02

إن الدعوى تهدف إلى إرجاع المكتري إلى المحل موضوع الدعوى الذي كان قد تم طرده وإفراغه منه بناء على أمر استعجالي ألغته محكمة الاستئناف، لأن السند القانوني المعتمد في إفراغه تم إلغاؤه من طرف محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها وهو ما يخول للمكتري الحق في طلب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، أي الرجوع إلى المحل الذي طرد منه بمقتضى قرار استعجالي لم يبق له وجود، والمحكمة حين ذهبت خلاف ذلك وناقشت العلاقة الكرائية بين الطرفين، تكون قد عللت قرارها تعليلا سيئا مرتكزا على خرق الفصل 418 من ق.ل.ع.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/410

2020/633

2020-09-03

إن المحكمة مصدرية القرار المطعون فيه بالنقض لما استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى ما ناب كل واحد من طالبي التنفيذ من أسهم في العقار المدعى فيه، والذي جاء وفق تفسير القرار موضوع التنفيذ، وأن المبلغ المحكوم به كدين أصلي يشمل أسهم الجماعة المعنية في ذات العقار، واعتبرت أن المصادقة على الحجز لدى الغير موضوع التعويض عندما شمل كل مبلغ الدين غير سليم، ويستلزم تعديله بحصر المصادقة على الحجز بين يدي القابض في حدود ما ناب المستأنف عليهم (طالبي التنفيذ) من أسهم في العقار المدعى به فقط وفق المفصل في تعليلها، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون وعللت قرارها تعليلًا كافيًا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/3181

2020/635

2020-09-03

إن جواب محكمة النقض على ما أثير من أسباب لإعادة النظر، يجعل ما تمسك به الطالب مجرد مجادلة في تعليل القرار المطلوب التراجع عنه ولا يدخل ضمن أسباب إعادة النظر في قرارات محكمة النقض المحددة حصرا في الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية، والسبب غير مقبول .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/587

2020/636

2020-09-03

لما ثبت للمحكمة من خلال دراسة وقائع القضية أن المشتكين كلفوا من يمثلهم أمام المحامي المشتكى به، وأن التواصل بينهم والمحامي كان يتم عن طريق ممثلهما، كما أنه تأكد لها عدم وجود ما يثبت أن هذا الأخير طلب من المشتكى به تزويده بمآل الدعاوى التي رفعها لفائدة المشتكين وامتنع عن ذلك، واعتبرت أنه لا مبرر لإجراء بحث حول موضوع الشكاية، تكون قد عللت قرارها تعليلا صحيحا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 185/1/7/2011

2012/2108

2012-04-24

المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي تكون قد تبنت علله وأسبابه الذي رد بها الطلب الرامي إلى التعويض لعدم ثبوت خطأ أو تقصير من جانب الموثق، ولكون عدم قيامه بتحرير العقد كان بسبب امتناع البائعة من إجراء البيع، مما تكون معه المحكمة قد بتت في جميع الطلبات المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا سليما. لما كانت مقتضيات الفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود توجب أن يجري البيع في محرر ثابت التاريخ إذا تعلق بعقار محفظ، فإن المحكمة لما لم يثبت لها إجراء الاتفاق على البيع وفق الشكل المقرر في الفصل المذكور، وردت الطلب تكون قد أصابت صحيح القانون ولم تكن في حاجة إلى الالتفات للتصريحات والوقائع الصادرة عن المطلوبة في النقض ما دامت لا تشكل دليلا مقبولا وفق ما هو مقرر في الفصل المذكور، مما يجعل الوسائل بدون جدوى.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/4/1167

2014/942

2014-09-11

المحكمة لما اكتفت بالقول بأن مخالفة الاحتفاظ بوديعة غير ثابتة ما دام أن الموثق وقع الأمر بالتحويل في أقل من شهر، إذ تلقى المبلغ ووقع الأمر بالتحويل دون أن تحدد موقفها بشأن باقي الأوامر بالتحويل المعتمدة من طرف النيابة العامة في متابعة المعني بالأمر من أجل المخالفة المذكورة، مما جعل قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/4/1863

2015/1308

2015-06-25

المحكمة لما تبين لها أن إشهاد الموثق على طرفي عقد البيع على تملك القطعة الأرضية باتفاقهما، وعلى أن الضرائب والرسوم المفروضة والغير المؤداة تقع على عاتق البائعة ووقع التوقيع دون أي تحفظ أو ادعاء بالزور في الوثيقة، واستنتجت ضمنيا استقرار رضى الطرفين على مؤدى هذا الالتزام وتجاوزهما وتراجعهما عما تضمنه بخصوص عقد التسليم تحت رقم 5 من بند التزامات المشتري المتعلقة بهذا التصرف على الرغم من إقرار المطلوب ابتداءً بان العمل يجري في تصرفات مماثلة بخصوص أداء الضرائب المفروضة على العقار المبيع من طرف الشركة ما دام أن اتفاق الطرفين كان صريحا أمامه وتاريخه لاحق لتاريخ وثيقة التسليم المحتج بها من طرف المشتكي الذي وقع عليه، ورتبت على ذلك براءته من مخالفة عدم تقديم النصح للأطراف، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وبنته على أساس وما أثير في الوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/4/1008

2015/605

2015-04-09

إن الموثق الموكول له قانونا مهمة توثيق العقود وإضفاء طابع الرسمية عليها، ملزم بالتقيد في سلوكه المهني بمبادئ التجرد والنزاهة والشرف، وبالحفاظ على حقوق ومصالح طرفي العقد، وأن محكمة الاستئناف بما أورده قضاؤها من كون تواجد المشتكي والبائعة له بمكتب الموثق الطالب وتسلمه المبالغ المالية المسبقة من أجل الشراء، واقعتين ثابتتين باعتراف جميع الأطراف، وأنهما كانتا تستلزمان تسلم الثمن وتحرير الوعد بالبيع، معتبرة كون عدم القيام بذلك من طرف الموثق الطالب يعد مخالفة للفصلين 30 و32 من ظهير 1925/05/04 المتعلق بالتوثيق العصري، ومن كون عدم حضور الطالب خلال مرحلة ما بعد النقض، رغم توصله بالاستدعاء شخصيا وعدم إدلائه بما يثبت إيداعه المبالغ المسلمة من طرفه بصندوق الإيداع والتدبير، يجعل المخالفة المنسوبة إليه بهذا الخصوص ثابتة في حقه، لتقضي بالعقوبة المتمثلة في الإيقاف عن مزاوله المهنة لمدة أربعة أشهر مع تحميله الصائر، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا وسليما، وبنته على أساس قانوني سليم، ولم تخرق أي مقتضى محتج بخرقه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/7/1/3190

2012/5808

2012-12-25

ما دام الطرفان قد اتفقا على إبرام العقد بواسطة الموثق، فإنهما بذلك يكونان قد ارتضيا اللجوء إلى الإجراءات المقررة في هذا الشأن من قبيل وضع الثمن بين يديه الذي يجعل منه إيداعا حقيقيا يرفع مطل المدين ويغني أيضا عن اللجوء إلى ما هو مقرر في الفصل 275 من قانون الالتزامات والعقود، والمحكمة لما ثبت لها أن المطلوب أدى الثمن داخل الأجل المحدد في العقد الذي ينازع فيه البائع، واعتبرت الطاعن بعدم تنفيذه لالتزاماته المتقابلة بعد الإنذار الموجه إليه متماطلا تطبيقا لمقتضيات الفصلين 255 و259 من نفس القانون، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/7/1/3775

2012/5810

2012-12-25

المشتري الذي أدى أو عرض بأن يؤدي باقي الثمن لا يعتبر منفذا لالتزاماته إذا لم يؤدي رسم التسجيل لدى إدارة التسجيل ورسوم التسجيل لدى المحافظة العقارية، وكذا أتعاب الموثق ما دام الهدف من إبرام الوعد بالبيع هو الحصول على عقد نهائي قابل للتسجيل وبالتالي نقل الملكية من البائع إليه، وهذا لا يتم إلا تنفيذا لالتزامات المنصوص عليها في الوعد بالبيع المذكور كاملا تطبيقا لمقتضيات الفصل 577 من قانون الالتزامات والعقود، والمحكمة لما نحت هذا النحو بهذه العلة يكون قرارها مرتكزا على أساس وعللته تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2009/7/1/3033

2011/2985

2011-06-21

لما كان عقد الوعد بالبيع المبرم بين الطرفين ينتج التزامات متقابلة بين البائع والمشتري، وأن إبرام عقد بيع نهائي يتوقف على تنفيذها، ومحكمة الاستئناف لما بنت قضاءها على أن المشتري نفذ التزامه بأداء باقي الثمن بإيداعه لدى الموثق الموكول له تحرير العقد حسب الإشهاد الصادر عن هذا الأخير، وأن البائع تواني عن تنفيذ التزامه المقابل بنقل ملكية المبيع رغم إنذاره بواسطة الموثق المذكور، وأن هذا الأخير لا تعزى إليه أية مسؤولية عن التأخير في إبرام العقد النهائي، وعليه فإن للمشتري الحق في إلزام البائع بإتمام إجراءات البيع، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 6456/6/4/2018

2021/676

2021-06-22

إن محكمة الموضوع، وإن كانت حرة في تكوين قناعتها مما عرض عليها من وسائل الإثبات دون رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض، فإن ذلك مشروط بسلامة تعليها للنتيجة التي انتهت إليها بأسباب واقعية وقانونية سائغة ومقبولة عقلا ومنطقا ومستخلصة من أدلة قوية ومنتجة لا تحتمل الشك، خاصة أن التدليل بواسطة القرائن القضائية يشترط فيه أن تؤدي هذه الأخيرة، سواء منفردة أو مجتمعة، إلى نفس النتيجة، وأن تعدد الاحتمالات يهدر قيمة القرينة ويجعلها غير صالحة للإثبات.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/6/24473

2021/1092

2021-11-10

إن المقصود من نص الفقرة الثالثة من المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية التي أجازت الطعن بإعادة النظر في القرارات الصادرة عن محكمة النقض في حالة عدم تعليل القرار هو، خلو القرار من التعليل بالمرّة، أو عدم الجواب عن أحد الطلبات المعروضة على المحكمة بمقتضى وسائل استدل بها، وسواء كانت تلك الوسائل مما اعتمد عليه في طلب النقض، أو مما عرضه الأطراف من دفوع بمقتضى مذكراتهم المودعة داخل الآجال المقررة بمقتضى المادة 540 من القانون السالف الذكر، إذا كان لها تأثير على ما انتهى إليه قرار محكمة النقض، وما دامت محكمة النقض هي محكمة قانون وليست درجة ثالثة للتقاضي، فلا مجال للتمسك أمامها بوقائع القضية ووسائل إثباتها أو نفيها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/6/11396

2021/1316

2021-12-28

إن الطاعن لم يبرز في السبب الذي اعتمد عليه في طلب إعادة النظر وجه انعدام التعليل الذي عابه على قرار محكمة النقض، ولا الطلبات التي أغفلت هذه الأخيرة البت فيها رغم كونه قد استدل بها في وسائل طعنه بالنقض، واكتفى بالنعي على القرار عدم الدقة وعدم التركيز والغموض، وطرح عدة أسئلة عن الإجابات التي قدمتها محكمة النقض في سياق ردها عن وسائل النقض التي اعتمد عليها الطاعن، مبدياً معارضته لمضمون تلك الأجوبة، ومعتبراً أنها تدخل في إطار الاجتهاد والقياس اللذين لا يجوز لمحكمة النقض اللجوء إليهما في تطبيقها للقانون الجنائي، وترجيحاً لدفوع المطلوبة في الطعن بالنقض عن دفعه هو، وإنكاراً للمحكمة ذاتها لاجتهادات قضائية صادرة عنها في قضايا مماثلة، فكان مضمون ما ورد بالسبب عبارة عن مناقشة لرؤية محكمة النقض وجوابها عن وسائل النقض المستدل بها من طرف الطاعن، وهو ما لا يندرج ضمن أحكام الفقرة الثالثة من المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية التي أسس عليها هذا الأخير طلبه بإعادة النظر، فما بالسبب غير مقبول والطلب غير مرتكز على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2532

2020/471

2020-07-02

إن محكمة الاستئناف لما لها عللت قضاءها بأنه وإن كان جوهر الطلب هو المنازعة في حق الملكية وحدود هذا الحق - مساحة العقار المطلوب تحفيظه -، وهي منازعة لا يمكن أن تباشر إلا في إطار مسطرة التعرض باعتباره الآلية التي تؤسس للمنازعة القضائية على حق الملكية أو أي حق مرتبط بها ضد مسطرة التحفيظ إستنادا لمقتضيات الفصل 24 من ظهير التحفيظ العقاري الذي ينص على أنه يمكن لكل شخص يدعي حقا على عقار تم تحفيظه أن يتدخل عن طريق التعرض في مسطرة التحفيظ خلال أجل شهرين يبتدئ من يوم نشر الإعلان عن انتهاء التحديد في الجريدة الرسمية، وأن المحافظ حينما رفض طلب المستأنف عليهم الرامي إلى تصحيح مساحة الملك موضوع مطلب التحفيظ، وإعادة ضبط وتحقيق القطعة الأرضية المشمولة به وإلغاء الجزء الزائد في المطلب المذكور، والمنصب على ملكهم بعله أن أجل التعرض قد انصرم، وأنه ورد على المطلب المذكور تعرضات أحييت على أنظار القضاء، وتم البت فيها بأحكام قضائية نهائية يكون قد علل قراره وركزه على أساس، تكون - المحكمة - قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغ.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/892

2020/472

2020-07-02

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن الأمر بالنازلة يتعلق بقرار المحافظ القاضي برفض تقييد الحكم القاضي بإنهاء حالة الشيع بين أطراف الدعوى بشأن العقار المحفظ على أساس تقرير الخبير وجعل الصائر على أطراف الدعوى بالنسبة، وأن هذا

الحكم أصبح نهائيا لعدم الطعن فيه حسب شهادة عدم الاستئناف، وبأن تمسك المحافظ على الأملاك العقارية بأن طلب تقييده بالرسم العقاري تنقصه شكلية التسجيل من طرف إدارة الضرائب ووجوب الإدلاء برخصة التقسيم لا يعفيه من تقييد الحكم المذكور، طالما ان الثابت من وثائق الملف أنه سبق للمستأنفين تنفيذ الحكم سنة 2010 وحدد لهم مأمور التنفيذ وكذا الخبير نصيبهم وحازوه، مما يعني ان امتناع المحافظ عن التنفيذ مشوب بالتجاوز في استعمال السلطة، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/1/10371

2021/449

2021-06-01

طبقا لمقتضيات الفصل 418 من ق ل ع فإن الاحكام تعتبر حجة رسمية على الوقائع التي تثبتها، والبين مما استدلت به المطلوبة أمام قضاة الموضوع أن القرار الاستئنافي المستدل به قضي على الطالب بالتخلي عن المدعى فيه استحقاقا لفائدتها، والمحكمة المطعون في قرارها لما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلب طرد الطالب من المدعى فيه والحكم بطرده منه مستندة في تعليل ذلك على ما انتهى إليه القرار الاستئنافي المشار إليه أعلاه من الحكم عليه بالتخلي، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/3/4/2255

2021/664

2021-06-01

إن قرارات محكمة النقض قابلة للطعن بإعادة النظر في حدود استثنائية، وجد ضيقة لا يمكن التوسع فيها، وهي ما نص عليه الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية الذي أورد بصيغة النفي الدالة على الاستثناء، وأنه لا يمكن الطعن في قرارات محكمة النقض إلا في الأحوال التي أوردها على سبيل الحصر، والطالبان لم يؤسسا طعنهما بإعادة النظر على أي سبب من الأسباب المذكورة، وأن ما أثاره يبقى مجرد مجادلة محكمة النقض في تعليلاتها وفي تطبيقها للقانون، مما يجعل ما أثير لا ينهض سببا لإعادة النظر ويكون معه السبب غير مقبول.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2258

2020/501

2020-07-09

إن مؤدى الفصل 29 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تغييره وتتميمه أن قبول المحافظ للتعرض بعد انصرام الأجل القانوني لتقديم التعرضات يبقى رهينا بإدلاء المتعرض بالبيانات المثبتة للأسباب التي حالت دون تقديمه للتعرض خلال ذلك الأجل حتى يتأتى له الاستفادة من الأجل الاستثنائي ما دامت عملية التحفيظ أحاطها المشرع بعدد من الضوابط والضمانات القانونية يلزم احترامها، والمحكمة مصدررة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأنه في نازلة الحال وفي غياب تبرير المستأنف عدم إمكانية تقديمه طلب التعرض داخل الأجل القانوني وكونه يتوفر على وثائق وحجج تبرر تعرضه، واستخلصت - عن صواب - عدم مشروعية قرار المحافظ الذي استجاب لطلب قبول التعرض الاستثنائي، ورتبت عن ذلك تأييد الحكم المستأنف فيما انتهى إليه، يكون قرارها غير خارق للمقتضى المحتج بخرقه ومبني على أساس من القانون ومعللا تعليلا كافيا وسائغا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/1329

2020/360

2020-06-18

البيّن أن الطالبة أوضحت اسم الشركة المستغلة لرخصتي النقل، كما هو ثابت من خلال عقد التفويت نفسه في بنده المعنون بأصل التملك، الذي نص على إعفاء الموثقة من التثبيت من أصل تملك الشيء موضوع التفويت لتواطئها مع الطرفين، اللذين صرحا بأنهما يرجعان فيما يخص هذا الأمر إلى الملف الموضوع بوزارة التجهيز والنقل للحصول على المعلومات اللازمة وهو الملف الذي تثبت وثائقه أنها هي المستغلة الوحيدة للخصتين منذ سنين عديدة قبل كتابة العقد الأخير، وأن المطلوبة هي التي غيرت الحقيقة في عقد رسمي بتصريحها للموثقة أن شركة أخرى هي المستغلة للخصتين، والتي لم يعمل على استدعائها لجلسة البحث ولا مناقشة حقيقة وجودها وتعاقدتها الفعلي معها مع العلم أن لجنة النقل أكدت ذلك في قرارها غير المطعون فيه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه ودون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1794

2021/31

2021-01-19

إن انعدام التعليل أو عدم الجواب الذي يشكل سببا من أسباب إعادة النظر هو عدم الجواب على وسيلة أو جزء منها، أو على دفع مؤثر بعدم القبول، أما ما تضمنه الفرع من السبب من تأسيس محكمة النقض قرارها على تعليل مخالف للواقع، وإيراد الطالبة لتعليل آخر ورد

بالقرار المنقوض واعتباره وجيها، لا يعدو أن يكون مجرد مجادلة في تعليقات القرار المطعون فيه بإعادة النظر، والفرع من السبب على غير أساس.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/867

2020/286

2020-03-05

إن مسطرة الزور لا تشمل إنكار الخط والتوقيع وإنما تشمل التحقق أيضا من صحة مضمون الوثيقة، والدولة (الملك الخاص) وإن لم تكن طرفا في عقد البيع العرفي المحتج به في مواجهتها والذي يتمسك به المستأنف عليه من أجل تسوية العقار على أساس الثمن الرمزي، فإنها لم تسلك بشأن ذلك مسطرة الزور سواء بصفة أصلية أو فرعية كمنطلق لتطبيق الفصلين 89 و91 من قانون المسطرة المدنية، والمحكمة لما قضت بتأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه باعتبارها غير ملزمة بإجراء أي تحقيق في عقد الشراء العرفي، لتستخلص - عن حق - صحة ومشروعية تسوية وضعية القطعة الأرضية محل النزاع، يكون قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها ومعللا تعليلا كافيا وسائغا.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/562

2021/673

2021-10-14

إن المحكمة لما استبعدت ما تمسك به الطالب كونه لم يكن مسيّراً، بعلّة أنه مادام التسيير والتصرف كان مخولاً للطالب بصفة مستقلة عن رئيس مجلس الإدارة، ورتبت على ذلك أنه المسؤول عن الخسارة اللاحقة بالشركة لعدم تبرير مداخيلها ومصاريفها من طرفه باعتبار أن الوثائق اللازمة لإثبات ذلك كانت متوفرة لديه، تكون قد ركزت قضاءها على أساس قانوني سليم وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/1/1271

2021/650

2021-11-16

إن ما ورد بالسبب مجرد مجادلة في علل القرار المطعون فيه وإبداء لوجهة نظر مخالفة لها، وهو ما لا يندرج ضمن انعدام التعليل الذي يعد من أسباب إعادة النظر، ويقصد به أن يصدر قرار محكمة النقض محل طلب إعادة النظر دون تعليل أو بدون الجواب كلياً أو جزئياً على إحدى وسائل النقض، كما أن القرار أشار ضمن تعليله إلى الفصل 418 من ق ل ع الذي اعتمده، مما كان معه السبب غير مقبول في فرعه الأول وخلاف الواقع في الباقي .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/5092

2021/810

2021-12-28

إن المحكمة المطعون في قرارها أسست ما قضت به على تعليلها الذي جاء فيه إن قيام المستأنفين بالبناء في العقار المصفق قبل إمضاء عقد الصفقة لهما من طرف المستأنفين الآخرين يعتبر في حد ذاته بناء في ملك الغير لفرض الأمر الواقع على الشريك الذي لم يمض

الصفقة وتعجيزا لهم حتى لا يطالبوا بضم الصفقة ويجب معاملة المصفق عليه بنقيض قصده سيما وأن العقد منحل أي مفسوخ من جهته - المشتري - إذا قام الشريك الغائب بطلب ضم الصفقة لأن عقد البيع لم يبرم بأكمله للمشتري، وأن الحكم الابتدائي الذي قضى على النحو المذكور أعلاه وبعدم إعماله لمقتضيات الفقه المالكي الذي يعتبر بمثابة القاعدة القانونية في هذا الموضوع منعدم الأساس القانوني « في حين أنه ولئن كان بيع الصفقة لم ينظمه القانون، فإنه واعتبارا لطبيعته، يبقى ما أنشأه الطاعنون من بناء قبل ضم الصفقة في حكم البناء في ملك الغير الذي وضع له القانون أحكاما أولى بالتطبيق إعمالا للمادة الأولى من مدونة الحقوق العينية التي تنص على أن مقتضياتها تسري على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار، ولأن المادة 237 من المدونة عاجت حالة الباني في ملك الغير ورتبت أثارا تبعا لحسن نيته أو سوءها، فإن المحكمة لما لم تعتد بذلك ونحت في تعليلها على النحو المذكور، يكون قرارها فاسد التعليل وهو بمثابة انعدامه، وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/3/43

2021/525

2021-12-27

البين من وثائق الملف أن الطاعنة طالبت بمقتضى مقالها الافتتاحي تفعيل البند الثالث من عقد التسيير الناص على ان مدة العقد محددة في ثلاث سنوات وبطرد المدعى عليه من المحطة المذكورة بعد انتهاء المدة المذكورة لاحتلاله إياها بدون سند ولا قانون، والمحكمة لما قضت بعدم قبول الطلب بعله أن الاتفاقية المبرمة بتاريخ 1997/4/8 التي تمت مع الجامعة الوطنية لتجار وارباب محطات الوقود اتجهت الى الاتفاق على تعطيل البند المتعلق بفسخ العقود على ان يتم الاتفاق بين الطرفين على الصيغة الجديدة للعقود والتي مازالت بعض بنودها موضوع دراسة بين الأطراف المعنية، تكون قد عممت مفعول الاتفاقية المذكورة واعتبرتها شاملة لحالة إنهاء العقد، دون التمييز بين حالة إنهاء العقد وحالة فسخه، الأمر الذي يجعل قرارها غير مرتكز على أساس من القانون ومعللا تعليل فاسدا ينزل منزلة انعدامه.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/10/6/10666

2012/25

2012-01-04

لما كان الموثق هو الضامن لتحقيق اجراءات البيع من بدايتها إلى نهائيتها بما في ذلك تسلم الثمن من المشتري وتسليمه للبائع بعد القيام بجميع الاجراءات ، فإن تصرف الموثق في مبلغ البيع بأية طريقة من الطرف أمر يخصه لوحده و لا علاقة له بالمشتري الذي يتوفر على الاثبات الكافي و المكتوب بأنه أدى ما يجب عليه حسب الوثائق المدلى بها في الملف ، و القرار المطعون فيه الذي لم يبرز عناصر جنحة النصب و المشاركة فيها جاء خارقا للفصل 540 و 129 فضلا عن المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية الذي يوجب تعليل القرارات تعليلا كافيا وسليما وإن فساد التعليل و نقصانه يجعل القرار المطعون فيه عرضة للنقض .

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/10/6/1162

2012/293

2012-03-07

القرار الاستئنافي لم يبرز العناصر التكوينية لجنحة خيانة الأمانة كما هي منصوص عليها في الفصل 547 من القانون الجنائي خاصة منها تسلم المال ثمن الشقة المباعة باعتبارها موثقة واختلاسه، لا سيما وأنها أنكرت في جميع مراحل الدعوى توصلها بثمن الشقة باعتبارها موثقة واختلاسه، ولا يوجد ضمن مستندات الملف ما يثبت توصلها بالثمن المذكور من

المشترية أو من المؤسسة البنكية التي أقرضتها أو تحويله على مكتبها قبل اعتقالها وتسلمها له مما يعد نقصان في التعليل يوازي انعدامه ويعرض القرار للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/10/6/14370

2012/327

2012-03-14

القرار المطعون فيه لما ألغى الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة الطاعن من جناية التزوير في محرر رسمي و إدانته بعد إعادة التكييف من أجل جنحة النصب و الاحتيال اقتصر في تعليله ذلك على ان الاحتيال الممارس من طرف الموثق بإخفاء وقائع صحيحة لو علم بهما المشتكيان لما وقعا العقد و بالتأكدات الخادعة أي خداعه للطرف المشتكي بالوثيقة بأن البيع سليم ، وهو ما أوقعه في الغلط بالوهم و دفع به إلى القيام بتصرفات تمس مصالحه المالية ، وبذلك يكون الركن المادي لجنحة النصب قائما في حقه بعناصره الثلاث : الفعل المادي وهو الاحتيال بالوسائل المذكورة و النتيجة الإجرامية أي المساس بمصالح الطرف المالية و العلاقة السببية أي احتيال الظنين هو الذي أدى مباشرة إلى النتيجة الاجرامية ، و الحال أن واقعة الاحتيال بواسطة اخفاء وقائع صحيحة تخالف ما تضمنه الملف من وثائق مستدل بها من طرف الطاعن و هي التصريح المؤرخ في 1996/12/24 الصادر عن المطلوب في النقض الموقع عليه من طرفه ، والاعتراف بالدين الصادر عن المطلوب في النقض يستفاد منهما ان الطاعن أشعر الطرف المشتكي بالرهن و أن كلا من البائع و المشتري تعهد بالقيام بما يلزم لرفعه بمقتضى الوثيقتين المذكورتين ، وان القرار المطعون فيه لما قضى بإدانة الطاعن من أجل جنحة النصب على الأساس المذكور دون القيام بالبحث و التقصي في مضمون الوثيقتين و دون استدعاء محريهما و الاستماع إليهما في موضوعهما و لم يجعل لما قضى به أساسا من القانون و علل تعليلا فاسدا يوازي انعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 5262/1/3/2013

2013/645

2013-12-31

لا يبت قاضي المستعجلات إلا في الإجراءات الوقتية ولا يمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهري، والمحكمة مصدرية القرار المطعون فيه لما نظرت في القضية بصفة استعجالية من خلال تعليل قرارها، والحال أن الطالبين تمسكوا أمامها بعلاقة الكراء بين موروثهم من جهة والمطلوب من جهة أخرى وأعربوا عن استعدادهم للإدلاء بشهادة شهودهم، تكون قد مست بالجوهري وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/7/1/4872

2013/541

2013-11-191-

الثابت من وثائق الملف أن الطالبين لم يثيرا واقعة وفاة مورثهم أمام محكمة الموضوع ولم تثبت لها من خلال وثائق الملف وأثارها لأول مرة أمام محكمة النقض مما تكون معه المحكمة قد بتت في إطار المعطيات المتوفرة بالملف ويكون معه القرار غير خارق للقانون الداخلي ولمقتضيات الفصل 1 من ق م م. 2- القرارات الجنائية الغيابية لا يتم الرجوع فيها إلا إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل سقوط العقوبة بالتقدم، ومورث الطالبين توفي بعد صدور القرار الجنائي حسب ما تمسكا به في عريضة النقض وأرفقا العريضة بما يفيد ذلك وبالتالي أصبح نهائيا فيما قضى به، بذلك فان زورية العقد أصبحت نهائية، والمحكمة التي استبعدت الإشهاد بالبيع اعتبارا لذلك، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس وغير خارق لقوة الشيء المقضي به.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/7/1/1493

2013/69

2013-02-26

اتفاق الأطراف في عقد البيع مقابل مبلغ 350.000 درهم يسدد يوم إنجاز العقد البيع النهائي مع شروط واقفة، وهي حصول الواعد على رفع اليد من القرض (ع.س) وحصول المستفيد على قرض بنكي وإذا لم ينجز الشرطان في اجل 45 يوما ابتداء من يوم تحرير الوعد سيتم تحلل الطرفين من التزاماتهما إلا إذا قررا تمديد الوعد، وان شهادة الموثق التي اعتمدها المحكمة لاعتبار أن مبلغ 350.000 درهم قد أدي تحمل تاريخا لاحقا لأجل 45 يوما المتفق عليه في الوعد بالبيع وهو تاريخ 2009/5/26 ، و ان المحكمة لم تناقش ذلك ولم تتأكد مما إذا كان الأداء قد تم داخل الأجل المتفق عليه أم لا وما إذا كان قد تم تمديد الوعد ، وتبرز ذلك في قرارها الذي جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/7/1/2655

2014/332

2014-06-10

محكمة الاستئناف لما بنت قضاءها على أن الموثق بموجب وكالة مؤرخة في 2006/8/09 في الوعد بالبيع وأن الموكلان ممثلين من طرف وكيلتهما وبالتالي يكون العقد ملزم لهما مع منازعتهما في الوكالة، تكون قد اكتفت بما أشار إليه الموثق في عقد الوعد بالبيع المبرم بين المطعون ضده والوكيلة دون أن تطالبه بالإدلاء بها أمامها وطرحها للمناقشة من لدن الأطراف قد جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/7/1/3752

2014/518

2014-12-28

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت ان تطبيق المادة 12 من القانون رقم 00/18 انما يقتصر على التصرفات المنصبة على الحقوق العينية المرتبطة بالملكية المشتركة وليس من بينها الالتزامات الشخصية الناتجة عن عقد الوعد بالبيع التي ترمي الى ابرام عقد بيع منصب على ملكية مشتركة والتي تبقى في شكلها خاضعة للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود ، تكون قد طبقت صحيح احكام المادة المذكورة تطبيقا سليما باعتبار ما ثبت لها من أن الأمر في النازلة يتعلق بمجرد وعد بيع وان الوعد بالبيع هو التزام شخصي من طرف الواعد لا تنتقل به ملكية الشيء الموعود ببيعه ويبقى الواعد مالكا للشيء الموعود ببيعه، إلى وقت إبرام البيع النهائي وبالتالي لا تنطبق عليه مقتضيات المادة 12 من القانون رقم 18.00 التي توجب تحرير العقد من طرف مهني ، وما جاء في النعي حول طريقة الأداء فإن البين من عقد الوعد بالبيع المبرم بين الطرفين وبمحض إرادتهما لا يتضمن اتفاقهما على كيفية الأداء المطلوبة ولا يمكن إلزام المطلوب بشيء لم يتم الاتفاق عليه بمقتضى العقد المذكور، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا غير خارق للمقتضى المحتج بخرفه والوسائل على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/4/1348

2015/776

2015-04-30

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها ان الموثق الطالب قام فعلا بتحرير عقد البيع الذي تم تسجيله تم تضمينه بسجلات المحافظة العقارية وقررت عدم مؤاخذة

المطلوب من أجل مخالفة عدم القيام بالإجراءات الخاصة لضمان حجية العقد، وإدانته من أجل مخالفة عدم تقديم النصح للطرف المتعاقدة لما يجب القيام به والمس بالثقة المفروض بعثها في النفوس بعلة وجود اضطراب لديه بعد إبرام عقد الشراء بعد ان راسل المحافظ بقصد تصحيح عنوان الشقة المضمن بالعقد خطأ ، واختلاف في هذه الهوية بين ادارة الضرائب والمحافضة العقارية، نتج عنه ازعاج للمشتكي ، وانه اعتمد في ابرام عقد الشراء الواقع فيه الخطأ على مجرد العقد السابق المؤرخ في 2005/06/17 المنجز من طرف الموثق آخر المختلف في بياناته عن البيانات الواجب تضمينها في العقد الجديد المبرم من طرفه لفائدة المطلوب، والذي كان عليه ان يترث حتى تصفى لديه هوية المبيع ولدى المتابعين الذين فقدوا الثقة التي اطمأنوا في إجراءات ولو بسيطة كان عليه الحرص عليها، فاستخلصت ما انتهت إليه من نتيجة بأسباب سائغة وعللت قضاءها تعليلا كافيا والوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 210/4/1/2012

2012/246

2012-03-29

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف تكون قد تبنت تعليقاته التي ورد فيها جوابا عما تمسكت بها طالبة النقض، وهو تعليل بالإضافة إلى كونه غير منتقد، فقد أشارت المحكمة الابتدائية إلى أنها قررت الاستماع إلى الشاهدين وتم استدعاؤهما فتخلفا عن الحضور لعدم توصلهما رغم تكفل النيابة العامة بالسهر على إجراءات التبليغ، فتكون بذلك محكمة الموضوع قد فسحت المجال لإحضر الشاهدين بواسطة النيابة العامة التي لم تف بتعهداتها، وجاءت الوسيلة مخالفة للواقع.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2009/7/1/1592

2010/2637

2010-06-08

لما تبين للمحكمة أنه لا يوجد من ضمن وثائق الملف ما يثبت وجود أي وعد بالبيع كتابية، وأن تسلم مبلغ مالي بواسطة شيك لا يمكن اعتباره كعربون للبيع، كما لا يمكن إثبات واقعة بيع عقار بشهادة الشهود، ورتبت على ذلك أن واقعة بيع العقار لا تثبت إلا بالحجة الكتابية الثابتة التاريخ عملاً بالفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود، تكون قد عللت قرارها تعليلاً كافياً وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2007/1/4/42

2011/16

2011-09-22

إن المحكمة مصدرية القرار المطعون فيه لما لم تناقش دفع الطالب بكون ما قام به من إبرام عقد بيع العقار دون التأكد من أداء جميع الضرائب لا يعتبر مخالفة بمفهوم الفقرة 12 من الفصل 30 من ظهير 04 ماي 1925 رغم ما لذلك من تأثير على نتيجة قضائها باعتبار أن ما ورد في الفقرة المذكورة يتعلق بموانع تفويت العقار الناتجة، إما عن طبيعته القانونية ككونه غير قابل للتفويت، أو عن كون تفويته يتطلب إتمام موجبات معينة أو الحصول على رخصة خصوصية يتوقف عليها حصول التفويت، ولم تبين كيف أن عدم الإدلاء بشهادة أداء الضرائب يدخل في إطار ما ذكر، ولا قامت بفهم مقتضى الفصل المذكور بما ورد من جزاء في المادة 95 من مدونة تحصيل الديون العمومية المطبق على الموثق الذي لم يلتزم بمقتضاها والذي لا يتضمن أي جزاء آخر، مادام أن ما ورد فيها إنما يرمي إلى الحفاظ على حقوق خزانة الدولة، وأن ذلك يتحقق بالإلزام بالأداء بالتضامن المنصوص عليها في المادة المذكورة، وهي (أي المحكمة) التي لم تراعى ما ذكر واعتبرت أن الجزاء المنصوص عليه في المادة 95 لا يجب الجزاء التأديبي، والحال أنه لا عقوبة تأديبية بدون نص، يكون قرارها غير مرتكز على أساس وناقض التعليق الموازي لانعدامه عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/4/934

2013/513

2013-05-30

إن المحكمة لما قضت بعدم مؤاخذه الموثق المشتكى به من أجل المخالفات المنسوبة إليه، استنادا إلى كون القضاء أعفاه من مسؤولية عدم إتمام إجراءات بيع الأصل التجاري ابتداءً ونهائياً، لأن الطرف المشتري استصدر عن المحكمة التجارية بمراكش حكماً قضى على البائع بإتمام إجراءات بيع الأصل التجاري مع المشتري، وذلك بتحريره من الحجز التنفيذي المقيد لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وأن هذا الحكم تم تأييده بمقتضى قرار محكمة الاستئناف التجارية وحملت المحكمة المسؤولية للبائع لكون الموثق قد قام بجميع الإجراءات المفروضة عليه بمقتضى الفصل الأول من ظهير 1925/5/4 المتعلق بالتوثيق العصري (عدل) ، وأن عدم قيامه بأداء الديون المقيدة بالسجل التجاري كان نتيجة إعفائه منها من طرف المشتكى الذي التزم بأدائها بمقتضى عقد البيع وبمقتضى ملحق عقد البيع، تكون قد استعملت سلطتها في تكييف الوقائع المعروضة عليها، وعللت قرارها تعليلاً سليماً، ولم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها في شيء، وما بالوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/4/331

2013/627

2013-06-27

إن محكمة الاستئناف لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بعزل الموثقة، لكونها قد ارتكبت مخالفتين مهنتين منصوص عليهما في الفصل 30 من ظهير التوثيق العصري المؤرخ في 05 ماي 1925 (عدل) تتعلقان باستعمال الأموال أو القيم التي يحتفظ بها لغرض غير الغرض الذي عهد بها لها لأجله بأي صفة كانت ولو لوقت محدود، والاحتفاظ بالمبالغ المعهود بها

على الموثقة من طرف الأغيار بأي صفة كانت لأكثر من شهر، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا، وما بالوسائل على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/4/1222

2013/629

2013-06-27

إن محكمة الاستئناف لما ألغت الحكم المستأنف جزئيا في ما قضى به من عدم مؤاخذة الموثق من أجل مخالفة استعمال مبالغ جعلت في عهده في وجه لم تخصص له وقضت من جديد بعد التصدي بمؤاخذته من أجلها وبتأييده في الباقي (بخصوص مؤاخذته من أجل مخالفة المس بالثقة التي يتعين على الموثق بعثها في النفوس) إدانة وعقوبة، استنادا إلى أن الإبراء الذي يتمسك به الموثق، والصادر عن البائعين يتعلق بمبلغ 50.000 درهم فقط الذي بقي بذمة الطرف المشتري من ثمن البيع دون الجزء الأكبر منه، وأن الموثق أقدم على تحويل مستحقات المشتكية إلى الحساب البنكي لشريكها من غير ثبوت إذنها بهذا التحويل ولا رضاها به، ورغم استقلال الذمة المالية لكل واحد من الزوجين البائعين، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا، وما بالوسائل على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/2/4/1053

2012/407

2012-09-06

لما ألغت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه الحكم المستأنف وقضت من جديد بمؤاخذة الطاعن من أجل ما نسب إليه ومعاقبته بالتوبيخ، بما جاءت به من أن الموثق الذي أبرم عقد وعد بالبيع سجل فيه تعهد الطالب بتطهير العقار من الرهنين المثقل بهما الصك العقاري، ثم أبرم عقد البيع النهائي من غير استلزامه الإدلاء بوثيقة رفع اليد عن الرهنين، في وقت كان فيه عالما أو من المفروض فيه أن يعلم بأنه دون تسوية ذلك فلن يتم تسجيل البيع العقاري دون مشاكل وفق ما هو مطلوب منه، إعمالا لواجب الثقة التي وضعت فيه والتي يجب عليه أن يبعثها في النفوس بإجراءاته، تكون قد أوردت تعليقات سائغة تبرر ما استخلصته وتدعمها وثائق الملف، وجاء قرارها مرتكزا على أساس ومعللا بما فيه الكفاية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/3/814

2015/447

2015-11-19

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها أن العقد الرسمي المحرر من طرف الموثق تم التنصيب فيه أن جميع التحويلات الواقعة على السفينة قبل تحريره يتحملها البائع قبل تاريخ العقد، وأنه جاء لاحقا للعقد العرفي المبرم بين الطرفين بتاريخ 29 ماي 2010 الذي تم بموجبه تعديل البند المتعلق بتلك التحويلات، فيكون بذلك هو الواجب التطبيق، وأن ما اعتمده في هذا الخصوص يساير وثائق الملف التي بالرجوع إليها يلقى أن العقد الرسمي تضمنت فقرته المتعلقة بالتحويلات والشروط أن أي تحمل على الباخرة كيفما كان نوعه قبل تاريخ هذا العقد يتحملة البائع، كما تضمنت الفقرة المتعلقة بالتصريحات، أن البائع صرح بأن الباخرة غير مثقلة بأي تحمل ما عدا رهنان لفائدة البنك، وأنه في حالة وجود أي تحمل آخر غير ما ذكر فإنه يلتزم برفعه، واستنادا لذلك استبعدت العقد العرفي فضلا عن كونه جاء بتاريخ سابق على العقد الرسمي، فإنه لا علاقة له بالحجوز الواقعة على الباخرة، وبذلك جاء قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس، والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/1/2671

2014/131

2014-03-11

الخبرة باعتبارها من عناصر الإثبات تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، والقرار المطعون فيه لما اعتمد بالأساس تقرير الخبرة الذي أفاد انعدام انطباق شراء سلف الطاعنة (الدولة الملك الخاص) المعمر الأجنبي على الأرض موضوع النزاع، يكون مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 19645/6/3/2019

2020/871

2020-07-08

لما اعتبرت المحكمة استنادا إلى اعترافات المطلوب وما يعززها من تصريحات القاصر وفي غياب ما يفيد سلب إرادة الضحية وحرمانها من حرية تغيير وضعها، وإعمالا لسلطتها في منح التكييف والوصف القانوني السليم للوقائع المعروضة عليها طبقا للفصل 432 من ق.م.ج. أن ما ارتكبه المطلوب من أفعال جرمية تكيف بجريمة حماية ممارسة البغاء وجلب شخص للبغاء وأخذ نصيب مما يتحصل عليه الغير عن طريق البغاء والوساطة في ممارسة البغاء، تكون قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وأعطت التكييف القانوني السليم للوقائع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/5/6/17924

2018/343

2018-03-14

عدم مناقشة المحكمة لما تمسكت به الطاعنة في سائر أطوار القضية، بأن ما صدر عنها من اعتداء على الضحية الهالك، كان نتيجة الممارسات الجنسية الوحشية التي مارسها عليها وعلى صديقتها من غير رضاهما وتقدير ذلك في إطار أحكام عذر الاستفزاز، يجعل قرارها مشوباً بعيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/11/6/19183

2020/765

2020-10-22

إن حفر الأساس لتشييد بناية يعتبر مرحلة من مراحل عملية البناء والتي تتطلب الحصول على رخصة قانونية قبل الشروع في مباشرتها، والمحكمة لما اعتبرت حسب الاستفادة من محضر المعاينة أن المتهم قام بمجرد حفر الأساس وليس إنجاز بناء، تكون أضفت على القرار عيب الفساد في التعليل وعرضته للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/11/6/7849

2020/922

2020-12-03

إن ما تناقشه الوسيلة بشأن عقد الشراء يتعلق بالحيازة القانونية وليس بالحيازة المادية والفعلية للعقار والتي تحميها مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي، والمحكمة لما

قضت ببراءة المتهم من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير مؤسسة قضاءها على انعدام عنصر حيازة المشتكي لأرض النزاع ولو أنه يتوفر على عقد شراء لها يكون قرارها صائباً، ومعللاً تعليلاً سليماً والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/6/4287

2020/1386

2020-10-14

عدم مناقشة محكمة القرار اعتراف المطلوبة بالممارسة الجنسية الافتراضية ومدى تأثيرها على العلاقة الزوجية، نقصان في التعليل الموازي لانعدامه علماً أن أية علاقة تؤدي إلى إشباع الرغبة الجنسية خارج العلاقة الزوجية تعتبر خيانة زوجية وخيانة للرابطة المبنية على الوفاء والثقة بين الزوجين.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/9/1/4958

2014/11

2014-01-07

لما ثبت أن بينة المدعين أنجزت بتاريخ 2007/02/25، وشهدت لهما بالتصرف مدة تزيد على ثلاثين سنة تقريبا، وأن بينة المتدخلين في الدعوى، شهدت بتصرف موروثهم إلى أن توفي من نحو ثلاثين سنة عن تاريخه، وتركها لورثته يتصرفون في منفعتها إلى الآن، ومن شأن ثبوت تعلقها بالمدعى فيه، أن تكذب سند المدعين، فإن المحكمة حين قضت على النحو

الوارد بمنطوقها واستبعدت بينة المتدخلين دون أن تورد أي تعليل بشأنها، يكون قرارها ناقص التعليل، وعرضه للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/7/1/887

2014/13

2014-01-07

لما كان موضوع الطلب حسب المقالين الافتتاحي والإصلاح، يهدف إلى الحكم باستحقاق المدعي للقطعة الأرضية التي اشتراها من والده، والمنزل المشيد عليها، وهو ما قضى به الحكم الابتدائي المستأنف من طرف الطاعن، والمحكمة حين ألغت الحكم الابتدائي بخصوص ما قضى به من استحقاق المدعي للمنزل، بناء على إقرار هذا الأخير لدى الخبير بكون القطعة الأرضية المشمولة بالبناء هي غير القطعة موضوع رسم شرائه، وأيدت الحكم الابتدائي بخصوص ما قضى به من استحقاق المدعي للقطعة الأرضية المشيد عليها المنزل أعلاه، تأسيساً على نفس رسم شرائه، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس وجاء تعليلها متناقضاً، منزلاً منزلة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/7/1/29

2014/32

2014-01-28

يعد تقرير الخبرة عنصراً من عناصر الإثبات يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة والتي باعتمادها عليه تكون قد استبعدت جميع الطعون الموجهة إليه، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي في قضاؤه، وأوردت في تعليله بأن الخبرة المأمور بها قضاءً أمام محكمة الدرجة

الأولى جاءت حضورية وموضوعية ومنسجمة مع مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/7/1/888

2014/103

2014-02-25

المقرر أن قسمة العقارات، تثبت بما يثبت به التفويت فيها، وأن إجراء البحث موكول لسلطة المحكمة تلجأ إليه عندما تراه ضروريا للبت في الدعوى، والمحكمة لما ثبت لها أن المدعى فيه من جملة متروك موروث الطرفين، ولم تثبت لها القسمة المتمسك بها من الطاعن بحجة مقبولة ردت دعواه بمقتضى تعليل سليم، ليس فيه خرق للفصول المحتج بخرقها، ولا لقواعد الإثبات.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/4/3071

2009/541

2009-09-30

إن استمرار الطاعن في متابعة النزاع القضائي المتعلق بالعقار، باعتباره نائبا عن الشركة المشتكية وحضوره المعاينة التي أجرتها محكمة الاستئناف بصفته ممثلا عن الشركة مدليا بتصريحاته للمحكمة بصفته هاته، وإقراره بأنه تتبع جميع مساطر القضية إلى حين صدور قرار فيها، رغم أن تعيينه كموثق تم بمقتضى قرار لوزير العدل ثم الظهير الشريف المؤرخ في 1986/12/31، أي قبل قيامه بالإجراءات المذكورة بصفته ممثلا للشركة، ذلك التعيين الذي يفرض عليه التوقف عن التمثيل المذكور طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل

7 من ظهير 1925/5/4 المنظم لمهنة التوثيق العصري (عدل) ومن تاريخ تعيينه كموثق، فإنها لم تكن في حاجة إلى استدعاء الشاهد الذي تمسك الطاعن باستدعائه ولم تخرق أي حق من حقوق الدفاع، وكان قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا، والوسيلتان غير مرتكزتين على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1338/6/2/2008

2008/1338

2008-12-03

المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلب إجراء خبرة مضادة متى ثبت لها أن الخبرة المنجزة كافية للفصل في النزاع، ويعد الحكم بالتعويض عن الضرر المادي رفضا ضمنيا لطلب إجراء خبرة ميكانيكية، ويعفي المحكمة من تعليل رفضها للإجراء المذكور.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/10/1/8536

2020/541

2020-11-05

يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات، كلما توفر عنصر الاستعجال باتخاذ أي إجراء تحفظي سواء كان النزاع في الجوهر قد أحيل على المحكمة أم لا، وأن الأوامر التي تصدر عنه بهذه الصفة لا تبت إلا في الإجراءات الوقتية، ولا تمس بما يمكن أن يقضي به في الجوهر. إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استشفت من ظاهر المستندات أن أشغال البناء قد تمت حسب محضر المعاينة، وخلصت إلى القول بأنه لا مجال لاختصاص قاضي المستعجلات للتدخل لإيقاف بناء انتهت أشغاله، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/8/1/3225

2019/356

2019-04-30

النزاع الذي يؤثر في سلامة رسم الملكية أو رسم استمرار الملكية هو النزاع الذي يرد على المدة المشهود بها بالحوز والتصرف. الحيازة تكون بالتصرف المباشر أو بالتصرف غير المباشر كالكراء. إثبات الحيازة من طرف المتعرض يستلزم الانتقال إلى حجة طالبة التحفيظ. حجة طالبة التحفيظ وهي مجموعة من الأحكام الجنحية شهد فيها الشهود لها بالسكنى فقط ولم يشهدوا لها بالملك. بموجب الفقرة الثانية من الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، فإن الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية أو الأجنبية حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ تكون حجة على الوقائع التي تثبتها، وأن القرار المطعون فيه لما لم يراع ما ذكر، يكون فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه ويتعرض معه للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/8/1/9378

2019/836

2019-10-29

لما كان التنازل عن الحق في ملكية عقار هو إسقاط لهذا الحق، فإن المحكمة التي لم تراعى مقتضيات المادة 4 من مدونة الحقوق العينية، باعتبارها الواجبة التطبيق على النازلة طبقا للفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، يكون قرارها خارقا للقانون وفساد التعليل.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/10/1/6238

2020/8

2020-01-30

الحجز التحفظي مقرر لفائدة الدائن لضمان دين محقق في ذمة المدين المحجوز عليه أو يكون له ما يرجح جديته وتحققه. إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت ما قضت به بأنه يتضح من وثائق الملف أن الطرف المتعرض ضدها من ضمن ورثة الهالك الذي منح الكفالة لفائدة ابنه المتعرض لذا تكون صفتها ومصالحتها للمحافظة على المال المشاع قائمة، دون أن تبين سند المديونية الذي يستند إليه طلب الحجز، يكون قرارها ناقص التعليل منزلا منزلة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2008/2/6/1141

2008/1098

2008-10-15

يترتب عن عدم اعتماد المحكمة لشهادة الأجر المدلى بها من الضحية، والاستناد بدلا عنها بالحد الأدنى للأجر اعتبار قرارها ناقص التعليل عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2008/2/6/3094

2008/1131

2008-10-22

يترتب عن تعديل محكمة الاستئناف لنسبة المسؤولية يجعلها مناصفة بين المتهم والضحية دون تعليل موقفها يجعل قرارها ناقص التعليل عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/10/1/4052

2020/536

2020-11-05

عدم جواب المحكمة عن الدفع بالحق المكتسب من خلال تصميم التهيئة القديم الذي يؤكد وجود الطريق المفتوحة عليه المطارات، يعتبر نقصانا في التعليل موازيا لانعدامه، ويعرض قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1926/6/2/2007

2008/581

2008-05-14

يكون القرار المطعون فيه ناقص التعليل إذا لم يجب على طلب استرجاع المصاريف الطبية سواء بالرفض أو بالقبول بالرغم من مطالبة الضحية بها وإدلاءه بما يعزز طلبه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2008/2/6/7985

2008/1217

2008-11-12

إن تأييد محكمة الاستئناف للحكم المستأنف يترتب عنه تبني تعليلاته وأسبابه فيما لم تأت فيه بتعليلها الخاص، ولا يعاب عليها والحالة هذه عدم إبراز العناصر الواقعية والقانونية التي وضحتها الحكم المؤيد.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2007/2/6/20598

2008/671

2008-06-04

لا يلزم النائب القانوني عن القاصر في ظل مدونة الأحوال الشخصية التي كانت تحدد سن الرشد في 21 سنة بإصلاح المسطرة حين دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ، والمحكمة التي قضت بانعدام صفة رافع الدعوى يكون قرارها ناقص التعليل باعتبار التأخر في البت يرجع للمحكمة لا لأطراف النزاع.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2005/2/6/25846

2008/741

2008-06-18

يتعين على الخبير استدعاء الأطراف ووكلائهم للحضور للخبرة تحت طائلة بطلانها، والقرار المطعون فيه الذي اعتمد خبرة غير حضورية يكون ناقص التعليل عرضة للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2007/2/6/12658

2008/496

2008-04-23

بمقتضى الفصل 11 من قرار لوكيل الوزارات في المالية رقم 070.65 بتاريخ 1965/1/25 المتعلق بالشروط النموذجية العامة لعقد تأمين السيارات (عدل) ، فإنه لا تضمن العقدة الأضرار التي سببتها الناقلّة المؤمن عليها إذا كانت تنقل موادا قابلة للاشتعال إلا إذا كانت لا تتجاوز 500 كلغ أو 600 لتر من البنزين المعدني أو المنتجات المماثلة والثابت من وثائق الملف ومحضر الضابطة القضائية أن الناقلّة أداة الحادثة كانت تحمل قنينات الغاز والتي تحتوي سائلا قابلا للاشتعال. ولذلك فإن القرار المطعون فيه حينما أسس رده دفع الطالبة والوارد في الوسيلة بشأن سقوط الضمان بأن الشاحنة مرتكبة الحادثة وإن كانت تحمل قنينات غاز، فإن هذه الأخيرة ليست سببا في الحادثة وهو ما لا يتطابق مع مقتضيات النص القانوني المذكور أعلاه، تكون بذلك المحكمة قد جعلت قرارها مشوبا بسوء التعليل ومعرضا للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2008/2/6/10638

2008/1319

2008-12-03

بمقتضى المادة 599 من قانون المسطرة الجنائية يرجع النظر في النزاعات المتعلقة بالتنفيذ إلى المحكمة مصدرة الحكم المراد تنفيذه، ويمكن لها أيضا أن تقوم بتصحيح الأخطاء المادية

الصرفة الواردة فيه وبذلك فإن الطلب القاضي بتصحيح الخطأ المادي في حكم يبقى من اختصاص المحكمة مصدرته وليس غرفة المشورة فلا ينطبق عليه مقتضيات المادة 600 من نفس القانون، والمحكمة حينما قضت بعدم قبول استئناف الحكم الابتدائي القاضي بإصلاح الخطأ المادي استناداً لمقتضيات المادة 600 أعلاه، بعله أن هذه الأحكام لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف وإنما يتم الطعن فيها بالنقض، تكون بذلك المحكمة قد خرقت القانون وأساءت تعليل قرارها ما دام أن مقتضيات المادة 600 من قانون المسطرة الجنائية لا تنطبق على طلبات تصحيح الأخطاء المادية حسبما هو مبين أعلاه ويكون القرار بذلك معرضاً للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2008/2/6/6878

2008/1335

2008-12-03

لئن كان قاضي النزاع له سلطة في تكوين قناعته انطلاقاً من الأدلة المعروضة عليه، فإنه ملزم بتعليل النتيجة التي وصل إليها والتي تخضع لرقابة محكمة النقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2008/2/6/5558

2008/809

2008-07-02

إن الثابت من تنقيحات القرار المطعون فيه أن الطاعن أكد ما جاء في مذكرته بأسباب الاستئناف، والتي التمس فيها استبعاد شهادة الدخل المدلى بها من طرف المطلوب في النقض، والمسلمة له من السيد النقيب باعتبار أنها لا تدخل في صلاحياته، لأن مهنة

المحامية حرة وتخضع للتصريح الضريبي كسائر المهن الحرة، إلا أن القرار المطعون فيه لم يجب عن هذا الدفع المؤثر لا بالسلب ولا بالإيجاب، الشيء الذي جاء معه منعدم التعليل ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2007/2/6/17270

2008/828

2008-07-02

إن الضحية كان يختبأ أسفل الشاحنة وتواجهه في هذه الوضعية وفي الميناء بصفة غير قانونية يجعل منه متحملا للمسؤولية، وأن السائق تبعاً لذلك يستحيل عليه أن يفطن بتواجد الضحية أسفل الشاحنة ليتخذ الاحتياطات اللازمة في الموضوع وبالتالي يكون في وضعية سليمة ولم يصدر منه أي خطأ. وبمقتضى هذا التعليل تكون المحكمة قد اعتمدت على قرائن تستقل وحدها بتقييمها مما يكون معه ما أثير بالوسيلة بدون أساس.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2007/2/6/9507

2008/1088

2008-10-15

إن المحكمة لما أبدت الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من تحميل سائق الشاحنة كامل مسؤولية الحادثة بعلّة عدم قيامه بما كان ضرورياً وهو التخفيف من السرعة وملاءمتها للظرف المكاني لوجود منعرج، تكون قد اعتبرت أن ما يدعيه السائق من وقوع عطب بالشاحنة أداة الحادثة لا أثر له على وقوع الحادثة طالما أنه لا يشكل حادثاً فجائياً ما دام يمكن توقعه وإن كان لا يمكن دفعه، فجاء قرارها مؤسساً ومعللاً تعليلاً سليماً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 2172/4/1/2019

2020/1079

2020-11-26

لما أمرت المحكمة بإجراء بحث للتأكد من المديونية، وتبين لها عدم وجود علاقة تعاقدية بين الطالب والشركة المطلوبة، واعتبرت أنه لا يمكن اعتماد تقرير الخبير وحده كوسيلة لإثبات الدين انطلاقاً من أنه لا يمكن الاعتماد على تصريحات الأمرين بالصرف في إثبات الدين المترتب عن معاملة أساسها قواعد القانون العام، والتي يمكن مخالفتها بمجرد تصريحات أثبتت وثائق الملف مخالفتها وانتهت إلى إلغاء الحكم القاضي بالأداء. والمحكمة بما نحته تكون قد عللت قرارها تعليلاً سائغاً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/8/1/4519

2021/639

2021-09-07

إن المحكمة لما استجابت لطلب التقييد بالرسم العقاري استناداً للشهادة المسلمة من المحافظ والتي تثبت كون الورثة لا زالوا مقيدين بالرسم دون أن تبحث في مصدر تملكهم، وما إذا كان التقييد المطلوب إجراءه لا يتعارض مع مندرجات الرسم العقاري ولا يمس بحقوق الأغيار غير الورثة المسجلين بموجب الإرث، يكون قرارها ناقص التعليل وعرضة للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/5/6/2736

2021/930

2021-09-01

يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/9/1/1596

2014/3

2014-01-07

إن محكمة الاستئناف غير ملزمة بإنذار الطاعن من أجل تصحيح المسطرة، طالما أن المحكمة الابتدائية المؤيد حكمها قضت بعدم قبول دعواه، بعلّة غياب ما يفيد تمثيل المدعى عليها بصفة قانونية للمدعى عليهم المشار إليهم بمقال الادعاء، مما تكون معه الدعوى قد وجهت ضد غير ذي صفة، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/1/2908

2014/20

2014-01-21

إن المحكمة غير ملزمة بمناقشة حجة طالب التحفيظ قبل أن يدعم المتعرض تعرضه بمقبول، والمحكمة بما لها من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها، اعتبرت حجج

المتعرض ناقصة عن درجة الاعتبار لعدم توفرها على شروط الملك المعتبرة شرعا،
واستبعدت ما تمسك من حيازته للمدعى فيه لثبوت خلافه من خلال المعاينة مما يكون
معه قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/9/1/3909

2014/25

2014-01-21

لما ثبت أن الطاعن سجل رهنه في الرسم العقاري كان خاليا من أي تقييد احتياطي لفائدة
المطلوب ضده النقض للحفاظ على حقوقه، فإن المحكمة كان عليها قبل أن تصرح في تعليل
قرارها المطعون فيه ببطلان عقد الرهن أن تتأكد من حسن أو سوء نية الطاعن من هذا
الرهن، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه فاسد التعليل وبالتالي عرضة للنقض
والإبطال.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/9/1/4647

2014/27

2014-01-21

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي بعد النقض والإحالة بخصوص رفض طلب
الاستحقاق بالإرث، دون أن تناقش النقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى (محكمة
النقض) وهي البحث في استحقاق المدعين لثلث التركة الثابت لهم بالحكم الشرعي، يكون
قراره فاسد التعليل الموازي لانعدامه.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2007/2/6/6549

2008/494

2008-04-23

يلزم المحكمة الأخذ بشهادة الأجر المتعلقة بفترة وقوع الحادثة تحت طائلة نقض قرارها
لاتسامه بسوء التعليل.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2007/2/6/14052

2008/531

2008-04-30

إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة الظنين طالب النقض وقضت تصدياً
بمؤاخذته من أجل عدم الانتباه والقتل والجرح الخطأ بعلة عدم تبصره وعدم مراعاته
وإهماله لقوانين السير الجاري بها العمل، مما تسبب في وقوع الحادثة وانقلاب الشاحنة
ونتج عن ذلك وفاة وجروح، والحال أنها لم تبرز الأسس التي استندت عليها ولم تبين
مخالفات وقوانين ونظم السير الجاري بها العمل، فجاء قرارها مشوباً بنقصان التعليل
ومعرضاً للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/6/4282

بصرف النظر عن كون المادة 4 من ظهير 2 أكتوبر 1984 لم تشترط في إثبات الضرر المادي شكلا معيناً من وسائل الإثبات، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من موجب الإنفاق الذي تستقل وحدها بتقييمه باعتباره من جملة الأدلة المعروضة عليها "يسر الهالكة" إنما تكون قد سايرت مقتضيات المادة 188 من مدونة الأسرة فيما افترضته في المنفق من الملاءة من جهة، ومن جهة أخرى فإن التزام الأم بالإنفاق على أبنائها وتحملها لجميع متطلباتهم والسهر على شؤونهم نتيجة تنازل الملزم (الأب) بالإنفاق عن التزامه الطبيعي للأم الحاضنة قيد حياتها يفيد ضعف حالته المادية وعدم قدرته على الإنفاق، وهو ما كان سنداً للمحكمة فيما انتهت إليه من تعليل للقول بتأييد الحكم المؤيد فيما قضى به من تعويض للمطلوبين عن فقدان مورد العيش، فجاء لذلك قرارها المطعون فيه مؤسساً غير خارق لأي مقتضى قانوني.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 3891/4/1/2019

2020/28

2020-01-02

إن المحكمة لما عللت قرارها بأنها بعد النقض والإحالة أجرت جلسة بحث بواسطة المستشارية المقررة أكد فيها الطالب بأنه هو نفسه الشخص الذي يظهر بالفيديو، ومن جهة أخرى تبين لها من وثائق الملف أن الأفعال المنسوبة إليه يؤكدتها الشريط المصور الملفى في الملف، وهي الأفعال التي جاءت متسقة في معطياتها ولم تكن محل طعن جدي من طرفه، مما يجعل هذا الأخير مرتكباً لمخالفات مهنية جسيمة، بالنظر إلى واقعة تسلّم أوراق نقدية من المخالفين الذين تم توقيفهم وأصبح منفصلاً بشكل واضح عن واجباته المهنية، ووضعه ينطوي على تهديد محقق للأمن العام بشكل لا يستقيم وإمكانية الاستمرار في مزاوله مهام رجال السلطة، فكانت الإدارة محقة في عرضه على المجلس التأديبي واتخاذ عقوبة العزل أمام خطورة تلك الأفعال ولا يمكن مواجهتها بإحالتها على القضاء الجزري وانتظار كلمته ما دامت تلك الأفعال ثابتة ووصفها كمخالفات تأديبية كان سليماً، وتلك العقوبة تجد سندها في المادتين 66 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية و38 من الظهير الشريف

المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بموظفي الإدارة العامة للأمن الوطني، مما جاء معه قرار العزل مشروعاً، وتكون المحكمة قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلاً سائغاً، وبالتالي تقيدت بالنقطة القانونية التي بنت فيها محكمة النقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/9/1/4958

2014/11

2014-01-07

المحكمة استبعدت رسم التصرف المعتمد من طرف المطلوبين ، واعتبرت محضر البحث المنجز ابتدائياً، والإشهاد العرفي والإشهاد العدلي وثائق كافية لتحقيق الدعوى. في حين أن المتدخلين في الدعوى هم كذلك أدلوا ببينة تصرف ، والمحكمة بدل البحث والتحقيق في الدعوى، وفي التصرف المتمسك به من طرف المدعين، والمتدخلين، من خلال بيعة التصرف في المنفعة المعتمدة من طرف المدعين (المطلوبين)، وبيعة التصرف المعتمدة من طرف المتدخلين، أسست قضاءها على العلة المذكورة أعلاه، دون أن تورد أي تعليل بشأن استبعادها لبيعة المتدخلين، في حين أن بيعة المدعين أنجزت بتاريخ 2007/02/25، وشهدت لهما بالتصرف مدة تزيد على ثلاثين سنة تقريبا، وبيعة المتدخلين المذكورة أعلاه، شهدت بتصرف موروثهم إلى أن توفي من نحو ثلاثين سنة عن تاريخه، وتركها لورثته يتصرفون في منفعتها إلى الآن، ومن شأن ثبوت تعلقها بالمدعى فيه، أن تكذب سند المدعيين، مما كان معه القرار ناقص التعليل، وعرضه للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/4/183

2014/396

2014-03-27

انعدام التعليل كسبب للطعن بإعادة النظر يعني الحالة السلبية، التي تتجلى في عدم الجواب بالمرّة على دفع أثر بعدم القبول أو عدم الجواب على وسائل الطعن أو بعضها بالمرّة وكان لها تأثير حاسم في الدعوى، أما مناقشة قانونية علل قرارات محكمة النقض ومجادلتها فيها وذلك بطرح آراء مخالفة لما انتهت إليه في قضائها، فإن ذلك لا يدخل ضمن حالات انعدام التعليل المبررة لإعادة النظر، وأن تلك الأسباب المعتمدة هي مجرد ستار لإعادة مناقشة ما عللت به محكمة النقض قراراتها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/7/1/78

2014/33

2014-01-28

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجب عما أثاره الطاعنان من أن العقد صوري وأن البيع كان في تاريخ لاحق عن تاريخ استحقاقهم لمحل النزاع، ودون أن تبحث فيما إذا كان شراء المطلوبة في النقض كان بتاريخ سابق أو لاحق عن تاريخ النزاع القائم بين الطاعنين وخصوصهما والبايعين للمطلوبة، وأن عدم الإجابة عن دفع أثر بصفة نظامية، يعتبر بمثابة نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/1/2/628

2012/555

2012-08-28

المقصود بانعدام التعليل المنصوص عليه بالفصل 375 من قانون المسطرة المدنية والمبرر لإعادة النظر في قرارات محكمة النقض هو انعدام الجواب على وسيلة من وسائل النقض، أو على جزء منها، أو عدم الرد على دفع بعدم القبول.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/1/1/2462

2013/392

2013-07-02

إن القرار المطعون فيه لما اكتفى بالرد على ما أثاره الطاعنون باعتماد مدة الحيابة دون الجواب عن أصل مدخل الحائز ومدى توفر شروط الحيابة المعتبرة في نازلة الحال، فإنه جاء ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه ولم يجب عما أثير، ولذلك يتعين قبول طلب إعادة النظر والرجوع في القرار المطعون فيه، وإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره، والبت في طلب النقض من جديد.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/2/766

2020/456

2020-11-10

بمقتضى الفصل 345 من ق.م.م، فإن كل قرار يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا تناقش فيه المحكمة الدفوع المؤثرة لترتب عليها الآثار القانونية الملائمة، ولما كان الطاعنون قد أثاروا أن المحكمة الابتدائية خرقت الفصل 241 من نفس القانون، فإن محكمة الاستئناف لما

لاذت بالعلة المنتقدة ولم تناقش دفعهم المذكور وتجب عليه رغم ما له من تأثير على قضائها، باعتبار أن الفصل المحتج بخرقه ينص على أن الإحصاء يتم إذا كان له ما يبرره، ومن حق باقي الورثة الاعتراض على ما يدرج فيه، طبقاً للفصل 242 من ق.م.م، والحال أن المبرر الذي استند إليه الطاعنون لإنجاز زمام التركة مشروع لأنه يروم تمكينهم من منابهم المنجر إليهم إرثاً في متروك الهالك، من جهة، ولأن الإحصاء من جهة أخرى، يفيد منه جميع الورثة ما دام يحفظ التركة من الضياع ويصون حقوقهم فيها إلى حين إجراء القسمة واختصاص كل وارث بما ينوبه شرعاً، فإنها قد أساءت تطبيق الفصل المذكور وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/1/3698

2014/49

2014-02-04

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ايدت الحكم الابتدائي بعد النقض والاحالة القاضي بصحة التعرض على أساس أن تقارير الخبرة المنجزة والمعينة التي أنجزتها بعين المكان أثبتت أن مطلب التحفيظ شمل الملك موضوع وعاء التعرض الذي سبق لسلف طلاب التحفيظ أن فوته لفائدة طلاب التحفيظ، في حين أن الفصل في النزاع يتوقف على التأكد مما إذا كان شراء المتعرض ينطبق على العقار موضوع مطلب التحفيظ، وأنه لا يستفاد من الأدلة المعتمدة من المحكمة هذا الانطباق، فالخبرة المنجزة ابتدائياً عاب عليها الطاعنون عدم حضوريتها وكون الخبير ليس مختصاً في المسح الطبوغرافي، وأن الخبرة أفادت فقط أن عقار المطلب شمل جزءاً من قطعة المتعرض بينما تم احتلال الجزء الكبير منها من طرف التجزئة، وأن المعينة المجراة ابتدائياً رفقة المهندس الطبوغرافي ليس فيها أي تطبيق لحجج الطرفين على محل النزاع وإنما اكتفي فيها بتدوين تصريحات الطرفين. أما عن الخبرة المنجزة من طرف الخبير الطبوغرافي والتي أمرت بها المحكمة فقد أكد أن شراء المتعرض لا علاقة له بأرض المطلب. والمحكمة أهملت هذه الخبرة ولم تورد أي سبب لعدم اعتمادها، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه غير مرتكز على أساس قانوني وغير معلل تعليلاً سليماً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/2/788

2020/521

2020-11-15

إن الطاعن ارتكز ابتدائيا على صورية عقد الصدقة المطعون فيه للمطالبة بإبطاله والتشطيب عليه من الرسم العقاري ولم تقبل محكمة أول درجة طلبه بعله عدم إثبات الصورية التي يدعيها، ومحكمة الاستئناف لما أيدت حكمها وردت دعواه استنادا إلى أنه وللنيل من العطية المطعون فيها، أقام استئنافه على سبب آخر في إطار مقتضيات الفصل 1241 من ق.ل.ع، والحال أنه يسوغ له المطالبة أمامها بإبطال الصدقة التي عقدها المطلوب الأول للمطلوبة الثانية تأسيسا على أسباب أو علل مختلفة، عملا بالفقرة الأخيرة من الفصل 143 من ق.م.م، فإنها لم تركز قضاءها على أساس، ووسمت قرارها بفساد التعليل، وهو بمثابة انعدامه.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/2/445

2020/271

2020-09-29

لما ثبت أن الطرف الطاعن أثار عدم شمول الدعوى لكل المالكين على الشيعاء وعدم حضورية الخبرة وسبقية إجراء قسمة في المدعى فيه وتصرف بعض المالكين في منابهم لمدة طويلة وعدم ذكر وريثتين، فإن عدم جواب المحكمة على ما أثير ومناقشة الوثائق خاصة مع خلو الملف مما يفيد التوصل بالاستدعاء لحضور الخبرة، يجعل قرارها مشوبا بنقصان التعليل، الذي هو بمثابة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/2/944

2020/319

2020-10-27

إن المحكمة أيدت ما قضت به محكمة الدرجة الأولى من واجب "الرفود" للطالبين عن مدة 16 سنة التي قاما فيها بخدمة والدتهما المطلوب بعودة أن المدة اللاحقة عن تاريخ الإشهاد لم يدل الطاعنان المذكوران بما يفيد استمرارهما في القيام بشؤونها بعد تاريخ الإشهاد وإلى تاريخ وفاتها، وأن تلك العلة لازالت قائمة. وبخصوص تقدير التعويض المستحق للطالبين المذكورين عن واجب "الرفود" وما قام به الطالب من إصلاحات وبناء، فإن محكمة الدرجة الأولى لما انتدبت خيرا لتحديد قيمة ذلك، وأيدت المحكمة بشأنه الحكم الابتدائي فيما قضى به من مبالغ واستخراجها من ثمن البيع الذي سيرسو عليه المزداد للمنزل المدعى فيه، تكون قد أعملت من جهة إجراءات التحقيق المخولة لها قانونا، وسلطتها في التقدير، ومن جهة أخرى لم تر حاجة إلى إجراء خبرة مضادة، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/2/2/664

2020/233

2020-07-07

الدفع بسبق البت مردود باعتبار أن الدعوى المنظورة بتت في موضوع النسب دون أن تنظر في دعوى إبطال الإرث التي تضمنت الطاعنة كوارثة في الهالكة وهو ما يجوز طلبه من جديد.

لما ثبت أن الهالكة أشهدت قيد حياتها أنه لم يسبق لها أن تزوجت، وأنها تكفلت بالطالبة إلى أن بلغت سن الرشد ولا علاقة قرابة تجمعهما وذلك حسب نسخة الإشهاد، وأن البنوة تثبت بالنسبة للأم عن طريق الولادة وإقرار الأم بها أو صدور حكم بها، فإن المحكمة لما لم يثبت لديها دليل بنوة الطالبة للهالكة بطريق مما ذكر، ورجحت الإشهاد وهو حجة أصلية على الإرث التي تحتج بها الطاعنة هي استرعائية كما يقتضيه الفقه، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/810

2020/393

2020-10-13

لئن كان تقدير متعة المطلقة ونفقة الأبناء المترين عن التطليق مما يستقل به قضاة الموضوع، فإنه يجب أن يكون وفق عناصر القانون، ولما كان الطرفان قد اختلفا بشكل بين بخصوص أجر الطاعن وباقي مصادر دخله، وألقى كل منهما باللائمة على الآخر وحمله مسؤولية تردي علاقتهما الزوجية، فإن المحكمة لما ركنت للعلة المنتقدة للرفع من واجب المتعة المحكوم به على الطاعن، واكتفت في إقرار ما ألزمه به الحكم الابتدائي من نفقة لكل واحد من ابنيه، من دون أن تجري التحقيق اللازم لكشف وإبراز حقيقة الدخل الحالي للطالب وتحملاته، وتستوثق من مدى تعسفه في إيقاع التطليق وحدود مسؤولية كل طرف عن الفراق، ببحث ما توسل به الأول تبريرا لطلبه وما ردت به المطلوبة وعزته إليه، وما استدل به كل منهما من مؤيدات لتبين وجه القضاء في النازلة وتحكم بما ينتهي إليه تحقيقها فيها، مع مراعاة كون الأخيرة أستاذة واستحضر باقي عناصر التقدير المعتمدة، فإنها قد أساءت تعليل قرارها وخرقت المقتضيات القانونية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 151/3/3/2020

2020/167

2020-07-01

إن المحكمة لما ثبت لها أن الأمر يتعلق بدين ناتج عن قرض استهلاكي يخضع في تطبيقه لأحكام القانون المتعلق بتدابير حماية المستهلك، ومشمول بعقد تأمين عن الوفاة وعن العجز، وثبت لها أيضا أن موروث المطلوبة (المقترض) رخص للبنك - الطالب - بمقتضى العقد المذكور بالانخراط بشأنه في التأمين، ورخص له باقتطاع أقساط التأمين من رصيد حسابه المفتوح لديه لفائدة شركة التأمين المؤمنة، فاعتبرت أن العقد مشمول بالتأمين، وأن تحقق خطر الوفاة يتيح للبنك المقرض تفعيل عقد التأمين وذلك بالرجوع على الجهة المؤمنة التي لم ترفق المذكرة المعرفة بها بالعقد وفق ما تقتضيه المادة 119 من القانون المتعلق بتدابير حماية المستهلك، وأيدت الحكم المستأنف القاضي برفض طلب الأداء الموجه ضد المطلوبة باعتبارها وريثة المقترض، وهو منحي قانوني سليم، أبرزت فيه بما يكفي العناصر التي استخلصت منها ثبوت عقد التأمين، ولم يقلب قرارها أي عبء للإثبات وجاء معللا تعليلا كافيا وسليما ومرتكزا على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/4/6/11472

2013/136

2013-03-12

لما اكتفت المحكمة بتبني الوقائع الواردة على لسان المتهمين، وأهملت مناقشة شهادة الشهود سواء منهم المستمع إليهم أمامها، أو أمام غرفة التحقيق، وباقي الوثائق والحجج التي يتوفر عليها ملف النازلة، تكون قد أحجمت عن أعمال سلطتها في تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها من طرف الخصوم، وخالفت بذلك ما قضى به المجلس الأعلى سابقا في قرار النقض، وجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/4/6/1090

2013/332

2013-06-11

إن ما أثاره الطاعن في سبب إعادة النظر هو مجرد مناقشة موضوعية لتعليقات القرار المطعون فيه، الذي أجاب على جميع ما أثير في وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعين أثناء عرض القضية على محكمة النقض، مما يتعين معه القول بأن السبب المعتمد غير مرتكز على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/4/6/1862

2013/334

2013-06-11

إن ما أثاره الطاعن في سبب إعادة النظر هو مجرد مناقشة موضوعية لتعليقات القرار المطعون فيه الذي أجاب على جميع ما أثير في وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعين أثناء عرض القضية على محكمة النقض، مما يتعين معه القول بأن السبب المعتمد غير مرتكز على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/4/6/5557

2013/335

2013-06-11

إن ما أثاره الطاعن في سبب إعادة النظر هو مجرد مناقشة موضوعية لتعليقات القرار المطعون فيه الذي أجاب على جميع ما أثير في وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعين أثناء عرض القضية على محكمة النقض، مما يتعين معه القول بأن السبب المعتمد غير مرتكز على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/1/5825

2014/622

2014-12-16

لا يمكن محو آثار القرار الإداري، إلا عن طريق الطعن فيه، بدعوى الإلغاء أمام الجهة المختصة، أو بإلغائه، أو سحبه من طرف الإدارة، والمحكمة بنت قضاءها على ما ثبت لها من كون الملك تم استرجاعه بمقتضى القرار الوزيري المشترك الصادر بناء على ظهير 1973/03/02. وهو ما اعتمده، وعن صواب في تعليلها المنتقد، مما لا مجال معه للتمسك بالحيازة المادية للعقار، ما دامت الدولة لا يحاز عليها، ولا بإثارة أية منازعة اعتمادا على تاريخ شراء الطاعنين وحيازتهم، ما دامت الدعوى، ليس موضوعها الطعن في شرعية القرار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/7/1/5228

2015/50

2015-02-03

إن تقرير الخبرة هو عنصر من العناصر التي تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، والمحكمة لما أمرت بإجراء خبرة ثلاثية واعتمدت ما جاء في نتائجها لاتسامها بالدقة والموضوعية وتأسيسها على مبادئ ومعايير معمول بهما في المجال العقاري، تكون قد أعملت سلطتها التقديرية في ذلك، واستبعدت عن صواب ما تمسك به الطالب من كون الخبراء لم يمكنوه من الإدلاء بموقفه وحججه، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/7/1/319

2015/39

2015-01-27

طبقا للفصل 372 من قانون الالتزامات والعقود فإن التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون بل لا بد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به وليس للقاضي أن يستند إلى التقادم من تلقاء نفسه، والمحكمة لما عللت قرارها " بأن المشرع وان لم يحدد أجلا معيناً لقبول تعرض الغير الخارج عن الخصومة، فإن ذلك لا يعني أن الحق في هذا الطعن يبقى دائما ومستمرا بل إنه يسقط بمرور الزمن خاصة المدة المنصوص عليها في الفصل 387 من ق.ل.ع لاستقرار المعاملات وأنه بمضي مدة تفوق 15 سنة يكون الحق المبني عليه تعرض الخارج عن الخصومة قد سقط بالتقادم وسقط تبعا لذلك أجل التعرض المتمسك به "، والحال أن نصوص قانون المسطرة المدنية لم يرد بأي منها ما يفيد تقييد أجل الطعن عن طريق تعرض الغير الخارج عن الخصومة بأجل معين تحت طائلة عدم قبوله، فإنها تكون قد خرقت الفصل المشار إليه وجاء قرارها فاسد التعليل وغير مستند على أساس من القانون.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/7/1/3796

2015/24

2015-01-20

لما كان الطاعن أجنبيا عن رسم الشراء إذ لم يكن طرفا فيه، فإنه لا يقبل تمسكه بمقتضيات الفصل 306 من قانون الالتزامات والعقود والمطالبة بإبطاله فضلا عن أن ركن المبيع ليس معدوما في العقد المطعون فيه وفق ما تمسك به الطاعن لمجرد أنه كان محل تفويت للغير، والقرار المطعون فيه عندما اعتبر المطلوب غيرا وبين حسن نيته وطبق عن صواب مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 66 من ظهير 12 غشت 1913 التي تنص على أنه لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التسجيل في مواجهة الغير ذي النية الحسنة، فإنه يكون معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/4/6/2750

2021/536

2021-05-05

المقصود بعدم تعليل قرار هو إما خلوه من التعليل بالمرّة، أو عدم الجواب على أحد الطلبات المعروضة على المحكمة بمقتضى وسائل استدل بها، وسواء كانت تلك الوسائل مما اعتمد عليه في طلب النقض، أو مما عرضه الأطراف من دفوع بمقتضى مذكراتهم المودعة داخل الآجال المقررة بمقتضى المادة 540 من قانون المسطرة الجنائية، إذا كان لها تأثير على ما انتهى إليه قرار محكمة النقض. إن جواز الطعن بإعادة النظر من أجل تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي واضح يمكن تصحيحه من خلال عناصر مأخوذة من القرارات نفسها، ولا تتعلق البتة بالخطأ في تطبيق القانون أو الإغفال عنه أو عدم تطبيقه بشكل سليم.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/6/1/2204

2015/594

2015-10-06

بمقتضى الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية يقدر رئيس المحكمة ما إذا كانت الادعاءات المتعلقة بالصعوبة مجرد وسيلة للمماطلة والتسويف وترمي إلى المساس بالشيء المقضى به حيث يأمر في هذه الحالة بصرف النظر عن ذلك وإذا ظهر أن الصعوبة جدية أمكن له أن يأمر بإيقاف التنفيذ إلى أن يثبت في الأمر والمحكمة وفي إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما تبين لها أن ما أثاره الطاعن كصعوبة من أجل إيقاف تنفيذ الأمر المشمول بالنفاذ المعجل هو مجادلة في حجية الأمر المذكور وكان بإمكانه التمسك بها أمام الجهة مصدرته، وقضت بصرف النظر عن الصعوبة تطبيقا لقاعدة ان الصعوبة في التنفيذ لا يمكن رفعها من المحكوم عليه إلا متى كان سببها حاصلًا بعد صدوره، يكون قرارها معللاً تعليلاً كافياً ومرتكزاً على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/6/1/4158

2015/385

2015-05-26

إن المحكمة وفي إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما استندت لبنود عقد كراء عقار حبسي فلاحي، ومقتضيات المادة 98 من للظهير رقم 1.09.236 وتاريخ 2010/02/23 التي تنص على أن الأملاك الوقفية تكرر لمدة لا تزيد عن ست سنوات قابلة للتجديد مرتين بطلب من المكثري قبل انتهائها بستة أشهر على الأقل شريطة موافقة إدارة الأوقاف، واعتبرت أن أسباب الاستئناف غير منتجة في غياب تقييد المستأنف بالضوابط المشار إليها أعلاه، يكون قرارها نتيجة لذلك معللاً تعليلاً كافياً وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/6/1/1822

2015/269

2015-04-14

بمقتضى المادة 22 من القانون المنظم للملكية المشتركة فإنه يشترط إجماع الملاك للقيام بأشغال تؤدي إلى تغيير في الأجزاء المشتركة، والمحكمة لما ثبت لها أن الطاعن (وكيل الاتحاد) لا ينازع في عدم حضور جميع المالكين للجمع العام الاستثنائي الذي تقرر بموجبه إحداث التغييرات بالمرآب، واعتبرت أن عدم أخذ إذن المالكة للشقة يجعل ما تم الاتفاق عليه بالجمع الاستثنائي غير ملزم لها، وقضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها ومعللا تعليلا كافيا.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/6/1/4189

2015/37

2015-01-13

بمقتضى الفصل 26 من قانون المسطرة المدنية تختص كل محكمة بالنظر في الصعوبات المتعلقة بتأويل أو تنفيذ أحكامها أو قراراتها وبذلك فإن المحكمة تختص بالنظر في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ أحكامها. ولما ثبت من الطلب المرفوع إلى محكمة الاستئناف من طرف المطلوب في النقض أنه يرمي إلى تدليل صعوبة بإصلاح خطأ مادي للإسم العائلي وعزز طلبه بوثائق تفيد الإسم العائلي الصحيح للطرف المستأنف عليه، فإن المحكمة عندما استجابت للطلب أعلاه، تكون قد بنت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/8/1/5384

2021/245

2021-03-23

عدم الإشارة إلى النصوص القانونية التي اعتمدها محكمة الاستئناف لا يعيب قرارها مادام أنه صدر مصادفا للصواب. صدور حكم بالاستحقاق في دعوى عادية لفائدة أحد أطراف منازعة التحفيظ له حجيته أمام محكمة التحفيظ على اعتبار أن التعرض هو نفسه دعوى استحقاقية. إن محكمة الاستئناف حين علّلت قرارها بأنها " أجرت بحثا بعين المكان واستمعت إلى الطرف المستأنف عليه فأفاد بأن العقار وعاء المطلب يشكل جزءا من رسم الاستمرار الخاص بموروثه وبالضبط هو جزء من القطعة الأرضية محل النزاع، وأن هذه القطعة هي التي كانت موضوع تقاض بين الطرفين بحسب الأحكام والقرارات المدلى بها، وأن ليس هناك أي عقار ثان بنفس الاسم كان محل منازعة بينهما، مما يشكل إقرارا صريحا بانطباق الأحكام على عقار المطلب، ويكون معه القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا والسبب غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/2/194

2021/164

2021-04-13

المقرر بمقتضى الفصل 92 من ق.م.م، أنه إذا طعن أحد الأطراف أثناء سريان الدعوى في أحد المستندات بالزور الفرعي صرفت المحكمة النظر عن ذلك إذا رأت أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على هذا المستند، ولما كان البين من قرار النقض والإحالة المنوه إليه أعلاه أن مديونية الطاعن الأول للمطلوبة ثابتة بموجب اعترافه بالدين والمؤكد لدينه المترتب في ذمته لها بمقتضى الفواتير المستدل بها، فإن المحكمة لما انتهت إلى تحقق مديونيتها لها وأصبح الدين محيطا بماله، وأن تصدقه على أمه الطاعنة الثانية بالرسم العقاري بعد تحقق

مديونيته أصبح غير جائز، استنادا للمادتين 278 و291 من مدونة الحقوق العينية، وقضت ترتيبا على ما ذكر بإبطال عقد الصدقة المطعون فيها والتشطيب عليها من الرسم العقاري المذكور، فإنها تقيدت بقرار النقض السابق وأقامت قضاءها على أساس المقتضيات القانونية المذكورة، وعللت قرارها تعليلا كافيا، ولم تكن في حاجة لإجراء بحث أو خبرة لعدم وجود ما يقتضيهما، ولا لسلوك مسطرة الزور الفرعي ما دام فصلها في النازلة لا يتوقف عليها وقضاؤها يستقيم بدونها، والتفاتا عما ذكر محمول على رفضه، والنعي تبعا لذلك مبتوت الأساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/2/381

2021/136

2021-03-30

لما كان المقرر أن الهبة تمليك بلا عوض لوجه الله تعالى صدقة، وكان البين من هبة حق رقبة العقار المدعى فيه أن الطاعنة أجزتها للمطلوبة لوجه الله، فإنها تكيف صدقة لا تقبل الرجوع لخلو عقدها من اشتراطها ذلك عملا بالفقه المحرر زمان إبرامها، وبما أن الثابت أيضا من هبة حق الانتفاع بذات العقار، أن الطالبة وهبته للمطعون ضدها هبة نهائية لا رجعة فيها، فإنه باتحاده مع حق الرقبة أعلاه وتقييده بالرسم العقاري، صارت المطلوبة هي المالكة لجميع العقار المدعى فيه وحائزته حيازة قانونية، وصار تبرع الطاعنة بمنأى عن أي إمكانية للرجوع فيه وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وحق للمطعون ضدها بمقتضى ما ذكر، المطالبة بطردها وإفراغها ومن يقوم مقامها منه، والمحكمة لما انتهت إلى ذلك استنادا للتعليل المنتقد الذي تستعيز عنه محكمة النقض بتعليلها هذا، فقد وصلت إلى النتيجة التي يجب الوقوف عندها، ويبقى النعي دون أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/1078

2021/263

2021-05-25

تأكد المحكمة من خلال البحث الذي أجرته من رجوع الواهب للدار الموهوبة التي أخلاها لمدة تزيد على ستة أشهر بسبب مرضه لا يهدم البينة الشاهدة للعدلين بإفراغه للدار الموهوبة من شواغله، وهو ما لا يبطل عقد الهبة الذي نشأ صحيحا بتحقيق حيازة الموهوب لها للدار، وتعليلها لقرارها بأن عدم تسجيل عقد الهبة على الرسم العقاري قيد حياة الواهب لا يمس بصحته، لأن عقود التبرع تعتبر صحيحة بتحقيق الحيازة المادية للمتبرع به سواء أكان عقارا محفظا أو غير محفظ، تطبيقا لقواعد الفقه المالكي.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/4/1/3852

2021/200

2021-04-06

المقرر أن الصفة الإرثية من النظام العام. اعتماد المحكمة على الإرثية رغم الطعن فيها، دون نظر لما يجب في مثلها من شروط، ودون أن ترد على ما أثير بشأن مستند علم شهودها المعبر عنه بالإرثية بالمجاورة والمخالطة وبعضهم بالسماع الفاشي المستفيض على السنة العدل وغيرهم، رغم ما قد يكون للدفع من تأثير على مسار القضية يشكل حالة من حالات انعدام التعليل.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/2271

2021/702

2021-12-21

لما ثبت للمحكمة من وثائق الملف أن الطاعن المشفوع منه شريك لأخيه موروث المطلوبين، وعللت قرارها بأن هذا الأخير يستحق الشفعة على أن يترك للطاعن بقدر حصته، دون أن تشير إلى ذلك في منطوق قرارها، تكون قد خالفت القاعدة أن تناقض أجزاء الحكم، ومنه تناقض تعليله مع منطوقه، بمثابة انعدام التعليل الموجب للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/2/34

2021/290

2021-06-15

المقرر بمقتضى المادتين 317 و318 من مدونة الحقوق العينية أن المحكمة تحكم بقسمة العقار المشاع قسمة عينية كلما كانت هذه القسمة ممكنة، وبفرز الحصص وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة وعن طريق التقويم والتعديل، ثم توزع الأنصبة المفترزة بين الشركاء بالقرعة، وتصدر حكمها بناء على تصميم ينجزه خبير في المسح الطبغرافي يعين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز، وأنه إذا كان العقار المشاع غير قابل لهذه القسمة، أو كان من شأن قسمته عينا مخالفة القوانين والضوابط الجاري بها العمل أو إحداث نقص كبير في قيمته، فإنها تحكم بقسمته قسمة تصفية عن طريق بيعه بالمزاد العلني، والمحكمة لما أعرضت عن القسمة العينية رغم شساعة المدعى فيه. ورتبت على عدم الإدلاء بإذن التقسيم المنصوص عليه في المادة 58 من القانون 25-90 أو الشهادة المنصوص عليها في المادة 60 منه والتي تفيد عدم خضوع المدعى فيه لأحكامه، تعذر إجرائها، واستعاضت عنها بقسمة التصفية على مقتضى ما ارتآه الخبير، فإنها لم تبرز أسباب تعذر القسمة العينية، وجانبت الصواب لما اعتبرت القسمة القضائية تتوقف كالعقود العدلية والتوثيقية على الإذن أو الشهادة المذكورين، حال أنها ليست كذلك، وخالفت المقرر نصا وفقها، وقضاء من أن الأصل هو قسمة العقار المشاع قسمة عينية تفضي بشكل عادل إلى فرز الحصص وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة وعن طريق التقويم والتعديل وإعمال القرعة، وأنه لا يصار

إلى قسمة التصفية إلا إذا تعذرت العينية لمانع القانون أو بسبب طبيعة الشيء أو لتعذر انتفاع كل شريك ولو بأصغر نصيب على الوجه الذي أعد له بمدرك أو بدونه، فإنها خرقت القانون، ووسمت قرارها بسوء التعليل، وعرضته للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 7025/1/9/2019

2021/315

2021-04-22

إذا كان من المقرر عدم إمكانية تطبيق القانون رقم 31/13 بأثر رجعي، فإنه ليس في القانون ما يمنع في مثل موضوع النازلة من اللجوء مباشرة إلى القضاء، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما جعلت بمقتضى تعليلها اللجوء إلى المطلوب استجوابها أولاً لاستيفاء موضوع الطلب شرطاً لصحته عملاً بالفصل 27 من الدستور من دون أن تبرز من أين استخلصت ذلك تكون قد خرقت الفصول والقواعد المذكورة وعرضت قرارها للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/5/1/7554

2021/446

2021-06-15

لئن كانت مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية حاسمة في تقرير البطلان عن عدم استدعاء الخبير الأطراف بصفة قانونية، فإن محكمة الاستئناف التي لم تجب عن الدفع المثار أمامها من كون الخبير لم يحترم مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م واعتمدت الخبرة المنجزة التي قام باستدعاء أطرافها بالفاكس فقط يكون قضاؤها منعدم التعليل وموجباً للنقض.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/2/221

2021/3

2021-01-05

اعتبارا لما للطعن بالتعرض ضد القرارات الغيابية من أثر ناشر ينشر بمقتضاه النزاع مجددا أمام نفس محكمة الدرجة الثانية التي أصدرت القرار المتعرض عليه ففتح الفرصة للطرفين لمناقشته من جديد وبسط أوجه دفاعهما بما يحفظ حقوق كل منهما ويحمي مركزه القانوني، ثم تعرض لبيان موقفها منه بما يقتضيه القانون، فإنه كان على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن تسلك بشأنه المسطرة المقررة في إطار الفصل 352 من ق.م.م، وإذ هي أحجمت عنها واكتفت بإقرار القرار الاستئنائي المطعون فيه بالتعرض بعلّة أنه جاء مصادفا للصواب ومعللا تعليلا كافيا وشافيا، من دون أن تناقش دفوع المتعرض والحجج التي استدلت بها والتي سلمت من أي طعن من الطرف المتعرض عليه، لترتب على ذلك ما يلزم من آثار قانونية، فإنها خرقت حقوق الدفاع ووسمت قرارها بانعدام التعليل، وعرضته للنقض.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/4/1573

2021/271

2021-04-06

المحكمة لها كامل الصلاحية في تقدير الأدلة المنتجة وتقييم الوقائع المؤثرة في قضائها وإعطائها الأثر الذي تستحقه ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما يتعلق بسلامة التعليل. والمحكمة لما ساورها الشك في خبرة الخبير المنتدب كان عليها أن تستجلي الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة لا أن تنبري بنفسها إلى استبعاد ما خلص إليه ما دام ذلك من المسائل الفنية التي لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها، ولما قضت خلاف ذلك تكون قد عللت قضاءها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/2/615

2021/69

2021-02-23

عملا بالفقه المحال عليه بعد قانون الالتزامات والعقود بمقتضى المادة الأولى من مدونة الحقوق العينية في ما لم يرد به نص فيها فإن صدقة العقار غير المحفظ، لا تصح إلا بحوزه الفعلي من قبل المتصدق عليه في حياة المتصدق وصحته وكمال أهليته وعدم إحاطة الدين بماله، وأن الحوز المعتبر في التبرع ينصرف إلى وضع اليد على العقار المتبرع به أو الانتفاع به أو التصرف فيه في حياة المتصدق وصحته وكمال أهليته وعدم إحاطة الدين بماله، ويضاف إلى ذلك متى تعلقت الصدقة بدار سكنى المتصدق ثبوت إخلائه لها، فإن عاد إليها بطلت،. والمحكمة لما ثبت لها أن الملف خال مما يفيد حوز الطالبات لعين الصدقة في حياة المتصدقين وقبل حدوث مانع من الموانع المنوه إليها سلفا، وكان البين من إرائي عاقيدها ورسم وفاة كل منهما، أنهما ظلا يسكنان الدار موضوع الصدقة بعنوانها الوارد بعقدها المطعون فيه ولم يخليها بمعايينة البينة الشاهدة على ذلك أو بما يقوم مقامها مما أشير إليه أعلاه، إلى أن توفيا معا ، فإنها لما قضت بناء على ما ذكر بإبطال الصدقة المطعون فيها، لاختلال شرطي صحتها المعتبرين الحوز والإخلاء، فقد أقامت قضاءها على أساس، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 2455/1/5/2015

2015/760

2015-11-24

إن المحكمة لما اعتبرت قرارات الجمع العام ملزمة لكافة المالكين وان التغييرات التي ادخلها على الأجزاء المشتركة تدخل في إطار صيانتها والمحافظة عليها دون اعتبار لوجود ترخيص، والحال أن التغييرات لا يمكن إدخالها إلا باتفاق جميع الشركاء وموافقة السلطة المختصة طبقا للقانون 18.00 المتعلق بالملكية المشتركة، وان الملف خال مما يفيد ذلك، يكون قرارها معللا تعليلا فاسدا ومعرضا للنقض .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/5/1/3960

2021/421

2021-06-08

إن انتهاء صلاحية رخصة السياقة المؤقتة وعدم تجديدها لا أثر له على قيام الضمان فيه لما ردت دفع الطالبة بشأن ذلك واستبعدت تطبيق مقتضيات المادة 7 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين والمتعلقة بحالة عدم التوفر نهائيا على رخصة سياقة بعلة عدم ثبوته في حق السائق، جاء قرارها مطابقا للقانون ومعللا تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/4/1/383

2015/56

2015-01-27

إن المحكمة لما لم تجر تحقيقاً بشأن ما أثاره الطاعنون من اختلاف رمز الرسم العقاري الذين يتواجدون به عن رمز الرسم العقاري موضوع شراء المطلوبين المذكورين، وكذا اسمهما وفيما إذا كانا يتعلقان بملك واحد أم بملكين مختلفين لتبني حكمها على ما انتهى إليه تحقيقها، جاء تعليلها ناقصاً وهو بمثابة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/4/1/4721

2015/179

2015-03-31

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بقسمة العقار المدعى فيه قسمة تصفية استناداً إلى خبرة عقارية استوفت جميع الشروط القانونية وأجابت عن كل النقط المأمور بها وراعت مقتضيات قانون التعمير، وأن من شأن قسمته قسمة عينية مخالفة لقانون التعمير وهو مقتضى من النظام العام يجب مراعاته، دون أن تبين لا ما تم مراعاته بالخبرة من مقتضيات تخص قانون التعمير ولا مستند و مؤيدات هذه الأخيرة في ما خلصت إليه من أن من شأن قسمة العقار المدعى فيه قسمة عينية مخالفة لهذا القانون، وتحسم بالتالي في هذه النقطة بالنظر في وثائق التعمير المنطبقة على العقار المدعى فيه من مخطط مديري وتصميم تهيئة وتصميم تنطيق، ولو باللجوء إلى إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى لتبني قضاءها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلاً فاسداً وهو بمثابة انعدامه .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/4/1/383

2015/56

2015-01-27

إن المحكمة لما لم تجر تحقيقا بشأن ما أثاره الطاعنون من اختلاف رمز الرسم العقاري الذين يتواجدون به عن رمز الرسم العقاري موضوع شراء المطلوبين المذكورين، وكذا اسمهما وفيما إذا كانا يتعلقان بملك واحد أم بملكين مختلفين لتبني حكمها على ما انتهى إليه تحقيقها، جاء تعليلها ناقصا وهو بمثابة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/4/1/344

2015/375

2015-07-14

من المقرر فقها وقضاء أنه لا يصار إلى قسمة التصفية إلا إذا تعذرت القسمة العينية لطبيعة الشيء أو للقانون أو لتعذر الانتفاع ولو بمدرك، والمحكمة لما صارت إلى قسمة التصفية رغم أن قانون 25.90 لا يمنع القسمة القضائية متى تمت وفق ضوابطه المتمثلة في وثائق التعمير، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/5/1/5250

2015/62

2015-01-27

إن المحكمة وفي إطار سلطتها في تقدير الوقائع ثبت لها من محضر الضابطة القضائية ومن الرسم البياني المرفق به أن سائق السيارة كان يسير بسرعة غير ملائمة للطريق التي كان

يسلكها لم تمكنه من إيقاف ناقلته وأن الضحية بدوره لم يتخذ الاحتياطات اللازمة عند عبوره من اليمين إلى اليسار دون تأكده من خلو الطريق، ووازنت بين أخطاء الطرفين وخلصت إلى أن ما ثبت في حق سائق السيارة من أخطاء توازيه ثلثي المسؤولية وان خطأ الضحية يستغرق الثلث الباقي، وجاء بذلك قرارها معللا تعليلا سليما ومطابقا للقانون.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/5/1/5179

2015/315

2015-04-21

طبقا للفقرة "د" من المادة الرابعة من قرار وزير المالية والخصوصية المؤرخ في 2006/05/26 المحدد للشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك (عدل) ، فإن المؤمن يبقى ضامنا للخسائر والأضرار التي يتسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا بموجب الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود كيفما كانت طبيعة وجسامة أخطائهم، وما انتهت إليه محكمة الاستئناف من بقاء الضمان يطابق المقتضيات القانونية المذكورة بقطع النظر عن تعليل قرارها ما دام الأمر يتعلق بارتكاب الحادثة من طرف شخص كلفته المؤمن لها بتسليم السيارات لزنائها والوسيلة بدون أساس .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/5/1/6228

2015/404

2015-05-26

إن استبعاد المحكمة للشروط النموذجية المستدل بها لكون الأمر يتعلق بعقد تأمين خاص هو تعليل صحيح لأن الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين تستند على الفصل 120 من مدونة التأمينات التي تلزم بإبرام عقد التأمين عن المسؤولية المدنية ولا يخضع لها العقد الخاص موضوع النزاع ما لم يتفق الطرفان على مثل هذه الشروط، والطاعة لم تدل للمحكمة بما يفيد أن العقد الخاص الذي يربطها بالمتعاقدين يخضع للشروط التي تمسكت بها مما يجعل الوسائل غير ذات أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/5/1/981

2015/540

2015-07-21

إن الحكم الابتدائي قضى بإخراج شركة التأمين من الدعوى بعلّة الزيادة في عدد الركاب بمقدار يفوق خمسين بالمائة من عدد المقاعد المقرر من الصانع أو الرخص من لدن وزارة النقل، بعلّة أن السيارة السياحية لا يجب أن يتعدى عدد منقولها خمسة بمن فيهم السائق، في حين أن السائق مستثنى من الضمان أصلاً بمقتضى البند { ل } من المادة الرابعة من قرار وزير المالية المؤرخ في 2006/05/25 المطبق على الحادثة لأنها وقعت في ظله. ومن جهة أخرى فإن الثابت لدى المحكمة أن السيارة كانت تقل ثمانية أشخاص بعد استثناء السائق وضمنهم طفلان يقل عمرهما عن عشر سنوات، وبذلك فالمجموع لا يتجاوز سبعة أشخاص وهم يقلون عن خمسين بالمائة من المقاعد التي أشار إليها الحكم، مما يجعل تعليله فاسداً مخالفاً للقانون.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1501/1/8/2019

2020/794

2020-12-08

العبرة بتطبيق القانون لا بالإجراءات المتخذة في الملف. وأنه بمقتضى الفصل 40 من ظهير التحفيظ العقاري يتم استئناف الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري داخل الأجل المحدد في قانون المسطرة المدنية، وبمقتضى الفقرة الخامسة من الفصل 134 من هذا القانون يسري الأجل تجاه الشخص الذي بلغ الحكم بناء على طلبه ابتداء من يوم التبليغ. إن المحكمة مصدرية القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن تبليغ الحكم الابتدائي تم بتاريخ 2016/05/18 بناء على طلب الطاعن - المحكوم عليه - حسب محضر تبليغ الحكم المؤرخ في 2016/05/18، وقضت بعدم قبول الاستئناف لأن الطاعن - المستأنف - هو من سبق له أن طلب تبليغ الحكم المستأنف وبلغ بصفة نظامية لخصومه بتاريخ 2016/05/18، ومن تم يكون هذا التاريخ هو بداية احتساب أجل الاستئناف، وبالمقابل فتاريخ تبليغ الطاعن المضمن بغلاف التبليغ المرفق بمقاله الاستئنافي وهو 2016/07/26 لا ينفع في اعتبار استئنافه نظاميا وواقعا داخل أجله القانوني طالما أن من قام بتبليغ الحكم في تاريخ سابق هو الطاعن المحكوم عليه، فإن قرارها يكون نتيجة لذلك مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/8/1/2066

2020/805

2020-12-08

بمقتضى المادة الرابعة من القانون 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبينة "تعد كذلك أجزاء مشتركة ما لم ينص على خلاف ذلك في سندات الملكية أو في حالة وجود تعارض بين الساحات والحدائق"، والمحكمة مصدرية القرار المطعون فيه بالنقض وبعد تقيدها بالنقطة القانونية الواردة في قرار محكمة النقض، لما ثبت لها من الخبرة المنجزة ومن باقي وثائق الملف أن مساحة الرسم العقاري المملوك للمطلوبين عبارة عن حديقة، واستخلصت من ذلك أن مساحة الحديقة المدعى فيها هي من ضمن الأجزاء المفروزة الخاصة بالمطلوبين ولا تندرج ضمن الأجزاء المشتركة بين المالكين غير قابلة للتغيير إلا بمقتضى اتفاق تعديلي مطابق لضوابط التعمير النافذة بالمنطقة، تكون قد بنت قضاءها وجاء قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بها ومعللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/3/360

2014/202

2014-04-10

تعلييل المحكمة قرارها "بأن الدفع المتعلق بخرق العقد والدعوى للمادة 10 من النظام الأساسي للشركة والمستمدة من المادة 58 من قانون الشركات فهو دفع مردود على اعتبار أن المادة 58 عندما تكلمت عن ضرورة تبليغ مشروع عقود التفويت إلى الشركة وإلى كل واحد من الشركاء كانت الغاية هو علم هؤلاء بهذه العقود لإقامة الفرصة لهم لممارسة حق الاسترداد الممنوح لهم بمقتضى الفقرة الثانية من المادة المذكورة وأنه بمراجعة وثائق الملف تبين أن الطاعن يملك أكثر ثلاثة أرباع أسهم الشركة وأنه هو الممثل القانوني الوحيد لها، أي أنه هو الساهر على حفاظ وضمان حقوق الشركة، وأنه لما فوت جزء من حصصه للمستأنف عليهم فإن علم الشركة بهذا التفويت قد تحقق من خلاله باعتباره الممثل القانوني الوحيد لها وبالتالي لا يمكنه ولا يمكن للشركة في شخصه أن يحتج بعد ذلك بعدم قيام المستأنف عليهم بإجراءات تبليغ مشروع التفويت للشركة وترتب عن ذلك بطلان العقد..." في حين لم تبرز فيه من أين استقت كون ملكية الطاعن لثلاثة أرباع حصص الشركة وكونه ممثلاً قانونياً لها يفترض علم هذه الأخيرة بالتفويت، ولم تبين هل يستلزم الأمر الإشعار المنصوص عليه بالمادة 58 من القانون رقم 5.96 إن كان هناك شريك آخر وقت التفويت أم لا فانسجم قرارها بنقصان التعلييل الموازي لانعدامه ويتعين نقضه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/2/3/2121

2019/292

2019-05-23

إن المحكمة لما ردت الدفع المثار في الوسيلة بناء على ملاحظتها عن صواب، أن ملكية العقار المدعى فيه انتقلت إلى المطلوبتين عن طريق الهبة، وبالتالي فإن الأمر لا يتعلق بحوالة الحق التي تطبق بشأنها قواعد الحوالة المنصوص عليها في الفصل 195 من قانون الالتزامات والعقود، وإنما بالخلف الخاص الثابتة للمطلوبتين بمقتضى عقد الهبة، واللتين حلتا محل المكري القديم في جميع الحقوق المترتبة عن عقد الكراء، فأصبحت لهما المصلحة والصفة بشكل قانوني ومباشر ولا يشترط الأمر أي تبليغ، يكون قرارها معللا تعليلا بما فيه الكفاية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/2/3/768

2019/48

2019-01-31

إن الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية لم يشترط أن يكون الشخص الذي وجد في موطن المعني بالتبليغ تربطه علاقة قرابة بل يكفي أن يكون الشخص الذي توصل عن المبلغ له يوجد بموطنه، والمطلوبة في النقض لم تنف تبليغ الإنذار بمحل سكنها بل أقرت بذلك بجلسة البحث، إلا أنها اكتفت بالمنازعة في صفة المبلغ لها من حيث القرابة، والمحكمة لئن بسطت رقابتها على حسن تطبيق إجراءات تبليغ الإنذار للمطلوبة في النقض، إلا أنها بحثت في مسألة القرابة التي تجمع بين هذه الأخيرة والشخص الذي بلغ بموطنها ورتبت عن عدم وجودها عدم صحة تبليغ الإنذار وبالتالي عدم جدوى مناقشة سببه، والحال أن صفة الشخص الذي بلغ بموطن المعني بالتبليغ ودرجة قرابته منه ليس شرطا لصحة التبليغ، يكون قرارها متسما بفساد التعليل المعتبر بمثابة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/1731

2019/487

2019-10-31

إن المحكمة لما ردت الدفع المثار بخصوص عدم قبول الاستئناف المقدم من لدن المطلوبتين، بعلّة أن تبليغ الحكم في الموطن المختار بمكتب دفاعه، يجعل التبليغ بمحل المخابرة صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية، وأن أجل الرفض يحتسب بعد انصرام أجل 10 أيام من تاريخ أجل الطعن بالاستئناف في الحكم، ورتبت عليه قبول الاستئناف شكلا لوقوعه داخل الأجل القانوني، تكون قد بنت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا، وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/3/317

2019/481

2019-10-24

إن المحكمة لما اكتفت بمناقشة الالتزام الذي منح به صاحب المحل المذكور موروث الطرفين للمطلوب حق استغلاله في التجارة، ودون أن تناقش الوثائق المشار إليها بتعليل محكمة النقض، رغم أن الطرف الطاعن تمسك بالوثائق المذكورة بمقتضى مذكرته المدلى بها بعد النقض، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية لعدم تقيدها بالنقطة التي بنت فيها محكمة النقض، وجاء قرارها ناقص التعليل وغير مرتكز على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/3/1000

2019/54

2019-01-31

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي برفض طلب فتح مسطرة التصفية القضائية، بعلّة أن الطاعنة لم تدل بما يثبت صدور أحكام نهائية بالأداء في مواجهتها أو أن مساطر تنفيذ بشأنها قد تمت مباشرتها في مواجهتها وبقيت دون نتيجة، وأن إقرارها بالتوقف عن الدفع لا يرقى لوحده إلى درجة اعتبارها متوقفة عن الدفع بمفهومه القانوني، دون أن تأخذ بعين الاعتبار عند بحثها في توفر عنصر التوقف عن دفع الديون من عدمه الوثائق المستدل بها من لدن الطالبة المتمثلة في تقرير الخبرة الحسابية المنجزة استناداً لقوائمها، ومحتوى قائمة ديونها والشهادة نموذج رقم 7 للسجل التجاري أو تستبعد تلك الوثائق بمقبول، فإنها لم تجعل لما قضت به أساساً وجاء قرارها متسماً بنقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/2/4/1293

2015/25

2015-01-08

إن تحديد التعويض عن الضرر من صميم سلطة محكمة الموضوع، شريطة إقامة قضائها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت ضمن أوراق الملف، ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا بخصوص التعليل، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف، راعت خصائص العقار ووجه استعماله وموقعه ومساحته، حسب معايير التقييم الواردة في الفصل 20 من القانون رقم 81/7 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، وأسست قناعتها على الخبرة، التي أبرزت العناصر الضرورية والكافية لتحديد التعويض، تكون قد عللت قرارها تعليلاً كافياً مطابقاً للواقع والقانون.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/3/4/1622

2015/970

2015-07-23

إن تحديد التعويض عن الضرر من صميم السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا تعقيب عليها في ذلك إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا له أصله الثابت في الملف وهي في سبيل ذلك تستعين بالآراء الفنية للخبراء فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتترك ما عداه أو تأمر بخبرة جديدة عند الاقتضاء. والمحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها تكون قد أبرزت العناصر التي اعتمدها في تحديد التعويض طبقا لمقتضيات الفصل 20 من القانون رقم 81/7 المشار إليه ومنها مواصفات العقار على نحو ما ذكر، ولم تكن ملزمة بالأمر بإجراء خبرة جديدة، مادامت قد وجدت في الخبرة المنجزة ما يغنيها عن ذلك، وبصرف النظر أن ذلك يخضع لتقديرها وهو تعليل سائغ وقيم القرار الذي لا يعيبه عدم إيراد المحكمة لعناصر المقارنة بمنطقة العقار موضوع الدعوى مادامت قد اعتمدت عناصر أخرى منتجة، مما يكون معه القرار قد جاء معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 9958/1/4/2019

2020/541

2020-10-20

الشفيع باق على شفيعته ضد المشتري المقيد بالرسم العقاري ما دام الأجل ما يزال ساريا ولا يسقط حقه تصرف المشفوع منه بالشيء المشفوع وتقييد المتصدق عليه خلال الأجل المذكور، إذ للشفيع نقض ما أبرمه المشفوع منه إضرارا بحقه في الشفعة. لما دفع الطاعن بأنه مارس حقه في الأخذ بالشفعة ضد المشفوع منه خلال أجلها وبعد استيفاء موجباتها وتحقق شروطها من ذلك توجيهها ضد المقيد زمانها بالرسم العقاري، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين ردت ما أثير بعلّة "أن الشفعة توجه ضد المقيد بالرسم العقاري وأن المقيد به هو المتصدق عليه لا المشفوع منه"، دون مراعاة زمن قيام حق الشفيع في الأخذ بالشفعة ضد المشفوع منه المقيد بالرسم العقاري عند ممارستها، وما يرتبه الحكم بها من نقضه لما أبرمه على الشيء المشفوع من تصرف خلال هذا الأجل إضرارا بحقه في الشفعة، تكون قد خالفت القاعدة أعلاه وعللت قرارها تعليلا فاسدا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/329

2020/544

2020-10-20

وصف الاستئناف بما يرتبه من آثار هي للقانون لا للأطراف، وعلى المحكمة إسباغ الوصف القانوني للطعن، وإذ هي وقفت عند حد تسمية الأطراف لطعنهم باعتباره استئنافا فرعيا حسب تسميتهم له دون التمييز بين ما إذا كان استئناف الطاعن أصليا أو فرعيا مع ما بينهما من فروق وما يتطلبه الثاني من شروط وما يرتبه كل واحد منهما من آثار، مما تكون معه قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه مما يتعين نقضه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/614

2020/547

2020-10-20

لما كان طلب الطاعن يروم استحقاق المدعى فيه من يد المطلوبين الثلاثة الأوائل، استنادا إلى رسم الشراء الرابط بينه وبين باقي المطلوبين، واحتياطا ضمانه من طرف هؤلاء وإرجاع الثمن في حال تعذر ذلك مع التعويض، فإن المحكمة حين أيدت الحكم القاضي برفض طلبه الرامي إلى الاستحقاق إعمالا لقاعدة أن رسوم الأثرية المجردة لا ينتزع بها الملك من يد حائز يدعيه، واعتبرت طلبه الاحتياطي الرامي إلى الضمان سابقا لأوانه وقضت بعدم قبوله، رغم ما يرتبه رفض طلب الاستحقاق ضد الغير من ضمان على البائعين، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/3140

2020/593

2020-11-10

يكفي لصحة الشفعة أن يعرض ويودع الشفيح المصاريف الظاهرة ابتداء ويلزم بغيرها انتهاء. لما دفع الطاعن بأنه عرض وأودع ما يجب عليه للأخذ بالشفعة، فإن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه حين اعتبرت بأن ما عرضه الشفيح وأودعه ناقص، دون تمييز بين المصاريف الظاهرة اللازمة للعقد والتي يجب إيداعها ابتداء وبين المصاريف غير الظاهرة واللازمة له والتي يصح إيداعها انتهاء متى أثبتها المشفوع منه بموجبه، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد علته تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/4/1/5867

2020/612

2020-11-17

من المقرر فقها أن حوج الناس إلى وسائل الإثبات إنما يكون عند النزاع، فلا يوهنها إقامتها بمناسبة متى استوفت ما يجب في مثلها. والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما استبعدت حجتي الطاعنة بعلة "شبهة الريبة التي تكتنف ظروف إنجازهما، كونهما لم ينجزا إلا بمناسبة تقديم الطعن، وبعد صيرورة الحكم القاضي باستحقاق المتعرض ضده للمدعى فيه باتا بعد رفض طلب نقضه"، رغم أن ذلك لا يوهن الحجة، تكون قد خالفت القاعدة أعلاه وعللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/1441

2020/629

2020-11-24

شرط القسمة العينية تكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة من حصص المتقاسمين، وعن طريق التقويم والتعديل، ليتسنى توزيعها بينهم بالقرعة. والطاعة لما عابت الخبرة فيما انتهت إليه من قسمة المدعى فيه وفق مشروعها، فإن المحكمة حين صادقت عليها رغم أنها قسمت العقار إلى نصفين فخصت كل متقاسم بقطعة مفرزة، تكون قد خرقت الفصل 317 بعدم تكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة، لأن القرعة لا تستقيم إلا بذاك تحقيقاً لتساوي المقترعين، وبنت قرارها على غير أساس وعلته تعليلاً فاسداً وهو بمثابة انعدامه، فعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/8/1/5545

2020/604

2020-10-13

من المقرر أن أعمال قاعدة تسلسل رسوم الأثرية يقتضي انطباقها جميعها على المدعى فيه. البين من تعليل القرار المطعون فيه أن المحكمة مصدرته وإن أشارت إلى تعذر تطبيق رسم الشراء، فإنها لم تبرز من أين استخلصت تسلسل الأثرية وعلاقتها برسم المقاسمة وعلاقة كل ذلك بالمدعى فيه، لاسيما وأن الطاعنين تمسكوا في سائر المراحل وفي مذكرات مستنتجاتهم عقب النقض بأن رسم المقاسمة المشار إليه يتعلق بقطع أرضية أخرى لا علاقة لها بأرض جد المتعرضين وتوجد بمنطقة خارجة عن أرضهم وأحالوا على ما ورد بمذكرتهم بعد الخبرة وطالبوا باستدعاء الشهود المحددة أسماؤهم في المذكرة لإثبات عدم انطباق حجج طالب التحفيظ وبكون المدعى فيه هو بحيازتهم، والمحكمة لما قضت وفق منطوق قرارها دون اعتبار ذلك يكون قرارها غير مرتكز على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/8/1/5998

2020/626

2020-10-20

من قواعد الفقه الإسلامي المطبقة على العقار غير المحفظ أن الذي يثبت بإحياء واستصلاح الأراضي الموات هو حق الاستغلال لا حق الملكية، وهي القاعدة نفسها التي كرسها لاحقا المشرع المغربي في مدونة الحقوق العينية في المادة 223 منه بالقول أن من أحيى أرضا من الأراضي الموات بإذن السلطة فله حق استغلالها، وبالتالي فالأراضي الموات تبقى ملكا للدولة ولا يحاز عليها. يتجلى من مستندات الملف أن الطاعنة - الدولة (الملك الخاص) - تمسكت في مقالها الاستثنائي بكون وعاء المطلب هو امتداد لأراض موات موائية له موضوع مطالب أخرى من طرفها، إلا أن المحكمة اعتمدت ما ورد بتعليقها دون أن تبحث في وضعية العقار وطبيعة استغلاله في الفترة السابقة لتاريخ اعتمادها من طرف المطلوب في النقض لإبراز ما إذا كان لها مالك قبل ذلك أم كانت أرضا من الأراضي المتروكة ابتداء، بالرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على الفصل في النزاع، وأنها لما لم تفعل فقد جاء قرارها ناقص التعليل ومعرضا بالتالي للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/8/1/2198

2020/712

2020-11-17

ملكية عقارات الجماعات السلالية لا تثبت بالتحفيظ أو بالتحديد الإداري وحدهما، وإنما يمكن إثباتها بالحياسة والتصرف والاستغلال الجماعي. والجماعة السلالية تمسكت في مقالها

الاستثنائي بأنها هي الحائزة للعقار، وأنها فوتت منه عدة قطع أرضية عن طريق سلطة الوصاية كما أبرمت عقوداً للكراء بشأن أجزاء أخرى، غير أن المحكمة مصدرية القرار المطعون فيه لم تتخذ التدابير التكميلية المنصوص عليها في الفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري للتأكد من الحيازة، لأن ثبوتها للجماعة يقلب عبء الإثبات على طالبي التحفيظ ويستدعي مناقشة حجتهما، خاصة أن الجماعة السلالية تتمسك بتراجع بعض شهودها، فجاء بذلك القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/8/1/3671

2020/759

2020-12-01

رفض المحافظ على الأملاك العقارية تقييد المطلب الرامي إلى تحفيظ الجزء المتبقي من العقار إتماماً لمسطرة التحفيظ بعلّة أنه غير معزز بالحجج التي تثبت الملك، مع أن الطاعنة استندت إلى حكم جنحي وقرار استثنائي، الذي تعتبره حجة على استحقاقها للعقار بكامله، وعلى أساسه سبق أن قضت محكمة التحفيظ بصحة تعرضها على مطلب تحفيظ سابق، وأنه بمقتضى الفصل 418 من ق.ل.ع، فإن الأحكام تكون حجة على الوقائع التي تثبتتها، وأنه من غير المقبول أن تقضي المحكمة بصحة تعرض الطاعنة على مطلب التحفيظ السابق استناداً إلى حجية الحكم الجنحي، ولا يقبل الحكم المذكور كسند لإثبات الملك في الجزء المتبقي من العقار، ما دام أن الحكم الجنحي المؤيد استثنائياً وخلافاً لتعليل القرار قد اعتبر واستناداً إلى اعترافات المتهم الأول أمام الضابطة القضائية وتصريحات الشهود أمام المحكمة أن البيع انصب على كامل البقعة الأرضية، والقرار الاستثنائي اعتبرته المحكمة لا يفيد الطاعنة في تملك العقار ولما استبعدت حجيته تكون قد أساءت التعليل الأمر الذي عرض قرارها للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 9958/1/4/2019

2020/541

2020-10-20

الشفيع باق على شفيعته ضد المشتري المقيد بالرسم العقاري ما دام الأجل ما يزال ساريا ولا يسقط حقه تصرف المشفوع منه بالشيء المشفوع وتقييد المتصدق عليه خلال الأجل المذكور، إذ للشفيع نقض ما أبرمه المشفوع منه إضرارا بحقه في الشفعة. لما دفع الطاعن بأنه مارس حقه في الأخذ بالشفعة ضد المشفوع منه خلال أجلها وبعد استيفاء موجباتها وتحقق شروطها من ذلك توجيهها ضد المقيد زمانها بالرسم العقاري، فإن المحكمة مصدرية القرار المطعون فيه حين ردت ما أثير بعللة "أن الشفعة توجه ضد المقيد بالرسم العقاري وأن المقيد به هو المتصدق عليه لا المشفوع منه"، دون مراعاة زمن قيام حق الشفيع في الأخذ بالشفعة ضد المشفوع منه المقيد بالرسم العقاري عند ممارستها، وما يرتبه الحكم بها من نقضه لما أبرمه على الشيء المشفوع من تصرف خلال هذا الأجل إضرارا بحقه في الشفعة، تكون قد خالفت القاعدة أعلاه وعللت قرارها تعليلا فاسدا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/329

2020/544

2020-10-20

وصف الاستئناف بما يرتبه من آثار هي للقانون لا للأطراف، وعلى المحكمة إسباغ الوصف القانوني للطعن، وإذ هي وقفت عند حد تسمية الأطراف لطعنهم باعتباره استئنافا فرعيا حسب تسميتهم له دون التمييز بين ما إذا كان استئناف الطاعن أصليا أو فرعيا مع ما بينهما من فروق وما يتطلبه الثاني من شروط وما يرتبه كل واحد منهما من آثار، مما تكون معه قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه مما يتعين نقضه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/614

2020/547

2020-10-20

لما كان طلب الطاعن يروم استحقاق المدعى فيه من يد المطلوين الثلاثة الأوائل، استنادا إلى رسم الشراء الرابط بينه وبين باقي المطلوين، واحتياطا ضمانه من طرف هؤلاء وإرجاع الثمن في حال تعذر ذلك مع التعويض، فإن المحكمة حين أيدت الحكم القاضي برفض طلبه الرامي إلى الاستحقاق إعمالا لقاعدة أن رسوم الأثرية المجردة لا ينتزع بها الملك من يد حائز يدعيه، واعتبرت طلبه الاحتياطي الرامي إلى الضمان سابقا لأوانه وقضت بعدم قبوله، رغم ما يرتبه رفض طلب الاستحقاق ضد الغير من ضمان على البائعين، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/3140

2020/593

2020-11-10

يكفي لصحة الشفعة أن يعرض ويودع الشفيع المصاريف الظاهرة ابتداء ويلزم بغيرها انتهاء. لما دفع الطاعن بأنه عرض وأودع ما يجب عليه للأخذ بالشفعة، فإن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه حين اعتبرت بأن ما عرضه الشفيع وأودعه ناقص، دون تمييز بين المصاريف الظاهرة اللازمة للعقد والتي يجب إيداعها ابتداء وبين المصاريف غير الظاهرة واللازمة له والتي يصح إيداعها انتهاء متى أثبتتها المشفوع منه بموجبه، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد عللته تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/4/1/5867

2020/612

2020-11-17

من المقرر فقها أن حوج الناس إلى وسائل الإثبات إنما يكون عند النزاع، فلا يوهنها إقامتها بمناسبة متى استوفت ما يجب في مثلها. والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما استبعدت حجتى الطاعنة بعله "شبهة الريبة التي تكتنف ظروف إنجازهما، كونهما لم ينجزا إلا بمناسبة تقديم الطعن، وبعد صيرورة الحكم القاضي باستحقاق المتعرض ضده للمدعى فيه باتا بعد رفض طلب نقضه"، رغم أن ذلك لا يوهن الحجة، تكون قد خالفت القاعدة أعلاه وعللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/1441

2020/629

2020-11-24

شرط القسمة العينية تكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة من حصص المتقاسمين، وعن طريق التقويم والتعديل، ليتسنى توزيعها بينهم بالقرعة. والطاعنة لما عابت الخبرة فيما انتهت إليه من قسمة المدعى فيه وفق مشروعها، فإن المحكمة حين صادقت عليها رغم أنها قسمت العقار إلى نصفين فخصت كل متقاسم بقطعة مفرزة، تكون قد خرقت الفصل 317 بعدم تكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة، لأن القرعة لا تستقيم إلا بذلك تحقيقا لتساوي المقترعين، وبنت قرارها على غير أساس وعللته تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه، فعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/8/1/5545

2020/604

2020-10-13

من المقرر أن أعمال قاعدة تسلسل رسوم الأثرية يقتضي انطباقها جميعها على المدعى فيه. البين من تعليل القرار المطعون فيه أن المحكمة مصدرته وإن أشارت إلى تعذر تطبيق رسم الشراء، فإنها لم تبرز من أين استخلصت تسلسل الأثرية وعلاقتها برسم المقاسمة وعلاقة كل ذلك بالمدعى فيه، لاسيما وأن الطاعنين تمسكوا في سائر المراحل وفي مذكرات مستنتجاتهم عقب النقض بأن رسم المقاسمة المشار إليه يتعلق بقطع أرضية أخرى لا علاقة لها بأرض جد المتعرضين وتوجد بمنطقة خارجة عن أرضهم وأحالوا على ما ورد بمذكرتهم بعد الخبرة وطالبوا باستدعاء الشهود المحددة أسماؤهم في المذكرة لإثبات عدم انطباق حجج طالب التحفيظ وبكون المدعى فيه هو بحيازتهم، والمحكمة لما قضت وفق منطوق قرارها دون اعتبار ذلك يكون قرارها غير مرتكز على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/8/1/5998

2020/62

2020-10-2

0من قواعد الفقه الإسلامي المطبقة على العقار غير المحفظ أن الذي يثبت بإحياء واستصلاح الأراضي الموات هو حق الاستغلال لا حق الملكية، وهي القاعدة نفسها التي كرسها لاحقا المشرع المغربي في مدونة الحقوق العينية في المادة 223 منه بالقول أن من أحيى أرضا من الأراضي الموات بإذن السلطة فله حق استغلالها، وبالتالي فالأراضي الموات تبقى ملكا للدولة ولا يحاز عليها. يتجلى من مستندات الملف أن الطاعنة - الدولة (الملك الخاص) - تمسكت في مقالها الاستئنافية بكون وعاء المطلب هو امتداد لأراض موات موائية له موضوع مطالب أخرى من طرفها، إلا أن المحكمة اعتمدت ما ورد بتعليلها دون أن تبحث في وضعية العقار وطبيعة استغلاله في الفترة السابقة لتاريخ اعتمارها من طرف المطلوب في النقض لإبراز ما إذا كان لها مالك قبل ذلك أم كانت أرضا من الأراضي المتروكة ابتداء،

بالرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على الفصل في النزاع، وأنها لما لم تفعل فقد جاء قرارها ناقص التعليل ومعرضا بالتالي للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/8/1/2198

2020/712

2020-11-17

ملكية عقارات الجماعات السلالية لا تثبت بالتحفيظ أو بالتحديد الإداري وحدهما، وإنما يمكن إثباتها بالحيازة والتصرف والاستغلال الجماعي. والجماعة السلالية تمسكت في مقالها الاستئنائي بأنها هي الحائزة للعقار، وأنها فوتت منه عدة قطع أرضية عن طريق سلطة الوصاية كما أبرمت عقودا للكراء بشأن أجزاء أخرى، غير أن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه لم تتخذ التدابير التكميلية المنصوص عليها في الفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري للتأكد من الحيازة، لأن ثبوتها للجماعة يقلب عبء الإثبات على طالبي التحفيظ ويستدعي مناقشة حجتهما، خاصة أن الجماعة السلالية تتمسك بتراجع بعض شهودها، فجاء بذلك القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/8/1/3671

2020/759

2020-12-01

رفض المحافظ على الأملاك العقارية تقييد المطلب الرامي إلى تحفيظ الجزء المتبقي من العقار إتماما لمسطرة التحفيظ بعله أنه غير معزز بالحجج التي تثبت الملك، مع أن الطاعنة استندت إلى حكم جنحي وقرار استئنائي، الذي تعتبره حجة على استحقاقها للعقار بكامله،

وعلى أساسه سبق أن قضت محكمة التحفيظ بصحة تعرضها على مطلب تحفيظ سابق، وأنه بمقتضى الفصل 418 من ق.ل.ع، فإن الأحكام تكون حجة على الوقائع التي تثبتها، وأنه من غير المقبول أن تقضي المحكمة بصحة تعرض الطاعنة على مطلب التحفيظ السابق استنادا إلى حجية الحكم الجنحي، ولا يقبل الحكم المذكور كسند لإثبات الملك في الجزء المتبقى من العقار، ما دام أن الحكم الجنحي المؤيد استئنافيا وخلافا لتعليل القرار قد اعتبر واستنادا إلى اعترافات المتهم الأول أمام الضابطة القضائية وتصريحات الشهود أمام المحكمة أن البيع انصب على كامل البقعة الأرضية، والقرار الاستئنافي اعتبرته المحكمة لا يفيد الطاعنة في تملك العقار ولما استبعدت حجيتها تكون قد أساءت التعليل الأمر الذي عرض قرارها للنقض والإبطال.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 2680/4/2/2012

2014/463

2014-05-15

إن المحكمة لما ثبت لها من عناصر ومعطيات النزاع ومن تقرير الخبير، تحقق قيام مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي نتجت عن الفيضانات من خلال عدم أخذها بعين الاعتبار جميع العوامل عند إقامة الحاجز وإنشاء القناة لتصريف المياه، وتبعاً لذلك عدم اتخاذها قبل ذلك الاحتياطات اللازمة من أجل تفادي وقوع مثل هذه الحوادث بإعداد دراسات تقنية وهندسية معمقة ودقيقة تأخذ فيها بعين الاعتبار الطبيعة المرفولوجية للمنطقة وضعف تصريف المياه المتجمعة وعدم قدرة القناة الملبسة بالخرسانة على ذلك، وكذا قوة عامل المد البحري الذي قد يحد من سرعة التصريف ويقف حاجزا أمامه، وقضت بالتعويض لفائدة الشركة المتضررة، فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلاً سليماً وسائغاً.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/3/500

2014/154

2014-03-20

إن المحكمة لما اعتمدت فيما انتهت إليه نتيجة الخبرة المنجزة التي أثبتت أن الأضرار اللاحقة بالمدعي مباشرة تتجلى في حرمانه من استغلال عقاره، لكونه أصبح مغمورا بالمياه العادمة المتسربة من محطة الضخ التابعة للشركة، وأيضا تسرب هذه المياه الملوثة إلى الآبار الموجودة بالضبعة، مما جعلها غير صالحة للاستعمال ومضرة بصحة الإنسان والحيوان والدواجن، وبالتالي فالتعويض الذي قضت به كان جزئيا فقط ينصب على الجزء غير المستغل من العقار دون الجزء الثاني منه، فجاء قرارها مبنيًا على أساس وغير متناقض في تعليلاته. رفض الطلب .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1549/6/2/2007

2008/306

2008-03-05

بمقتضى الفصل 12 من الشروط النموذجية لعقد التأمين فإنه لا يطبق التأمين إذا كان السائق لا يتوفر على رخصة السياقة باستثناء السرقة أو العنف أو استعمال ناقلة بدون علم المؤمن له، والمحكمة في إطار سلطتها في تقدير حجج الإثبات عندما عللت قرارها بكون الثابت من وثائق الملف ومستنداته، أن المتسبب في الحادثة استعمل الناقلة بدون إذن مالكيها وبذلك يبقى الضمان قائما، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها من خلال تصريح مالك السيارة الذي قدرته بما هو مقبول ومستساغ، مما تكون معه قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلًا كافيًا وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/6/8176

2008/354

2008-03-19

لا يلزم الضحية أو ذوو حقوقه بإدخال أطراف حادثة السير وأطراف علاقة الشغل إلا في الحالة التي ترفع فيها الدعوى للحصول على التعويض الجزافي في إطار ظهير 1963 في نفس الوقت الذي ترفع فيه دعوى التعويض التكميلي عن الضرر في إطار القواعد العامة للمسؤولية. ولما كان الأمر في النازلة يتعلق فقط بدعوى واحدة تمت إقامتها على المتسبب في الحادثة وفق القواعد العامة للمسؤولية وذلك بعدما لم يقيم الطاعنون دعوى التعويض عن الحادثة في إطار ظهير 1963-2-6 وسقوط تلك الدعوى بالتقادم حسب تنصيصات القرار المطعون فيه نفسه، فإنه لا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 175 من نفس الظهير على الطلب المقدم من العارضين ضد المتسبب في الحادثة ومن معه في إطار ظهير 10-2-1984 لانتفاء الفائدة من ذلك أصلاً، وبالتالي فإن المحكمة لما عللت قضاءها على النحو الوارد أعلاه تكون قد طبقت الفصل المذكور تطبيقاً غير سليم فجاء قرارها تبعاً لذلك مشوباً بسوء التعليل الموازي لانعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/6/2238

2008/366

2008-03-19

إن المحكمة لما اعتمدت في استحقاق أم الهالك للتعويض المادي على شهادة التحمل العائلي تكون قد اعتمدت وثيقة رسمية لها سلطة تقييمها وتقدير حجيتها، الشيء الذي لا رقابة للمجلس الأعلى عليها على ذلك من جهة ومن جهة ثانية فإن محكمة الموضوع عندما استخلصت من موجب الكفالة المثبت لإنفاق الهالك على والدته أنها فقدت مورد عيشها، تكون قد اعتمدت عجز المطالبة بالحق المدني اعتباراً لعامل السن 76 سنة المبرر لاستحقاقها للتعويض المادي، تكون قد عللت قرارها تعليلاً كافياً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/6/1843

2008/382

2008-03-26

إن المحكمة لما عللت ما انتهت إليه بخصوص الضرر المادي على النحو الوارد بمنطوقها، تكون قد اشترطت لثبوت الإنفاق ما لم يستوجبه نظام الأحوال الشخصية للمصاحب المتوفي من ضرورة ثبوت ملاءة ذمته المالية أولاً، والحال أن المادة السالفة الذكر إنما تستوجب في الشخص المنفق على الغير القدرة على الإنفاق، وقد أثبت الطاعنان قدرة ابنيهما المتوفي على الإنفاق عليهما بمقتضى الموجب المدلى به في الملف، في حين تبقى ملاءة الذمة مالياً مفترضة في الملتزم بالنفقة تجاه الغير إلى أن يثبت العكس حسب نفس المادة وهو ما لم يتم في نازلة الحال، الأمر الذي تكون معه المحكمة وتبعاً لذلك قد خرقت مقتضيات المادة 188 مدونة الأسرة، فلم تجعل لما قضت به أساساً سليماً من القانون وجاء قرارها بذلك مشوباً بسوء التعليل الموازي لانعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2007/2/6/11267

2008/398

2008-03-16

إن القرار المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف والذي قضى بإحلال شركة التأمين الطاعنة محل المتهم المدان، على الرغم من أنه أشار في حثياته بأن المتهم المدان مؤمن لدى الشركة الأجنبية الممثلة في المغرب بواسطة المكتب المركزي المغربي، مما يعد تناقضاً بين تعليلات القرار ومنطوقه، ويؤدي إلى البطلان بخصوص قيام ضمان الطاعنة. نقض وإحالة .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/6/7053

2008/407

2008-04-02

طالما أن علاقة الشغل هي واقعة مادية، فإنه يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات ولا تخضع في إثباتها فقط لقواعد الإثبات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية كما ذهبت إليه الطاعنة، ومن جهة أخرى فإن المحكمة لما اعتبرت ما جاء في الموجب العدلي وكذا تصريحات سائق الناقل أداة الحادثة أمام محكمة الدرجة الأولى دالة على الحقيقة فأخذت بمضمونها وأعرضت عن تصريحات ذلك السائق تمهيداً، إنما تكون قد استعملت سلطتها في ترجيح الأدلة المعروضة عليها في مادة لم يقيد بها القانون فيها باعتماد وسائل إثبات محددة على سبيل الحصر، فجاء قرارها تبعاً لذلك مؤسساً ومعللاً تعليلاً سليماً. رفض الطلب .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 6235/6/2/2006

2008/85

2008-01-16

إذا كانت المادة السادسة من ظهير 1984/10/2 لم تحدد شكلاً معيناً لإثبات الأجر أو الكسب المهني فإنه بمقتضى المادة 752 من قانون المسطرة الجنائية و55 من قانون المسطرة المدنية فإنه تطبق أحكام القانون المسطرة المدنية على الدعاوى المدنية التابعة أمام القضاء الجزري ما لم تكن متناقضة ويمكن للقاضي تلقائياً أن يأمر قبل البت في جوهر الدعوى بخبرة كإجراء من إجراءات التحقيق، والمحكمة في إطار سلطتها لتقييم وثائق الملف أخذت بالدخل المحدد من طرف الخبير رغم أن المصاحب قد أدلى بحجة لإثبات دخله كما هو مكلف به طبقاً للمادة السادسة من ظهير 1984/10/2 ما دام المحكمة هي صاحبه

السلطة للأخذ بما تراه مناسباً شرط تعليل قرارها، ولذلك لما تبين لها بأن الخبرة جاءت مستوفية لشروطها الموضوعية والشكلية، واعتبرتها في احتساب التعويض المستحق تكون قد أجابت الطالبتين عما أثارته في وسيلتهما واستعملت ما هو مسموح لها قانوناً بشأن إجراء تحقيق قبل البت في النازلة، مما يبقى معه قرارها مؤسساً ومعللاً بما فيه الكفاية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/6/3523

2008/135

2008-01-30

إن الثابت من تنصيبات القرار المطعون فيه والحكم المؤيد به أن المحكمة وخلافاً لما أثارته العارضة بالوسيلة لم تحكم للضحية بأي تعويض عن مدة العجز المؤقت، إذ جاء في تعليلها: "أن الضحية لم يثبت ما فاتته من كسب أثناء مدة العجز المؤقت وعليه يكون الحكم المستأنف قد صادف الصواب حينما قضى برفض هذا الطلب"، الشيء الذي يكون معه القرار مؤسساً والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/6/5335

2008/169

2008-02-06

إن تحديد المسؤولية، تتخذ محكمة الموضوع أساساً له مما تستخلصه من الوقائع المعروضة عليها، مما لا تمتد إليه رقابة المجلس الأعلى ما لم يقع عليها تحريف أو تناقض مؤثران، الشيء الذي لم يثبت من تنصيبات القرار المطعون فيه المبنية على استقرار لوقائع النازلة المبنية على تصريحات الأطراف المضمنة بمحضر الضابطة القضائية بما فيها محضر

المعاينة والرسم البياني المرفق به والظروف والملابسات والقرائن المحيطة بها مستخلصة من ذلك أن السبب الرئيسي في وقوعها يرجع إلى خطأ المدانة أثناء تجاوزها للدراجي وعدم تركها لمسافة الأمان خلافا لما جاء في الوسيلة، وأن الدراجي لا ينسب له أي خطأ في شأن تحميله نصيب من المسؤولية، الشيء الذي جاء معه القرار المطعون فيه مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا وما أثير على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/6/1842

2008/192

2008-02-13

إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون في معرض تعليها فيما انتهت إليه من تحميل الضحية جزء من المسؤولية، عللت مقررها استنادا على كون هذه الأخيرة فتحت الباب الخلفي للسيارة محاولة الصعود إليها، دون تأكدها من خلو الطريق من أية ناقلة غافلة وحسب الثابت من وقائع النازلة المستخلصة من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به، أن الضحية فتحت الباب الخلفي الأيمن للسيارة قصد الركوب والتي كانت متوقفة في أقصى يمينها ومن المكان المعد لسير الراجلين وليس للناقلات، وأن الظنين سائق الدراجة النارية صدمها في تلك النقطة، وبالتالي فإن ما توصلت إليه المحكمة من تحميل الضحية جزء من المسؤولية انطلاقا من الوقائع المذكورة لا يستقيم لا منطقا ولا قانونا وأساءت ترتيب الآثار على تلك الواقعة، الشيء الذي جاء معه مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/6/7156

2008/200

2008-02-13

إن المحكمة المطعون في قرارها لما حملت الطاعن الأول بصفته ظنيًا ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة، مستندة في ذلك إلى خطئه المتمثل في عدم احترامه حق الأسبقية في المرور الذي كان يتمتع به الغير، ومحتملة هذا الغير الربع الباقي لعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة عند ملتمى الطرق، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وعللت في ذات الوقت قرارها تعليلًا سليمًا وكافيًا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/6/222

2008/222

2008-02-20

إن المحكمة لم تعتمد في تعليلها لنفي علاقة الشغل على عدم وجود الأجر فقط، وإنما على عدم وجود ما يفيد علاقة التبعية التي استخلصتها من وثائق الملف حسب ما ورد في تعليلها "أنه بالرجوع إلى وثائق الملف ومستنداته لا نجد ما يفيد وجود العمل والأجر والعلاقة التبعية بين الضحيتين والمؤمن لها..." والتي يرجع لها كمحكمة موضوع أمر تقييمها بما لها من سلطة تقديرية، مما جاء معه قرارها مؤسسًا ومعللاً بما فيه الكفاية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/6/4288

2008/245

2008-02-27

إن المحكمة لما عللت قرارها بكون الشاحنة لا تتوفر على الحصار اليدوي استنادا إلى ما تبنت لها من معاينة الضابطة القضائية بعدم وجوده وعن باقي ما أسفر عنه البحث التمهيدي وخاصة تصريح المتهم، واستخلصت منه ما انتهت إليه في تكوين قناعتها، إنما تكون قد استعلمت السلطة المخولة لها كمحكمة موضوع في تقييم ما يعرض عليها من وقائع ومستندات مما تستقل به، فجاء بذلك قرارها معللا تعليلا سليما ومؤسسا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/6/6103

2008/249

2008-02-27

خلافًا لما جاء في الوسيلة فإن محكمة الاستئناف أبرزت بما فيه الكفاية العناصر التي استندت إليها فيما انتهت إليه في مقررها، موضحة أن الضحية الطاعن تخلف عن حضور الخبرة الطبية المأمور بها ابتدائيا، وبالتالي فإنه تعذر على المحكمة تبعا لذلك احتساب التعويضات المستحقة، وأن ما تقدم به أمام محكمة الاستئناف لا يعدو أن يكون تأكيدا لمطالبه أمام المحكمة الابتدائية في طلب إجراء خبرة طبية مع الحكم له بتعويض مسبق، وبالتالي لم يأت بأي جديد يستوجب تعديل الحكم الابتدائي، الشيء الذي جاء معه القرار المطعون فيه بعدم قبوله للطلبات المقدمة من الطاعن وفق المعطيات التي تم توضيحها أعلاه معللا تعليلا سليما وكافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2007/2/6/10066

2008/276

2008-02-27

إن الوسائل المستدل بها تتعلق بالوقائع التي اقتنعت بها المحكمة، الشيء الذي يدخل في صميم سلطتها التقديرية مما لا تمتد له رقابة المجلس الأعلى ما لم يقع عليه تحريف أو تناقض مؤثران، وبذلك فالمحكمة قضت ببراءة المتهم، بعدما ثبت لها انتفاء الدليل على أنه كان يسير بسرعة غير ملائمة لانعدام آثار الفرامل، وأن الشرطة القضائية لم تسجل في حقه أية مخالفة حسب محضر المعاينة، واعتبرت أن عدم الانتباه لا يعتبر مخالفة لضوابط السير بقدر ما هو عنصر من عناصر الفصل 433 من القانون الجنائي، وراعت أن سبب الحادثة يرجع إلى سائق السيارة الذي لم يحترم علامة قف التي توجب التوقف النهائي إلى حين خلو الطريق. تكون قد ركزت قضاءها على أساس القرار وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2007/2/6/16503

2008/289

2008-03-05

إن الكسب المهني للمحامي يخضع للضريبة السنوية وبالتالي فإن دخله يتحدد انطلاقا من تصريحه الضريبي، والطاعنة لما جادلت في الإشهاد بالدخل المسلم من نقيب هيئة المحامين ملتزمة استبعاده واعتماد الحد الأدنى للأجر في حالة عدم الإدلاء بالتصريح الضريبي، فإن المحكمة عندما اقتضت فقط على القول في معرض ردها على الدفع المذكور بكون الشهادة المعتمدة ابتدائيا هي جدية، دون الجواب عما أثير بخصوص وجوب إثبات الدخل انطلاقا من التصريح الضريبي، يجعل قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/2/1/5038

2015/7

2015-01-06

إن المحكمة لما ثبت لها من البيئة عدم وجود ما يفيد معاينة حوز الطاعن للمتصدق به عليه فور الصدقة إلى أن توفيت المتصدقة، بعد أن أبرمت بشأن محل الصدقة عقد مزارعة مع المطلوبين في النقض، دون أن تعتبر القرار الاستثنائي المستدل به لعدم إثباته حوز الطاعن لصدقته، ورتبت على ذلك ما أسست له يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/2/1/1592

2015/18

2015-01-06

إن بيان طريقة احتساب الدين ليس من البيانات الإلزامية في الإنذار العقاري يترتب عن الإخلال بها بطلانه، والمحكمة لم تكن في حاجة للجواب على ما تمسكت به الطاعنة بهذا الخصوص لعدم تأثيره على قضائها ومن جهة ثانية فالخبرة التي اعتمدها المحكمة حصرت الدين بعد أن أسقطت المبلغ المؤدى الوارد بالوسيلة، وردت بناء على ذلك عن طلب البطلان بتعليل مفاده أن الطاعنة لا تزال مدينة بقيمة الدين، ولا وجود بالملف ما يفيد براء الذمة من مبلغ القرض موضوع الرهن العقاري، وهي بذلك تكون قد بتت في حدود الطلب ولم تتعداه، وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/2/3/1306

2014/82

2014-01-29

إن مقتضيات العقد الرابط بين الطرفين كما عرض على قضاة الموضوع، تفيد أن البند المتعلق بالشروط يتعلق بحالة التعديلات (amendements) التي قد تطرأ على بنود العقد لا يتضمن أي إلزام للطرفين بضرورة اللجوء إلى التحكيم عند حدوث أي نزاع بشأن تنفيذ التزامات كل طرف. ولما كان النزاع موضوع الدعوى الحالية يتعلق فقط بالأداء ولا يهم تعديل بنود العقد، فإن المحكمة حينما اعتبرت أن العقد الرابط بين الطرفين يلزمهما بحل أي نزاع بينهما عن طريق هيئة التحكيم، تكون قد اعطت تفسيراً مخالفاً للمدلول الحقيقي لألفاظ العقد بشكل أثر على وجه قضائها، وجاء قرارها معللاً تعليلاً ناقصاً ينزل منزلة انعدامه.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/2/4/1279

2015/343

2015-04-16

إن تمسك الطالبة بموجب مذكرتها المدلى بها استئنافياً بأن الجزء من العقار المنجزة به منطقة خضراء قد تم تضمينه ضمن تصميم التجزئة، مما يجعله من ضمن مكوناتها التي طبقاً لها تم الترخيص للمطلوب بإحداث التجزئة، إلا أن دفعها المذكور ظل دون جواب رغم ما قد يكون له من تأثير على ما قضت به المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، بالنظر إلى ما جاء في تقرير الخبرة المستند إليه من طرفها من كون المنطقة الخضراء تدخل ضمن تصميم التجزئة، مما يجعل القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 18167/6/2/2007

2008/428

2008-04-09

إن عدم توضيح الخبير لما اعتمده من أسس في خبرته الطبية لا يعني عدم تقيده بمرسوم 14 يناير 1985 المحدد لها، والتي يرجع له أمر تطبيقها باعتباره الخبير المختص تحت مراقبة محكمة الموضوع التي تستقل بتقييم وصواب استنتاجاته وتقديراته، الشيء الذي يخضع لسلطتها التقديرية ولا يراقبها المجلس الأعلى على ذلك، والمحكمة لما ذكرت أن الخبرة جاءت مستوفية لكافة الشروط الشكلية والقانونية، وجاءت موضوعية بالنظر إلى الأضرار التي بقيت عالقة بالضحية من جراء الحادثة، إنما تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً، وعللت قرارها المطعون فيه تعديلاً سليماً. رفض الطلب .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/6/3315

2008/438

2008-04-09

إن الثابت من تنصيبات القرار المطعون فيه نفسه أنه لما أعطيت الكلمة لدفاع الطاعنة أكد مذكرتها المدلى بها في المرحلة الاستئنافية التي أثارت من خلالها عدة دفوعات ومنها ما تعلق بخرق مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تعديله بمقتضى ظهير 2000-12-26، على اعتبار أن الخبير المنتدب لإنجاز الخبرة لم يعتمد إلى استدعاء جميع الأطراف ووكلائهم بالشكل والكيفية التي يستلزمها الفصل المذكور فضلاً عن كون الخبير المذكور لم يرفق تقريره بأقوال الأطراف وملاحظاتهم ولم يشر إلى توقيعاتهم أو إلى رفضهم لذلك، إلا أن المحكمة ورغم جدية ذلك الدفع بالنظر إلى كون الفصل المحتج بخرقه قد أوجب على الخبير استدعاء جميع الأطراف ووكلائهم قبل إنجاز الخبرة المسندة إليه، فإن المحكمة لم تجب عن الدفع المذكور، مما يكون معه قرارها قد جاء مشوباً بنقصان التعليل الموازي لانعدامه. نقض وإحالة .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2009/1/2/466

2011/227

2011-05-03

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت طلب الطاعنين بإيقاف البت في الدعوى إلى حين انتهاء مسطرة الزور في الإرث بعلّة عدم تأثيرها على الدعوى، ما دام إقرار المورث بالزوجية يلزم ورثته، تكون قد أعملت سلطتها الموضوعية وعللت قرارها تعليلاً سائغاً قانوناً. إن المحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت الزوجية قائمة بين المطلوبة ومورث الطرفين استناداً إلى ما ثبت لديها من إقراره المستفاد من مقال تسجيل بنته منها بالحالة المدنية ومن رسم الصدقة التي جعلها لها ومن إقرار الوارث الذي أقام رسم التركة بمعية المطلوبة تكون قد أعملت سلطتها الموضوعية في تقويم الحجج وعللت قرارها تعليلاً سائغاً قانوناً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/5/6/344

2011/344

2011-05-04

يعتبر المتهم مسؤولاً عن أفعاله مسؤولية كاملة، بناء على ما أكده تقرير الخبير المختص في الأمراض النفسية بمستشفى الرازي التابع للمستشفى الجامعي ابن سينا، وتكون المحكمة قد عللت قرارها بشأنه تعليلاً قانونياً سليماً. حين حكمت المحكمة للمطالب بالحق المدني بالتعويض المعنوي بناء على ما أحدثته واقعة وفاة مورثه من تأثير كبير، فلا مجال لقبول احتجاج ومناقشة المتهم للتعويضات المادية التي لم يحكم بها قط. إن تقدير التعويض في حدود المطالب المدنية المقدمة أمام غرفة الجنايات يستقل بتحديد قضاة تلك الغرفة، بما لهم من سلطة تقديرية في هذا المجال، ولا يحتاجون لتبرير ذلك بتعليل بوجه خاص.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/3/1/1508

2012/597

2012-01-31

بمقتضى الفصل 230 من ق.ل.ع فإن اتفاقات الأطراف المنشأة بينهم على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها، والثابت من العقد المدلى به لقضاة الموضوع والمتعلق بملحق تعديلي لعقد التأمين عن المسؤولية المدنية لمؤمنة الطالبة أن هذه الأخيرة وهي تنجز هذا العقد التعديلي لعقد التأمين الأصلي ألزمت نفسها وفق هذا الاتفاق بتحديد سريان آثار عقدة التأمين الأصلية لفائدة المؤمنة عن مسؤوليتها المدنية عن التدبير المفوض لها لخدمات التطهير السائل وتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء، وهو ما يعني أن مرفق التطهير السائل أصبح منذ تاريخ العقد المذكور مشمولاً بالضمان المعقود لفائدة المؤمنة، مما تكون معه حادثة، غمر مياه ملوثة لمحل سكني بسبب الأشغال التي باشرت بها بجواره المدعى عليها مشمولة بهذا الضمان. والمحكمة مصدرية القرار المطعون فيه بتعليلها لقرارها بأن ملحق العقد التعديلي لعقدة التأمين صريح في تحديد الضمان إلى أعمال التطهير السائل التي تلحق الأضرار بالغير وذلك منذ تاريخ هذا الملحق الواقع بعده الحادثة المتسبب عنها الضرر للمطلوبين، وهي لذلك مغطاة بعقدة التأمين، تكون قد أولت العقد تأويلاً صحيحاً وأعملت أثره إعمالاً سليماً، وعللت قرارها تعليلاً في محله، ولم تخرق أي مقتضى قانوني. رفض الطلب .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 4059/1/3/2010

2011/5461

2011-12-13

البين أن شركة التأمين تمسكت بأن الشركة المؤمن لها تعاقدت مع شركة لإقامة البناء وفق المعايير المعروفة والمواصفات الجاري بها العمل وأدلت بالعقد المبرم بينهما، ودفعت بأن المقاوله هي المسؤولة ما دام قد ثبت بأن سبب الانهيار راجع إلى عدم توفر البناء على المواصفات القانونية، إذ أن الآجور المجعب من النوع الرديء ولم يخضع لأي معيار وكذا الحديد وأن مقدار الإسمنت ضعيف وتقدمت بمقال إدخال الغير في الدعوى، والمحكمة لما حملت الشركة مالكة البناء المسؤولية باعتبارها حارس البناء دون مناقشة قانونية لما تمسكت به الطالبة من علاقة مالك البناء بمتعهدا والقائم به والمشرف عليه حسب العقد المدلى به وكما يقتضيه الفصل 769 من قانون الالتزامات والعقود للتحقق من المسؤولية بجميع عناصرها عن المتسبب في الانهيار وبالتالي الضرر، تكون قد جعلت قضاءها غير مرتكز على أساس ويكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/3/1/1164

2011/5245

2011-12-06

إن المحكمة لما ثبت لها أن التزام المطلوب تمثل في تسديد مبلغ الشيك المتفق عليه وأنه تأخر عن ذلك وأن هدف الطالب من دعواه تعويضه عن حرمانه من استغلال مبلغ الشيك لمدة 13 سنة، وما نتج له من أضرار بسبب تماطل المطلوب عن الأداء وثبت لها أن الأمر بالأداء قضى على المطلوب بالفوائد إلى جانب أصل المبلغ المسطر بالشيك، فاعتبرت أن ما تسلمه الطالب من مبالغ زائدة عن أصل الدين بمثابة تعويض عما لحقه من أضرار بسبب التأخير، وبالتالي لا يمكن تعويضه مرتين عملا بقاعدة أن الضرر لا يعوض عنه إلا مرة واحدة لم تخرق الفصلين 77 و78 من قانون الالتزامات والعقود ولم تعطل سلطة القضاء في تقدير التعويض وطبقت الفصل 870 من ق.ل.ع تطبيقا سليما فجاء قضاؤها مؤسسا وقرارها معللا تعليلًا كافيًا.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/3/1/237

2011/2170

2011-05-10

من المقرر أن كراء الأراضي الفلاحية ينتهي بقوة القانون بانقضاء المدة التي أبرم لها بمقتضى الفصل 714 من ق.ل.ع، فإنه لا ضرورة لتوجيه تنبيه الإخلاء فيه، والمحكمة لما اعتبرت كون المطلوب جدد عقد كرائه من طرف المكري السابق له بقبضه منه، والحال أن صفة هذا الأخير في استغلال العقار المدعى فيه زالت عنه بتفويته إلى الطالب أثناء سريان عقد الكراء المطلوب، مما يعني أن تجديده صراحة أو ضمنا لا يخول الحق فيه إلا للطالب بصفته مالكا للعقار، ويبقى قبض المكري السابق لمستحقات الكراء عن العقار خلال الموسم الفلاحي ليس من قبيل تجديد العقد، فإنها لم تركز قضاءها على أساس، وعللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2009/1/1/724

2011/1349

2011-03-29

إن التسجيل بالحالة المدنية هو إجراء إداري لا تثبت به الصفة الإرثية، ولما كان التصريح أمام ضابط الحالة المدنية بالبنوة يتعارض مع الإشهاد عليه أمام عدلين بأنه مجرد كفيل، فإن المحكمة عندما رجحت الإشهاد بالكفالة للمتصدق عليها على التصريح بالبنوة، وقضت بالتشطيب على إرثه المتصدق لتسجيل عقد الصدقة وإخراجها من تركتها قبل قسمتها يكون قرارها معللا تعليلا سليما.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/3/447

2015/461

2015-12-03

تفويت أصول الشركة المصفي لها للغير لا يترتب عنه مباشرة حلها، وإنما تظل قائمة الذات، و متوفرة على صلاحية التقاضي بشأن ذمتها المالية بواسطة السنديك، إلى غاية اختتام إجراءات التصفية، بصدور حكم بقفل المسطرة، و التثقيب عليها من السجل التجاري. المشرع خول للمحكمة وضع يدها تلقائياً على القضايا التي تستهدف تطبيق الجزاءات المالية والجزاءات الشخصية في حق مسيري الشركة، و حصر الأشخاص المعهود لهم بتقديم الطلبات الرامية لاتخاذ تلك الجزاءات في السنديك بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المواد من 704 إلى 706 من مدونة التجارة و لهذا الأخير و السيد وكيل الملك بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المواد من 712 إلى 715، و بذلك فإن صفة ممارسة هذا النوع من الدعاوى و سلوك طرق الطعن في الأحكام الصادرة في شأنها تظل قاصرة عليهم و حدهم دون غيرهم من العمال و الدائنين، الذين لم يعطيهم المشرع حق تقديم الدعوى و لا الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها، و لا يكفي لإعطائهم هذه الصفة مجرد الاستماع إليهم من طرف المحكمة وقت تحقيقها في القضية و إدلائهم لها بمذكرات يشرحون فيها موقفهم من النزاع أو إشارة القرار المطعون فيه في ديباجته إلى صدوره بحضورهم، مما يكون معه طلب الطعن بالنقض المقدم من طرف الطالبين مناديب العمال مقدما من غير ذي صفة، و يتعين التصريح بعدم قبوله . المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية و إسقاط الأهلية التجارية على أساس أن الدعوى قدمت بعد انصرام أجل التقادم الثلاثي، في حين أن الثابت من وقائع النزاع أن الحكم الحاصر لمخطط الاستمرارية الذي يعد هو منطلق بدء سريان أمد التقادم صدر بتاريخ 2006/01/09، و أن المطالبة بتمديد مسطرة التصفية القضائية للمسيرين و إسقاط أهليتهم بسبب ما ارتكبه من أخطاء في التسيير، كانت بمقتضى التقرير الذي قدمه السنديك للمحكمة المؤرخ في 2008/09/22، أي قبل انصرام أمد التقادم الثلاثي، و المحكمة مصدرة القرار اعتبرت خطأ أن تاريخ بدأ أمد التقادم هو تاريخ فسخ مخطط الاستمرارية و فتح مسطرة التصفية القضائية في حق المقاول و حددت تاريخ تقديم المطالبة بتطبيق العقوبات موضوع الدعوى على المسيرين في تاريخ 2010/05/22 الذي استخلصته من البيان المعلوماتي المستخرج من قاعدة بيانات المحكمة التجارية رغم أن التاريخ المذكور

يكذبه الواقع الثابت من وثائق الملف، مما تكون معه قد أخطأت في احتساب أمد تقادم الدعوى وأساءت تعليل قرارها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/1/2532

2015/27

2015-01-13

تأسيس المحكمة قضاءها بالتعويض على خطأ المحافظ، وثبوت حرمان المستأنفين المطلوبين من ملكية عقارهم، دون تبين سندها في ثبوت ملكيتهم لموضوع التعرضات، خاصة وأن الخبرة المعتمدة للقضاء بالتعويض، اكتفت بالتأكد من وجود التعرضات ومن التشطيب عليها، ولم يرد بها ما يمكن اعتماده للقول بأحقية المدعين في موضوع تعرضاتهم، مما كان معه القرار ناقص التعليل، وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/1/5822

2015/456

2015-07-28

إن قبول التعرضات خارج الأجل من صلاحية المحافظ، والبت فيها من صلاحية محكمة التحفيظ بعد إحالة ملف المطلب عليها، والمحكمة ثبت لها أن دعوى الطاعنين، لم تؤسس على عدم احترام المحافظ لأجل 30 يوماً المنصوص عليها في الفصل 30 من ظهير التحفيظ العقاري، وإنما هدفت إزالة كل التعرضات والتقييدات، والرسائل والقرارات الصادرة عن المطلوبة في النقض من مطلب التحفيظ، تأسيساً على صدور أحكام نهائية في النزاع القائم

بينهم وبين المطلوبة في النقض، وقضت عن صواب بردها، حسب تعليلها المنتقد في الوسيلة، وهو تعليل سليم، ليس فيه خرق للفصلين المحتج بخرقهما.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/5/1/5309

2015/310

2015-04-21

إن قرار محكمة النقض لم يقيد محكمة الإحالة في رفع الضرر بإدخال تغييرات، وإنما بالبحث في إمكانية رفعه باتخاذ إجراءات مصاحبة أو تعديلات على المحل الذي هو عبارة عن إسطبل من طابقين لتربية الدجاج بجوار محل سكني مع مطرح للنفايات أصبحت تنبعث منه روائح كريهة والحشرات المضرة به وبأسرته، والمحكمة بتت في الدعوى بالرغم من منازعة الطالب في كون التغييرات المحدثه لا تحول دون رفع الضرر مع أن الضرر متى ثبت وجوده يزال بصفة نهائية حماية للمتضرر إذا لم يتأت إزالته بإدخال تغييرات، وهو ما يستلزم سلوك إجراءات التحقيق للتأكد من كون التغييرات المقترحة من الخبير سترتب عنها زوال الضرر موضوع الدعوى بصفة نهائية، مما يكون قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/5/1/4292

2014/343

2014-05-27

إن جواب القرار بأن الدعوى شخصية تتعلق بإزالة الضرر وليست دعوى استحقاق هو تعليل صحيح لأن الطاعنة لم تقدم أي طلب استحقاق للبقعة موضوع رفع الضرر. واعتماد

المحكمة على التزام الطاعنة بعدم فتح النوافذ والأبواب على البقعة يطابق الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود لكون العقد شريعة المتعاقدين، وبخصوص إزالة الأضرار فإن القرار اعتمد في ثبوتها على الخبرة التي استندت إليها المحكمة في إطار سلطتها التقديرية لأن الضرر يمكن إثباته بجميع الوسائل بقطع النظر عن مخالفة أو عدم مخالفة قواعد التعمير.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2009/3/1/1048

2010/1025

2010-03-09

إن كل قرار طبقا للفصل 345 من قانون المسطرة المدنية يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا وسليما وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه ويعد نقصانا في التعليل عدم جواب المحكمة على دفعات الأطراف المؤثرة. إن حجية الشيء المقضي به للأحكام في منطوقها نسبية لا يواجه بها إلا من كان طرفا فيها أو من في حكمه طبقا للفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود وإن كانت لها حجية الورقة الرسمية في الوقائع التي تثبتتها ويبقى عبئ الإثبات على من يدعي الاستحقاق. لما كان الثابت أن المطلوبين عززوا دعواهم استحقاق المدعى فيه في مواجهة الطالب بأحكام قضت لموروثهم باستحقاق موضوع النزاع اعتمدت على رسم استمرار موروثهم، وأن الطالب تمسك بأنه يعد غيرا بالنسبة للأحكام المذكورة وأن المدعى فيه حوزة وملكه وأدلى بعقد شراء ورسم استمرار موروث البائع له، وتمسك بأن رسم استمرار المطلوبين لا ينطبق على ما بيده وحوزه، والتمس إجراء معاينة لمطابقة حجج الطرفين والوقوف على عين المكان لبيان حقيقة الحدود لأن الخبرة المنجزة ابتدائيا اقتصر على مطابقة الأحكام والتي لم يكن طرفا فيها، فإن المحكمة التي لم تجب عن دفعه ولم تستجب لطلبه واعتمدت الأحكام المدلى بها حجة في مواجهته، تكون قد خرقت حقوق الدفاع وجعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/4/1/4450

2012/1026

2012-02-28

لما أخضعت المحكمة رسمي الشراء لقواعد الترجيح استنادا إلى من بيده الحيازة، دون البحث في حدود ملكية المطلوب حسب رسم شرائه المؤسس على ملكية البائع له، ودون التأكد من أنه نفس الجزء المشتري من الطاعن بالرسم المستند على ملكية البائعة له المنجر لها إرثا من والدها، وذلك بمطابقة حدود المبيع بالنسبة للشراءين، فإنها لم تجعل لقضائها أساسا سليما وعلته تعليلا فاسدا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/7/1/4488

2014/24

2014-01-21

لما كان موضوع الدعوى هو نقل ملكية عقار محفظ وذلك بتقييد الحكم السابق بالرسم العقاري للملك موضوع النزاع لما لهذا الإجراء من أثر ناقل للملكية يقتضيه الحكم بإتمام إجراء البيع ويوجبه، فإن محكمة الاستئناف عندما عللت قرارها بما جاءت به بأن: "استصدار المشترين لحكم بصحة العقد ونفاذه في مواجهة البائع في حدود ما هو مضمن بمنطوق الحكم الجنحي في شقه المدني يجعله بعد أن أضحى باتا غير منازع فيه يقوم مقام العقد ويستطيع المشتري أن يستند إليه للمطالبة بتقييد حقه، مما يبقى معه طلب اعتبار الحكم المذكور بمثابة عقد بيع يتوجب تقييده مكفولة قانونا"، يعتبر تعليلا سليما وكافيا، والوسيلة بدون أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2008/5/1/4365

2010/1569

2010-04-06

إن المحكمة لما ثبت لها أن ابن الطالب الأول وأخ باقي الطالبين قد تعود على إبرام التصرفات في أملاكهم، وقبض العرايين مع تسليم وصولات الإبراء للزبناء بعلمهم ودون اعتراضهم، واستخلصت من ذلك أنهم ساهموا في خلق مظهر خارجي لوكالة، خلق لدى المطلوبة اعتقاداً بأن من يتعاقد معها وكيل، واعتبرته بالتبعية وكيلًا ظاهرًا تسري تصرفاته على المالكين، وقضت عليهم بإتمام إجراءات البيع مع المطلوبة بوصفها موعودا لها بالبيع في شأن المدعى فيه، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وعللت قضاءها تعليلاً كافياً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/7/1/682

2014/105

2014-02-25

لما كان التحفيظ العقاري يقوم على مبدأ الإشهار والعلنية وفق ما هو منصوص عليه في الفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري الذي ينص على أنه لا يمكن التمسك بإبطال التقييدات على الرسم العقاري في مواجهة الغير حسن النية، فإنه بمفهوم المخالفة يمكن إبطال هذا التقييد في مواجهة الغير سيء النية. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت المشتري سيئة النية وقضت بالتشطيب على عقد شرائها من الرسم العقاري بعلّة أن تقييد شرائها قد تم في نفس اليوم الذي وقع فيه التشطيب على التقييد الاحتياطي المجري على الرسم العقاري من طرف المستفيد من التقييد الاحتياطي يجعل قرارها معللاً تعليلاً سليماً والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/7/1/515

2014/16

2014-01-21

دعوى إتمام إجراءات البيع عن طريق إجبار البائعة على تقييد عقد البيع بالرسم العقاري تشكل بالنسبة للمشتري السبيل الأوحيد لاكتسابه صفة المالك للعقار المبيع. والمحكمة لما اعتبرت أن البيع لم يتم قانونا ما دام العقار المبيع محفظا ويتطلب تبعا لوصفه هذا إجراءات مسطرية لحمل مشتريه لصفة المالك، لم تبرز معه العراقيل التي حالت بين المشتري وتقييد شرائه بالرسم العقاري، وما إذا كانت إزالتها تدخل ضمن الالتزامات التي تقع على البائعة في إطار الالتزام بنقل ملكية المبيع، وما دام العقد نفسه تضمن طلب الطرفين من المحافظ تقييده بالرسم العقاري، الشيء الذي كان معه القرار ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضة للنقض.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/1/3/98

2011/824

2011-06-09

المحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن سند تواجد المكثري بمحل النزاع هو عقد الكراء، الذي كان يربط جده بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قد سقط، وقضت بإفراغه وبأدائه للمدعية تعويضا دون أن تجيب بمقبول على ما أثاره أمامها من دفوع، خاصة ما تعلق بوصلي الكراء، ودون أن تناقش ما أدلى به من وثائق تتعلق بالضريبة وعقد الاشتراك مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه مما يوجب نقضه.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/5/1/2460

2013/647

2013-12-31

الخبير في الخبرة المنجزة قام باستعراض الشواهد الطبية المدلى بها من الضحية وما تصفه من إصابات لحقت به جراء الحادثة. كما سجل الآلام التي لا يزال يشكو منها. وبعد فحصه دون تقريره بما أورثته له الحادثة من عجز ومنها نسبة العجز الجزئي الدائم والضرر المهني، وكان ما خلص إليه بشأن ذلك متناسبا مع ما وصفه من إصابات، والخبير لا يكون ملزما بتضمين تقريره تفاصيل العملية الحسابية التي سلكها في سبيل تحديد نسبة العجز الجزئي الدائم طالما أن مرسوم 1985/01/14 المتعلق بتقدير نسب العجز لا يلزمه بذلك ويوجب في مادته الثالثة تحديد نسبة العجز المذكور بنسبة إجمالية. والمحكمة لما ردت ما أثير من الطالبين بشأن ذلك بعله أن الخبرة قانونية وموضوعية ومنسجمة مع الملف الطبي للمصاب وتقيدت بمرسوم 1985/01/14، كان تعليلها صحيحا وجاء بذلك قرارها مطابقا للقانون.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 4874/1/9/2012

2014/41

2014-01-28

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول طلب التعويض شكلا وبرفض باقي الطلبات موضوعا على أساس أن الطاعن - المدعي - استدل بعقد شراء قديم مجرد عن أصل الملك وغير مؤيد بالحوز ثم أدلى بعقد تصحيحي للبيع أنجز لاحقا وهو يخالف مضمن العقد القديم من حيث وصف المبيع ومن حيث نسبة الملك

للبيع، دون أن تبحث فيما تمسك به أمامها في مذكرته وفي مقاله الاستثنائي من كونه هو الحائز للعقار المدعى فيه منذ شرائه له ولمدة تزيد على 23 سنة، ومن انعدام انطباق حجة المدعى عليه على المدعى فيه، وذلك بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى. الأمر الذي جاء معه قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/9/6/13453

2011/138

2011-02-10

العبرة في تأسيس المقررات القضائية هي حسن تطبيق القواعد القانونية التي تستند إليها في قضائها وليس الإشارة إلى المواد القانونية التي تنظمها، ولا ضمير من الإشارة الخاطئة إلى مادة قانونية مشابهة في التركيب إلى المادة التي استند هذا المقرر على القاعدة القانونية المنظمة بمقتضاها إن كان قد طبق هذه القاعدة القانونية تطبيقاً سليماً. لما كان القرار المطلوب إعادة النظر فيه قد طبق القاعدة القانونية المتعلقة بكيفية تحرير محاضر الجلسات، فإن إشارته إلى المادة 442 عوض المادة 305 لا تأثير له على التعليل الذي استند فيه إلى مضمون هذه القاعدة القانونية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 953/5/1/2011

2012/874

2012-05-17

إذا كان عدم الجواب عما أثير بوسائل الطعن بالنقض ينزل منزلة انعدام التعليل المعتبر وفقا للفصل 379 من قانون المسطرة المدنية سببا للطعن بإعادة النظر، فإن اعتماده كسبب للطعن يستلزم تشخيص ما لم تتم الإجابة عنه من أسباب الطعن بالنقض من دون مجادلة في قضاء محكمة النقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/3/6/15762

2012/1233

2012-11-21

لما اقتصر القرار موضوع الطعن بإعادة النظر في معرض رده على الوسائل المستدل بها على طلب النقض، على القول: "بأن هناك وثيقة صادرة عن الطاعن تفيد مشاركته للمطلوبين في المشروع موضوع النزاع وأن تقرير الخبرة حسم في عملية تحويل مبالغ مالية بواسطة شيكات من حساب المؤسسة إلى الحساب الشخصي للطاعن. وأن القرار المذكور ناقش الدفوع المثارة بخصوص الشكاية المباشرة في مواجهة الخبير"، دون الرد على الطعن ببطلان الخبرة المذكورة، وتناقض علله، والدفوع بشأن نوعية الشركة موضوع النزاع والوثائق المحتج بها، يكون غير معلل بهذا الشأن، ويتعين الرجوع فيه والبت من جديد في طلب النقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/1241

2020/242

2020-07-02

إن المادة 2 من القانون 31.08 المتعلق بتحديد تدابير حماية المستهلك تنص على أنه: "يقصد بالمستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية منتوجات أو سلعاً أو خدمات معدة لاستعماله الشخصي أو العائلي..." ومؤدى ذلك أنه متى كان اقتناء أو استعمال سلع لتلبية الحاجات المهنية فإن ذلك لا يخول للمعني صفة مستهلك. وفي النازلة فالطالبة باعتبارها صاحبة امتياز، كانت تقتني من المطلوبة سلعاً ليس بغرض استعمالها الشخصي، وإنما كان تلبية لحاجياتها المهنية بصفتها وكيلة في بيع الناقلات، وهي بذلك لا تستفيد من مقتضيات القانون المذكور لانعدام صفتها كمستهلكة كما هي محددة في المادة الثانية من الموماً إليها أعلاه. وبذلك فالمحكمة كانت ملزمة بعدم تطبيق القانون 31.08، وحين طبقت على النزاع مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود، تكون قد أعملت القانون المنظم للعلاقة التعاقدية والمؤسس على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وهو الواجب التطبيق. وبذلك جاء القرار المطعون فيه مبنيًا على أساس قانوني سليم ومعللاً تعليلاً سليماً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/3/1605

2019/414

2019-09-24

إن المحكمة لما ردت دفع الطالبة بخرق الالتزام بالإفصاح بتعليل جاء فيه: "...أنه خلافاً لما ساقته الطاعنة فقد صرح الطرفان في صلب وثيقة المهمة المنجزة في إطار مسطرة التحكيم التجارية وبناء على مقتضيات المادة 11 من نظام التحكيم، بأن الهيئة مشكلة قانوناً وأنه ليس لهما أي اعتراض على تشكيلاها. إضافة لإدلاء المحكمين بتصريحات تشهد على حيادهم حسبما هو مضمن بالوثيقة المسماة "وثيقة المهمة" الموقع عليها من جميع الأطراف..." التعليل الذي يتضح منه أن المحكمين أدلوا بإشهادات كتابية تؤكد حيادهم وهو الالتزام بالإفصاح المنصوص عليه في الفصل 327-6 من ق.م.م، وبذلك لم يخرق القرار قاعدة عدم الإفصاح والفرع من الوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/1/3909

2014/30

2014-01-21

الدولة (الملك الخاص) تمسكت أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بكونها الحائزة والمتصرفة في المدعى فيه بمقتضى محضر التسليم من الدولة الإسبانية للدولة المغربية، إلا أن المحكمة لم تناقش الحيابة المتمسك بها من طرفها، بالرغم من أن ثبوتها من شأنه أن يغير مركز الطرفين في الإثبات، ويؤثر على وجه الحكم في القضية، ما دام المتعرض الحائز يحتل مركز المدعى عليه، فجاء قرارها ناقص التعليل، مما يعرضه للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1317/5/1/2009

2010/1079

2010-12-16

لما كان ما أثير بالوسائل يعتبر من قبيل المجادلة في تعليل قرار محكمة النقض، فإنه لا يندرج ضمن حالة انعدام التعليل المبررة لطلب إعادة النظر.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2009/1/2/769

2011/161

2011-04-05

المقصود بانعدام التعليل الموجب لإعادة النظر في قرارات محكمة النقض طبقا لمقتضيات الفصلين 379 - 375 من قانون المسطرة المدنية هو عدم الجواب على وسيلة من وسائل النقض أو على دفع بعدم القبول، والبين من أوراق الملف أن القرار المطلوب إعادة النظر فيه أجاب على وسيلة النقض المتخذة من خرق الفصلين 230 و405 من قانون الالتزامات والعقود وما يناقشه الطالبون في السببين المستدل بهما على طلب إعادة النظر، يعتبر مجادلة في الأسباب القانونية التي اعتمدها القرار وهو أمر لا تتسع له مقتضيات الفصلين المذكورين، مما يجعل ما ورد بالوسيلتين غير مؤسس ويتعين رفض الطلب.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/1/3909

2014/30

2014-01-21

الدولة (الملك الخاص) تمسكت أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بكونها الحائزة والمتصرفة في المدعى فيه بمقتضى محضر التسليم من الدولة الإسبانية للدولة المغربية، إلا أن المحكمة لم تناقش الحيازة المتمسك بها من طرفها، بالرغم من أن ثبوتها من شأنه أن يغير مركز الطرفين في الإثبات، ويؤثر على وجه الحكم في القضية، ما دام المتعرض الحائز يحتل مركز المدعى عليه، فجاء قرارها ناقص التعليل، مما يعرضه للنقض والإبطال.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1317/5/1/2009

2010/1079

2010-12-16

لما كان ما أثير بالوسائل يعتبر من قبيل المجادلة في تعليل قرار محكمة النقض، فإنه لا يندرج ضمن حالة انعدام التعليل المبررة لطلب إعادة النظر.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2009/1/2/769

2011/161

2011-04-05

المقصود بانعدام التعليل الموجب لإعادة النظر في قرارات محكمة النقض طبقا لمقتضيات الفصلين 375 - 379 من قانون المسطرة المدنية هو عدم الجواب على وسيلة من وسائل النقض أو على دفع بعدم القبول، والبين من أوراق الملف أن القرار المطلوب إعادة النظر فيه أجاب على وسيلة النقض المتخذة من خرق الفصلين 230 و 405 من قانون الالتزامات والعقود وما يناقشه الطالبون في السببين المستدل بهما على طلب إعادة النظر، يعتبر مجادلة في الأسباب القانونية التي اعتمدها القرار وهو أمر لا تتسع له مقتضيات الفصلين المذكورين، مما يجعل ما ورد بالوسيلتين غير مؤسس ويتعين رفض الطلب.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/1/3/210

2011/783

2011-06-01

طلب إعادة النظر في قرار محكمة النقض يجب أن يكون في حدود مقتضيات الفصل 379 من ق.م.م بتأسيسه بخصوص التعليل على انعدامه أو على عدم الجواب على إحدى الوسائل المثارة في طلب النقض أو جزء منها، وليس على مناقشة تعليلات القرار ومدى ملاءمتها للقانون.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/1/3/210

2011/783

2011-06-01

طلب إعادة النظر في قرار محكمة النقض يجب أن يكون في حدود مقتضيات الفصل 379 من ق.م.م بتأسيسه بخصوص التعليل على انعدامه أو على عدم الجواب على إحدى الوسائل المثارة في طلب النقض أو جزء منها، وليس على مناقشة تعليلات القرار ومدى ملاءمتها للقانون.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/1/1/4178

2012/3061

2012-06-19

يترتب عن قرار النقض والإحالة إعادة طرفيه والدعوى بينهما إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره وتسري آثاره بالنسبة لمن كان طرفا فيه ولا تتعداه إلى غيره، والمحكمة التي أصدرت قرارها بعد الإحالة بناء على قرار النقض الذي بت في طلب النقض المقدم من طرف الدولة المغربية (المتعرضة) في مواجهة طالب التحفيظ، واعتبرت النزاع في هذا الملف أصبح مقصورا بينهما، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/1/1/4963

2012/2803

2012-06-05

مناقشة تعليقات القرار المطعون فيه بإعادة النظر لا تدخل ضمن أسباب إعادة النظر في قرارات محكمة النقض الواردة على سبيل الحصر في الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية. ما دام أنه لا يوجد في مستندات الملف ما يفيد أن رسم الملكية المقام من موروث المطلوبين قد صرح أو اعترف بزوريته بعد صدور القرار المطعون فيه حاليا بإعادة النظر، فإنه لا يمكن اعتماده كسبب موجب لإعادة النظر.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2009/3/3/11

2012/357

2012-04-03

لما قضت المحكمة بعدم قبول التدخل الاختياري للطالبة ليس بسبب عدم توفر شكليات وشروط الفصلين 1 و111 من ق.م.م، وإنما بسبب أنه لا حق لها في تبني حل معين لوضعية المقاول، على اعتبار أن السنديك المعين يعد تقريرا حول وضعيتها وعلى ضوءه تقرر المحكمة إما استمرار نشاطها أو تفويتها أو تصفيتها بعد الاستماع لرئيس المقاول والمراقبين ومندوبي العمال ثم تحدد المحكمة العقود الضرورية للحفاظ على نشاط المقاول التي يعد حصر المخطط بمثابة تفويت لها، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا. إن اختيار المحكمة حل تفويت المقاول موضوع النزاع، بدل استمراريتها أو تصفيتها، من شأنه الإبقاء على نشاط المقاول بشكل يضمن أطول مدة لاستقرار التشغيل وأداء مستحقات الدائنين، يستتبعه تفويت العقود التي ترى المحكمة أنها ضرورية للحفاظ على نشاط المقاول، ولا يحول دون ما ذكر كون وزارة الأوقاف - المكترية - طرفا في عقد الكراء المفوت، للمحل الذي تكترية المقاول، الذي سواء اكتسب الملكية التجارية أم لا، فإن المادة 606 المذكورة تجيز تفويته مع التفويت الكلي للمقاول بصرف النظر عن صفة الجهة المكترية، طالما أن هذا التفويت الذي اقتضته الظروف الاقتصادية ووضعية المقاول اتخذ من طرف المحكمة، كما أن إجراء

تفويت المقاوله يضمن لوزارة الأوقاف - المكترية - حق استيفاء دينها الكرائي في إطار مسطرة
تصفية الخصوم.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/2/4/1337

2012/523

2012-10-31

لما كان المشرع يقصد من سنه الطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض المنعدمة
التعليل أصلاً أو التي لم تجب عن وسيلة من الوسائل المثارة أو جزء منها والتي لها تأثير على
القرار مما يشكل خلافاً في التعليل، فإن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عندما أيدت حكم
المحكمة الإدارية القاضي بعدم اختصاصها للبت في الطلب، تكون غير ملزمة بالجواب عن
دفع الطالبين ما دام نظرها اقتصر على جانب الاختصاص.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 321/1/4/2019

2020/243

2020-06-30

إن الأخطاء المادية التي تتعلق بأسماء أطراف الدعوى لا ترفع عنهم صفة التقاضي بالنظر
إلى وثائقها ما لم يلتبس اسم المتقاضي بغيره فتعترية الجهالة، والمحكمة مصدرة القرار
المطعون فيه لما اعتبرت أن ما ورد بالمقال الاستثنائي من ذكر اسم المستأنف عليه بالمشاة
التحتية مقدما ضد غير ذي صفة في الدعوى، وقضت بعدم قبوله شكلاً رغم أن المستأنف
عليه لم يلتبس بطرف غيره بما تتحقق معه الجهالة في التعريف، تكون قد عللت قرارها
تعليلاً فاسداً وهو بمثابة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/4/1/6536

2020/257

2020-06-30

من المقرر أن الإجمال في الشهادة من العدل المبرز عامل من غير استفسار، ومن غيره يرفع بالاستفصال، كما هو مقرر في فقه التوثيق، وإن تعذر لطارئ موت متلقيها، مضت عند أهل الفن، والمحكمة لما استبعدت ملكية الطاعن بعله أن عدم ذكر شرط الحيابة في الملكية يجعلها غير عاملة في الدعوى وأن اكتفاء الشهود بذكر عبارة "تجاوزت المدة المعتبرة شرعا" لا يقوم مقام تحديد مدة الحيابة لكون مدة الحيابة ليست واحدة في الفقه الإسلامي الواجب التطبيق، واعتبرت أن الإجمال في بيان مدة الحيابة يعد عيبا في الرسم، دون أن تنظر فيها على ضوء القاعدة أعلاه وهي من أهل هذا الفن، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/7/1/6819

2020/105

2020-02-04

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول طلب إتمام إجراءات البيع وردها ملتمس الطاعن الراعي إلى إجراء بحث بعله عدم إدلاء الطاعن بعقد الشراء الذي يدعيه وشهادة الملكية العقارية، لتعلق الأمر بعقد محفظ أضحى شكلية الكتابة فيه شرط انعقاد بموجب المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية، تكون قد اعتبرت عن صواب ما تمسك به الطالب من إجراء بحث لإثبات واقعة تسليم مبلغ التسبيق منعدم الأساس في غياب أركان عقد البيع المزعوم وشروطه والتي لا يمكن إثباتها إلا في إطار ما هو منصوص عليه في الفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/7/1/4191

2020/112

2020-02-11

إن أسباب إعادة النظر وردت على سبيل الحصر بالفصل 402 من قانون المسطرة المدنية، وليس من بينها الحالة موضوع نازلة الحال، ذلك أن إدلاء الطاعن بكتاب رئيس مركز تسجيل السيارات يفيد أن السيارة مسجلة باسم المطلوب لا يشكل في حد ذاته سببا لإعادة النظر وفقا للفقرة 4 من الفصل المذكور ما دامت الوثيقة المذكورة صادرة عن مؤسسة عمومية، ولم تكن محتكرة من طرف الخصم (المطلوب)، بل إن المعطيات الواردة بها تكون عادة متوفرة لدى الإدارة المذكورة لمن يعينهم الأمر منذ التاريخ المضمن فيها على الأقل، والمحكمة لما ردت طلب إعادة النظر معتبرة أن أسبابه غير متوفرة تكون قد ركزت قرارها على أساس قانوني، وعللته تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/7/1/1649

2020/114

2020-02-11

إن المحكمة لما ثبت لها من مرافعات المطعون ضده أنه لا ينازع الطاعنة في كونها أمية وتجهل القراءة والكتابة، اعتبر أن عقد البيع هو محرر عرفي نسب المستأنف صدوره عن المستأنفة وهي أمية نازعته في صدوره عنها بل وبجهلها محتواه، وبالتالي فهو عقد باطل عملا بالفصل 427 من قانون الالتزامات والعقود ولا قيمة له، خلافا لما ذهب إليه المحكمة الابتدائية التي لم تجب عن الدفع المذكور رغم إثارته بكيفية نظامية أمامها ورغم ما له من

تأثير على مسار طلب المستأنفة، تكون قد طبقت مقتضيات الفصل المشار إليه تطبيقا سليما وعللت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/7/1/1871

2020/115

2020-02-11

لما كان البين من عقد الوكالة العرفي المصحح إمضاء موروث الطاعنين عليه أنها منحت الوكيل صلاحية بيع الشقة المدعى فيها بعد تحديد رقمها وموقعها ومساحتها، فإن المحكمة حينما ردت الدفع ببطلان الوكالة طبقا للفصل 881 من قانون الالتزامات والعقود لعدم ذكر رقم الرسم العقاري المطلوب بيعه، بعلّة أن البطلان المتحدث عنه في الفصل المذكور يكون بسبب الإبهام الفاحش، وعدم ذكر رقم الرسم لم يجعل موضوع الوكالة كذلك، وإنما تيسر معرفة العقار المبيع، تكون قد اعتبرت عن صواب أن مقتضيات الفصل 881 المتمسك بها لا تنطبق على الوكالة التي تم بناء عليها إبرام عقد البيع المدعى فيه بعد أن ثبت لها أن المبيع معين ومحدد ضمنها تحديدا بعيدا عن الإبهام الفاحش الذي يخول حق إبطال عقد الوكالة، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/7/1/7178

2020/121

2020-02-11

لما كان أجل الاستئناف هو 30 يوما من تاريخ التبليغ أو بعد 10 أيام من تاريخ رفض تسلّم الطي التبليغ، فإن المحكمة حينما قضت بعدم قبول الاستئناف بعلّة تقديمه خارج الأجل

القانوني، تكون قد استندت فيما قضت به ليس على إشهاد كتابة الضبط وإنما على نسخ شواهد التبليغ المطابقة للأصل، واعتبرت عن صواب الرفض المضمن بها توصلا قانونيا مطابقا للفصل 39 من قانون المسطرة المدنية ما دام التبليغ قد تم بعنوان المبلغ لهم وتترتب عنه جميع آثاره القانونية، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/7/1/5395

2019/872

2019-11-19

بمقتضى المادة 334 من مدونة الحقوق العينية: "يسري العمل بهذا القانون بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية". ولما كان الثابت أن القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية قد تم نشره بالجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 2011/11/24 فيكون تاريخ سريان العمل به هو 2012/5/24، والمحكمة التي اعتبرت عقد البيع العرفي الذي أبرم بين الطرفين المصحح الإمضاء في 2012/5/3 لم يحرر وفق الشكل المنصوص عليه في المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية ورتبت عليه جزاء البطلان، تكون قد أخضعت العقد موضوع النزاع لمقتضيات المادة المذكورة بأثر رجعي، والحال أن تاريخه سابق لدخول القانون المذكور حيز التنفيذ وخرقت الفصل 6 في فقرته الرابعة من الدستور المغربي 2011، فجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا غير مرتكز على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/3/1/2074

2012/5564

2012-12-11

المقرر في قضاء النقض أن المقصود بانعدام التعليل المبرر لإعادة النظر في القرارات الصادرة عنه هو عدم الجواب على وسائل طالب النقض كلها أو إحداها أو جزء منها أو عدم الجواب على دفع مؤثر بعدم القبول آثاره المطلوب بصفة قانونية ومبررة، أما عدم الجواب على ما آثاره المطلوب من دفع ضمن مذكرته الجوابية فلا يدخل ضمن انعدام التعليل المبرر لإعادة النظر.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2007/6/1/2152

2010/1235

2010-03-17

إن عدم التعليل كسبب للطعن بإعادة النظر يتمثل في عدم الجواب بالمرّة على دفع بعدم القبول أو وسيلة من وسائل النقض أو جزء من الوسيلة، وأن مجرد مناقشة أجوبة القرار المطعون فيه لا يعد سببا من أسباب إعادة النظر.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1611/3/1/2019

2020/125

2020-03-05

تعليل المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لقيام الشراكة الفعلية مناصفة بين الطرفين في الأصل التجاري موضوع النزاع المستند على وثائق النازلة، ينم عن تطبيق سليم للمادتين المحتج بخرقهما وفيه جواب صريح عما وقع التمسك به بخصوص خرق المادة 39 من مدونة التجارة، وجواب ضمني على ما أثير من كون المطلوب لم يثبت كونه كان يمارس التجارة بالمحل المدعى فيه، طالما أن ممارسته للتجارة من عدمها لا تنفي عنه شراسته في المحل.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/1977

2020/126

2020-03-05

إن المحكمة لما قضت بتشطير المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالبضاعة بين الطالب والمطلوبة، اعتماداً على خبرة حضورية ومحضر معاينة موقع عليه من جميع الأطراف وأوراق التنقيط، وهي كلها حجج معتمدة في الإثبات بالنسبة للنزاعات البحرية، يكون قرارها معللاً تعليلاً سليماً ومرتكزاً على أساس قانوني سليم.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/3/2079

2020/128

2020-03-12

لما كانت الطالبة قد تمسكت بمقتضى مقالها الاستثنائي بكون مذكرة التغطية هي مجرد عرض لا يلزمها إلا بتنفيذ شروطه تحت طائلة زوالها، وأن استمرارها أو فسخها لا يزيد أو ينقص من آثارها القانونية التي انتهت بقوة القانون بانتهاء أجلها، طبقاً للفصل 107 من ق.ل.ع الذي ينص بصريح اللفظ على زوال الالتزام في حالة عدم تحقق شروطه داخل أجله، مادام أنها لا تؤمن المطلوبة لكون هذه الأخيرة لم توقع مذكرة التغطية ولم ترجعها ولم تؤد قسط التأمين داخل الأجل القانوني المحدد، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حينما استنكفت عن مناقشة التمسك المذكور رغم ما قد يكون له من تأثير على وجه قضائها، يكون قرارها ناقص التعليل.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/267

2020/129

2020-03-12

من المقرر أن تأويل بنود العقد لا يلجأ إليه عملاً بمقتضيات الفصل 461 من قانون الالتزامات والعقود، إلا إذا كانت الألفاظ المستعملة لا يتأتى التوفيق بينها، وبين الغرض الواضح الذي قصد عند تحرير العقد، أو إذا كانت الألفاظ المستعملة غير واضحة بنفسها، أو كانت لا تعبر تعبيراً كاملاً عن قصد صاحبها، أو إذا كان الغموض ناشئاً عن مقارنة بين بنود العقد المختلفة، بحيث تثير المقارنة الشك حول مدلول تلك البنود. وفي نازلة الحال، فإن الفقرة الأولى من البند الثاني من عقدي الضمان، والفقرة الثانية من البند الثالث لا تتضمن أي تعارض بين محتواهما، أو لبس أو غموض، من شأنه أن يجعل إمكانية التوفيق بين مدلولهما غير متاحة، على نحو يدل على قيام إحدى الحالات المبررة قانوناً للجوء لتأويل العقد، والمحكمة لما أولت العقد على النحو الذي انتهجته في تعليقات قرارها، وأعملت بنداً واستبعدت آخر، رغم وضوح ألفاظ الفقرتين الأنفتي الذكر، وعدم ثبوت توفر أي حالة من الحالات المتحدث عنها، تكون قد خرقت مقتضيات الفصول 230 و461 و464 من قانون الالتزامات والعقود، وجعلت قرارها عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/364

2020/130

2020-03-12

من المقرر قانوناً أن ضمان الحق في حماية العلامة أن تكون مجسدة خطياً، ومميزة عن غيرها من العلامات الأخرى التي تحملها مختلف المنتجات، وألا تكون حاملة فقط لبيان المنتج أو مميزاته أو غرضه أو قيمته. والمحكمة لما استندت فيما انتهت إليه من قيام فعل

التقليد، إلى كون علامة المطلوبة ولئن كانت تتكون من اسم شائع ومتداول، غير أنه بتركيبها بطريقة معينة يضيف على علامتها طابع التميز، مما من شأنه أن يجعلها مختلفة ومتميزة عن باقي المنتوجات الأخرى المتعلقة بخدمات التأمين، واعتبرت عن صواب أن شرط التميز اللازم قيامه لتحظى العلامة التجارية بالحماية متوفر، وخلصت إلى أن استعمال الطالبة لعلامة المطلوبة، من شأنه خلق اللبس في ذهن الجمهور بالنسبة لمصدر المنتج، سيما وأن الشركتين تشتغلان في نفس المجال المتعلق بالتأمين، ومن ثم تكون قد تحققت من توفر علامة المطلوبة على طابع التميز عن العلامات الأخرى، دون طابع الإبداع الذي لا يشترط القانون توفره في العلامة، وإنما يشترط توافره في الرسم أو النموذج الصناعي، لضمان الحماية لهما طبقاً للمادة 104 وما يليها من القانون رقم 17-97. والمحكمة بنهجها المذكور تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في التأكد من قيام التميز، باعتبارها واقعة مادية، تخضع في تقديرها لمحكمة الموضوع، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك، إلا من حيث التعليل، والذي جاء مستساغاً ومبرراً لما انتهت إليه بهذا الخصوص.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/1218

2020/197

2020-06-25

لما كان الطالب قد تمسك بمقتضى مقاله الاستثنائي بدفع مفاده أن عنابر السفينة وقبل شحن البضاعة كانت جافة وليس بها أي ماء، مدلياً بشواهد وتحاليل خبرات أثبتت أن البضاعة كانت سليمة قبل خروجها من الميناء، وأن الأضرار اللاحقة بها لم تحدث إلا بعد وصولها إلى مخازن المرسل إليها، فإن المحكمة حينما اعتبرت الطالب مسؤولاً عن الضرر دون أن تناقش ما تم الإدلاء به وتستبعده بمقبول، وترجيحها للخبرة الأولى لكونها منجزة بتاريخ الإفراغ والحال أنها أنجزت بعد انتهاء عملية الإفراغ والسفينة مستعدة للمغادرة، وبذلك يكون مستند الترجيح لا وجود له والقرار جاء بذلك ناقص وسيء التعليل، ويتعين التصريح بنقضه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/1/2025

2020/166

2020-06-16

بمقتضى الفصل 1 من ظهير 03 يناير 1916 بشأن تحديد أملاك الدولة، فإن مجرد صدور مرسوم بإعلان التحديد الإداري يشكل قرينة قانونية على أن العقار الجاري فيه التحديد الإداري هو ملك من الأملاك التابعة للدولة المغربية وهذه القرينة لا يمكن دحضها إلا بحجة أقوى، والمحكمة حينما اعتبرت حجة الطاعنين وهي مجرد موجب تصرف لا يتضمن جميع شروط الملك غير كافية لدحض آثار مرسوم التحديد الإداري، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/4/1/4630

2020/125

2020-02-25

من المقرر أن قوة الشيء المقضي به توجب بالإضافة إلى وحدة الأطراف والسبب اتحاد موضوع الدعويين، ولما كان موضوع الدعوى السابقة بين الطرفين هو الطرد للاحتلال بدون سند، باعتباره حماية للحيازة، يختلف عن موضوع دعوى الاستحقاق الذي هو تقرير حق المدعي باعتباره مالكا للمدعى فيه وما يرتبه الاستحقاق من تخل، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نحت خلاف ذلك، واعتبرت موضوع الدعويين واحدا، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/4/1/5329

2020/193

2020-06-16

إن القول لمنكر العقد إجماعاً بيمينه، والقسمة عقد، وإثبات ادعاء وقوعها على مدعيها واليمين على منكرها، فإن نكل عنها انقلبت على خصمه، وإن حلف اليمين التي ردت عليه حكم له بما يدعيه، والمحكمة لما أمرت بتوجيه اليمين الحاسمة إلى الطاعنة وأمهلتها بتقديرها ولم تحضر لأدائها رغم التوصل دون أن تبرر تخلفها بعذر مشروع فردتها على المطلوب فأداها وفق ما يجب على ما يجب وبتت في القضية على مقتضى ذلك بما جرى به منطوق قرارها ولم تر موجبا لإعمال مقتضيات الفصل 86 من قانون المسطرة المدنية لعدم ثبوت العائق المشروع من أدائها حيث يجب، تكون قد استقامت على حكم القانون ولم تخرق أي مقتضى منه وعللت قرارها تعليلا كافيا وسائعا قانونا.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/3528

2020/228

2020-06-23

من المقرر أن العام يؤخذ على عمومته إلى أن يرد المخصص، ولما كان البين من وثائق الملف أن عقد البيع المستدل به في مقال الدعوى نص على أن موروثه الطاعنين قد باعت للمطلوبات جميع واجبها على الشيع في الملك المدعى فيه بالعقد المشار إلى مراجعه أعلاه بعد وفاة زوجها وولدها، ولم تستبق منه شيئا بوجه من أوجه الاستثناء، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حينما اعتبرت ألفاظ العقد صريحة ولا مجال لتأويلها وفقا للفصل 461 من قانون الالتزامات والعقود، وأن ورود البيع على كل واجب البائعة يقتضي عدم استثناء أي حق لها بالعقار المبيع لعموم لفظ واجبها المشاع عند إبرام العقد، وردت دفع الطاعنين بحصول التبليغ الموجب لرد الاستئناف بما أفصحت عنه في تعليليها من أن

المستأنفات يقطن بعنوان غير المتوصل به في المرحلة الابتدائية، وأن المستأنف عليهم لم يثبتوا أن لهن موطنًا بالعنوان المبلغ به الحكم المستأنف، تكون قد استقامت على حكم القانون وبنت قرارها على ما يحمله وعلته تعليلاً كافياً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 882/3/1/2019

2020/109

2020-02-27

لما اقتصرَت الوسيلة على سرد وقائع ونص قانوني دون أن تبين مكن الخلل في التعليل وعدم كفايته، ولا عدم ارتكازه على أساس ووجه خرقه للمادة المحتج بخرقها، تكون غير مقبولة.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/1475

2020/110

2020-02-27

إن المحكمة لما ناقشت في تعليلها النقطة التي بتت فيها محكمة النقض في قرارها السابق حول سبب قيام مبرر الحجز التحفظي من عدمه، وفيه رد صريح عما وقع التمسك به بخصوص انعدام المديونية في حق الطالب، واعتبرت عن صواب أن الأحكام والقرارات المتمسك بها لنفي المديونية إنما قضت فقط باعتبار المطالبة بها سابقة لأوانها ولم تقض بانعدام ثبوتها في مواجهته، واستنتجت من ذلك أن مبرر الإبقاء على الحجز التحفظي قائم، فجاء قرارها غير خارق للمقتضى المحتج بخرقه ومرتكزا على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/1677

2020/111

2020-02-27

إن المحكمة لما أوردت في تعليلها أن السبب المثار أصبح متجاوزاً، استناداً إلى أن العقار المطلوب التصريح ببطلان إجراءات حجز العقاري المتعلق به قد تم بيعه بالمزاد العلني بتاريخ وقد رسا المزاد على المستأنف ضده الثاني الذي أصبح مالكا لنسبة 40% من العقار حسبما يتجلى من شهادة لملكية المدلى بها في الملف، يكون قرارها معللا تعليلاً كافياً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/1054

2020/112

2020-02-27

الوسيلة التي لا تبين أين يتجلى خرق القانون وفساد التعليل تكون غير مقبولة.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/2089

2020/114

2020-02-27

إن المحكمة لما ألغت الأمر الصادر عن القاضي المنتدب وقضت من جديد برفض طلب التشطيب على التقييد الاحتياطي بعلّة أن عقد الوعد بالبيع المبرم مع الممثل القانوني للشركة مازال قائماً ولم يتم إلغاؤه، تكون قد أبرزت في تعليلها العناصر التي اعتمدها للقول بجدية السبب الذي أسس عليه التقييد الاحتياطي، وجاء قرارها معللاً بما يكفي ومبنيًا على أساس سليم.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/818

2020/118

2020-02-27

كان تعليل القرار المطعون فيه تضمن جواباً على ما وقع التمسك به بخصوص ضرورة أعمال مقتضيات المادة 4 من مدونة التجارة والفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود، فإن ما جاء من نعي على التعليل المذكور، يعتبر مجرد مجادلة لا تشكل سبباً من أسباب إعادة النظر.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/7

2020/120

2020-03-05

إن المحكمة لما ثبت لها أن المطلوبة أبرمت مع الشركة الهولندية عقد احتكار لصيانة وإصلاح كافة المعدات الحاملة للعلامة موضوع الاتفاق، وأن الطالبة استمرت في القيام بنفس الأعمال بعد تاريخ العقد المذكور بإقرارها، واستناداً إلى الوثائق المحاسبية المحتج بها من لونها والعقود التي أبرمتها مع مراكز الفحص التقني، والمثبتة لقيامها بصيانة وإصلاح المعدات الحاملة لنفس العلامة موضوع الدعوى، واعتبرت صواباً أن الطلب لم يطله

التقادم عملا بمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 205 من القانون رقم 17-97، طالما أن طالبة استمرت في أفعال المنافسة غير المشروعة بعد إبرام عقد الاحتكار بين المطلوبة والشركة الأم، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/167

2020/121

2020-03-05

إن مناط قبول تعرض الغير الخارج عن الخصومة، هو أن يكون للمتعرض صفة الغير، وأن يكون الحكم المتعرض عليه قد مس بحقوقه، وألا يكون قد استدعي هو أو من ينوب عنه أثناء النظر في النزاع. والمحكمة لما اعتبرت أن الضرر الذي لحق بالمتعرضة ضرر غير مشروع، بعله أن البيع باطل بمقتضى حكم نهائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، بعد رفض طلب النقض فيه، تكون قد أضافت شرطا جديدا لتطبيق مقتضيات الفصل 303 من ق.م.م، وطبقت مقتضيات الفصل 451 من ق.ل.ع. بالرغم من عدم توفر شروط تطبيقه على النازلة الماثلة لتوفر صفة الغير في الطالبة، فجاء بذلك قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/660

2020/122

2020-03-05

إن المحكمة لما اعتبرت أن القرار الاستثنائي له حجيته، بخصوص ما تم الحسم فيه من كون الأصل التجاري المنصب على المحل موضوع دعوى الاستحقاق ليس في ملكية الطالب،

مما لا مجال معه لإعادة مناقشة ملكيته له من جديد، يكون تعليها مؤسسا، ومن تم فإن إحامها عن مناقشة كافة الدفع والوثائق المحتج بها من لدن الطالب، لسبقية الاحتجاج بها ومناقشتها في الدعوى الصادر عقبها القرار الاستئنائي السالف الذكر، ليس فيه أي خرق قانوني، وينم عن تطبيق سليم لأحكام الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود، لتوافر شروط سبقية البت في ظل ثبوت استئناف الطالب للحكم الابتدائي وفق ما سلف. فلم يخرق بذلك القرار أي مقتضى، وجاء معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/677

2020/124

2020-03-05

لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في اتخاذ إجراءات التحقيق التي ترى أنها ضرورية في تكوين قناعتها، وفي النازلة فإن المحكمة التي اطمأنت إلى الخبرة المنجزة ابتدائيا ووجدت فيها ما تؤسس عليها قضاءها لم تكن ملزمة بإجراء خبرة أخرى، سيما أن الطالبة لم تدل بما يخالف ما جاء فيها فضاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/1793

2020/29

2020-01-16

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي بفسخ عقد كراء رخصة استغلال سيارة الأجرة بعلة أنه تجدد ضمنيا بنفس الشروط، عملا بالفصل 689 من

ق.ل.ع، دون أن تناقش ما تم التمسك به من صدور عمل عن الطالبة يعادل التنبيه بعدم تجديد العقد بعد انتهاء مدته، بتقديمها بشكائيتين ضد الاستغلال غير القانوني للمطلوب لرخصتها بعد انقضاء العقد، يكون قرارها متسما بنقصان التعليل المعتبر بمثابة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/1729

2020/33

2020-01-16

إن المحكمة لما اعتمدت الحكم الابتدائي للقول بسبقية البت، في حين أن الحكم الابتدائي في تعليقه لم يبت في موضوع النزاع المتعلق بقسمة المخبزة المدعى فيها، وإنما اعتبر أن النزاع لم يعرض على المحكمة أصلاً حتى تبت فيه، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 451 من ق.ل.ع، وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/1792

2020/38

2020-01-23

قيام التشابه بين العلامتين من حيث الكتابة والشكل ورنه النطق، من شأنه أن يخلق اللبس في ذهن الجمهور، ويجعل التزييف قائماً، سيما وأن الشركتين تشتغلان في نفس النشاط، والمتمثل في بيع مواد الصباغة، ووضع حرف بدل آخر ليس له أدنى تأثير على نتيجة قضاء المحكمة، مادام أن العبرة بأوجه التشابه وليس بأوجه الاختلاف، وهي بنهجها هذا تكون قد استعملت سلطتها الموضوعية في تكييف الفعل الذي ارتكبته الطالبة على أنه تزييف، معللة ذلك بتعليل مستساغ ومبرر لما انتهت إليه من ثبوته في حقها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/1498

2020/43

2020-01-23

إن المحكمة أيدت عن صواب الحكم القاضي بأداء المدعى عليها لفائدة المدعية المبلغ المحكوم به مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم ورفض باقي الطلبات بتعليل ناقشت من خلاله جميع الحجج المعروضة عليها بما في ذلك الفواتير المتمسك بها والتي اعتبرتها غير سائغة لأنه ليس فيها ما يحمل على أنها تتعلق بأشغال أنجزتها الطالبة، وكان من المفروض أن تقوم بها المطلوبة تنفيذا للعقد المبرم بينهما، وبخصوص ما أثير حول عدم استجابة المحكمة لطلب إجراء الخبرة الثانية، فإنها لم تكن ملزمة بذلك طالما أنها وجدت في الخبرة الأمور بها ابتدائيا ما أسست عليه قضاؤها في ظل عدم إدلاء الطالبة ما يخالفها، فجاء قرارها غير خارق لأي حق من حقوق الدفاع ومعللا تعليلًا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/103

2020/48

2020-01-30

لما تضمن الإنذار الموجه إلى الطالبة الإشارة إلى البند المتفق عليه عقداً، والذي التزمت بموجبه الطالبة بإرجاع مبلغ التسبيق المدفوع من لدن المشتريين، في حالة تنازلهما عن الحجز، كما تضمن رغبة المطلوبين الصريحة في استرجاع مبلغ التسبيق اللذان قدماه، تأسيساً على العقد الرابط بينهما وبين الطالبة، فإن المحكمة بما انتهجته تكون قد أعملت ما اتجهت إليه إرادة الطرفين، دون أن تستعمل مكنة تأويل العقد، أمام صراحة التزام الطالبة وفق ما

سلف، ولعدم وجود إحدى حالات التأويل المنصوص عليها في الفصل 461 من قانون الالتزامات والعقود، أو تخرق مقتضيات الفصل 119 من ذات القانون، لتعلقه بالتنازل عن الدعاوى، وليس بالدعوى نازلة الحال، ودون أيضا أن تحرف أي وثيقة بشكل نتج عنه خرق للقانون، ولم تكن المحكمة ملزمة بمناقشة مظل طالبة، والعدر المبرر لاسترجاع التسبيق، في ظل اتفاق الطرفين على ذلك متى عبر المطلوبان عن رغبتهما لاسترجاعه، وبذلك جاء قرارها معللا تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/446

2020/49

2020-01-30

لما كان عقد الشراكة المبرم بين الطالب وموروث المطلوبين، يتضمن الإشارة إلى أن الأول أدخل الموروث كشريك له في المحل بنسبة النصف، في جميع ما يتعلق به، إذ سيقومان بالعمل معا بالتساوي، على أساس اقتسام الأرباح مناصفة بينهما، وهو ما يفيد أن اقتسام الأرباح مناصفة بين الطرفين، رهين بالعمل معا بالتساوي، فإن المحكمة حينما قضت باقتسام الأرباح مناصفة بالرغم من تمسك الطالب بتوقف الموروث عن العمل طيلة مدة مرضه وبعد وفاته، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/114

2020/78

2020-02-13

مادام أن موضوع الوسيلة انصب على تقرير الخبرة في الشق المتعلق بنسبة العجز، ولم ينصب على القرار المطعون فيه، علاوة على أنها لم تبين مكن انعدام التعليل، فإنها تكون غير مقبولة.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/1429

2020/100

2020-02-20

إن المحكمة لما رجحت خبرة على أخرى بتعليل مفاده أن الخبرة المعتمدة أنجزت بشكل دقيق وموضوعي، حيث روعي في إنجازها كافة النقط المسطرة بالأمر التمهيدي الذي قضى بإجرائها وخاصة تلك المتعلقة بمصاريف التجهيز والتسيير التي ساهم بها كل طرف والمداخيل الإجمالية السنوية بالنسبة لكل مشروع، وذلك تأسيساً على ما أفضى به الطرفان من تصريحات، وما أدلى به كل منهما من وثائق، واستناداً كذلك إلى غياب مسك الطالب (باعتبار مسيراً للمشروعين معاً) لأية محاسبة مضبوطة وهو تعليل لم ينتقده الطالب، تكون قد ردت ضمناً طلب إجراء خبرة ثلاثية.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/38

2020/124

2020-03-10

المقرر فقها وقضاء أن مرض الموت هو المرض المخوف الذي حكم الأطباء بكثرة الموت به، ولا يشترط فيه الذهاب بعقل المريض، كما لا ينظر فيه إلى أهليته وعوارضها، وإنما لمدى تحقق شروطه المعتبرة شرعا من تلبسه به وملازمته له واتصاله بموته، ويرجع فيه إلى قول ذوي الخبرة في الطب. إن المحكمة لما لم تناقش الحجج التي تثبت إصابة مورث الطاعنين بمرض السرطان وملازمته له حتى وفاته، أي بعد أقل من أربعة أشهر من إبرامه لعقد الهبة، ولم تبحث في تحقق شروط مرض الموت، واعتبرت الأتمية المشهود بها بالرسم العدلي للهبة دليلا قاطعا على سلامة الواهب الصحية ساعة إبرامها، مع أنها قاصرة على ظاهر حاله، ولا تفيد عدم صحة ما ورد بالشواهد والتقارير الطبية المدلى بها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/17

2020/151

2020-06-23

القاعدة أنه لا يحكم بين اثنين في مال ثالث حتى يستدعى، أو يسمع ما عنده. والثابت من نسخة رسم الوصية المستدل بها، أن الموجود من الحفدة الموصى لهم ساعة إقرار الوصية لم يدخل بعضهم في دعوى القسمة خلافا لما تستوجبه مدونة الحقوق العينية. والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول الدعوى شكلا، فإنها قد طبقت القانون، وعللت قرارها تعليلا سليما وكافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/2/905

2020/199

2020-06-16

من المقرر أن الجزاء المدني المرتب بالفصل 14 من ظهير 1972/12/29 عن الإخلال بأحكامه مقرر لفائدة الدولة وفي حيزه الزمني قبل تخليها عن ملكها لفائدة المفوت إليه، والمحكمة لما اعتبرت الاتفاق المبرم بين الطرفين والمتعلق بتسليم نصف عقارات الموروث بعد تحرير الملك من القيود كلية باعتباره حجة عليهما وملزما لهما تطبيقا للفصل 230 من ق.ل.ع، وقضت بما تضمنه باعتباره صلحا لا يسوغ الرجوع فيه، فإنها طبقت القانون، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2004/3/1/195

2005/1645

2005-06-01

إن صفة الانخراط في الجمعية يثبت ببطاق العضوية المسلمة للمنخرطين من طرف الجمعية ويحق بالتالي لهؤلاء إقامة الدعوى أمام القضاء لإبطال الجمع العام المنعقد بمقر الجمعية في غيابهم لعدم استدعائهم إليه. ولا يكفي لإعلامهم بالحضور توجيه الدعوة إليهم عن طريق الصحافة بل يجب استدعائهم بطريق البريد المضمون المنصوص عليها في القانون الأساسي للجمعية. والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما اعتبرت صفة المطلوبين كأعضاء في الجمعية المدعى عليها ثابتة ببطاق العضوية المدلى بها في الملف وصرحت تبعا لذلك ببطلان الجمع العام للجمعية لانعقاده في غيبة المطلوبين بسبب عدم استدعائهم بالبريد المضمون المتفق عليه في القانون الأساسي للجمعية، واعتبرت دعوتهم للحضور عن طريق الإعلان بالجريدة لا يغني عن الإجراء الأول تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2002/1/1/4062

2004/710

2004-03-10

بمقتضى الفصل 452 من قانون المسطرة المدنية فإن الحجز التحفظي يقع من أجل ضمان أداء مبلغ مالي وليس للحفاظ على حق عيني عقاري على عقار محفظ الذي بمقتضى الفصل 85 من ظهير 1913/8/12 بشأن التحفيظ العقاري يمكن لكل من يدعي حقا على عقار محفظ أن يطلب تقييدا احتياطيا قصد الاحتفاظ المؤقت بهذا الحق. لذلك يكون معللا تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض والإبطال القرار القاضي برفض طلب رفع الحجز التحفظي على عقار محفظ من أجل الحفاظ على العقار الذي يدعي طالب الحجز شراؤه دون تمكينه من تسجيل الشراء.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2003/1/1/781

2004/978

2004-03-21

على المحكمة وهي تنظر في الطعن في قرار المحافظ برفض تسجيل التعرض على مطلب التحفيظ أن تقتصر على مناقشة السبب المعتمد من المحافظ في قراره برفض تسجيل التعرض. وأنها لما لم تفعل واعتمدت أسبابا أخرى غير واردة في قراره فهي لم تجعل لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2003/1/1/4249

2005/2031

2005-07-06

"يعتبر في حكم الخصوم خلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم". والطاعنون بذلك لا يعتبرون خلفاء للمحكوم عليه مادام عقار النزاع قد انتقل إلى موروثهم بالشراء قبل صدور الحكم باستحقاقه لفائدة الغير، إذ لا يعتبر خلفا للمحكوم عليه إلا من تلقى الحق منه بعد الحكم لا قبله، والقرار الذي لم يبحث ما تمسك به الطاعنون من أنهم الحائزون للعقار المدعى فيه، يعتبر ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2004/3/1/449

2005/1501

2005-05-18

لا تقادم بين ناقص الأهلية والوصي أو المقدم مادامت ولايتهما قائمة ولم يقدموا حساباتهم النهائية. ولما كان ثابتا من الوقائع المعروضة على قضاة الاستئناف أن موروث الطالبين كان مقدما على المطلوبين في النقض خلال فترة قصورهما وأبقى تحت يده جميع تركة والدهما إلى حين بلوغهما سن الرشد ولم يقدم حياته حسابا نهائيا عن المدة التي كان مقدما فيها، فإن المحكمة بسكوتها عن دفع الطالبين المتعلق بتقادم دعوى المطلوبين المرفوعة بعد بلوغهما سن الرشد لأجل تمكينهما من الأملاك الباقية بيد المقدم عليهما موروث الطالبين وانتقلت بعد وفاته إليهم تكون قد رفضت الدفع المذكور رفضا ضمنيا مادام ليس صحيحا وغير مؤثر على قضائها، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2004/1/1/4039

2006/2804

2006-09-27

لما قضت المحكمة على البائعين بمقتضى قرار بات بأن عقد البيع الصادر عنهم بيع تام مستجمع لأركانها، ثم عمدوا بعد ذلك إلى بيع العقار لسلف المطلوين فقد باعوا ما لا يملكون، وأن حسن نية المشتري الثاني وحدها لا أثر لها على صحة شرائه لعقار غير محفوظ في ملك الغير، وإنما تمنع المالك من مطالبة المشتري بإزالة البنايات التي أقامها على الأرض التي اشتراها. لذلك كان على المحكمة أن تبت في طلبات الطاعن باعتباره المشتري الأول على ضوء الوثائق المدلى بها، وأنها لما اعتمدت مجرد حسن نية المشتري الأخير وتسلمه للعقار للحكم بعدم قبول طلب الطاعن ودون أن تبين ما إذا كانت حيازة المشتري مستوفية للشروط المنصوص عليها فقها فقد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2003/4/1/3302

2005/130

2005-01-12

يمكن للأعوان القضائيين أن ينتدبوا من لدن القضاء للقيام بمعاینات مادية محضة ومجردة من كل رأي في النتائج الواقعية والقانونية التي يمكن استخلاصها من تلك المعاینات، وأن المحكمة بعدم مناقشتها للدفع المثارة وعدم الجواب عنها لا سلبا ولا إيجابا مكتفية بالاعتماد على ما سجله العون القضائي في محضره من إقرار بالشراء المدعى فيه رغم إنكار الطالب للإقرار المنسوب إليه تكون عللت قرارها تعليلا ناقصا المنزل منزلة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2003/1/1/4513

2005/3272

2005-12-07

الطعن في إجراءات حجز العقاري يجب أن يقدم قبل إجراء السمسرة. ويكون القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا إذا لم يطعن (الطاعن) في البيع بالمزاد العلني إلا بتاريخ لاحق لوقوعه وبعدهما تم تبليغه بالحجز التنفيذي وبالإعلان عن البيع بعد استيفاء كافة الإجراءات وحضوره للمزايدة.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2004/1/1/3926

2005/3330

2005-12-14

الحجية التي يمنحها القانون للشيء المقضي به تعتبر قرينة قانونية تعفي من تقرر لمصلحته من كل إثبات ولا يقبل أي إثبات يخالف تلك القرينة، ولذلك يعتبر القرار المطعون فيه الذي لم يجب عن دفع الطاعن بسبق البت في النزاع بمقتضى الحكم الاستثنائي القاضي برفض طلب المدعيتين بعله أنه لا يمكن ترتيب آثار قانونية على عقد باطل، ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2004/3/1/2908

2006/364

2006-02-02

لئن كان عقد البيع غير المسجل في الرسم العقاري لا ينقل الملكية، فإنه يرتب على البائع التزامات شخصية، وأهمها ضمان حوز المبيع والتصرف فيه، ونقل ملكيته إلى المشتري، ولما كان الوارث خلفا للموروث يحل محله في كل ماله فتؤول إليه جميع الحقوق التي كانت لموروثه، وتلزمه جميع تعهداته في حدود التركة، وليس له أن يدعي على المشتري أي حق على العقار المبيع له من الموروث، ولا أن يتمسك ضده بعدم تسجيل العقد الصادر له من الموروث في الصك العقاري. والمحكمة لما صرحت بأن المطلوبة أثبتت شراء الأرض موضوع الرسم العقاري من موروث الطالبين، وحصلت على حكم نهائي يلزم الطالبين برفع التقييدات على الرسم العقاري المذكور، واعتبرت تواجدها فيه مبررا وأنها غير محتلة له، فإنها لم تخرق الفصل 489 المستدل به وعللت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم: 1728/4/2/2014

2015/287

2015-04-02

المشروع أسند الخبرات في المنازعات المتعلقة بجميع الضرائب المبنية على مراقبة إلى خبراء يتوفرون على شروط علمية معينة بمقتضى المادة 242 من المدونة العامة للضرائب، والمحكمة مصدرية القرار المطعون تكون قد حملت المادة المذكورة ما لم يحملها المشروع لما اعتبرت أنها لا تسري على القضايا المتعلقة بالضريبة على الأرباح العقارية وهو تعليل لا يقوم على أساس لأنه يفسر مقتضيات مادة قانونية واضحة لا تحتاج إلى تفسير، ويميز في إطار هذه المادة بين الضرائب التكميلية المتعلقة بالربح العقاري وبين غيرها من الضرائب التكميلية الأخرى، وهو تمييز لم يقره المشروع لا صراحة ولا ضمنا، وهي لما أيدت الحكم المستأنف المعتمد على خبرة منجزة من طرف خبير قضائي وليس من طرف خبير محاسبي أو محاسب معتمد تكون قد خرقت القانون.

